

المملكة العربية السعودية  
مجلس الشورى



# إنجازات مجلس الشورى 1438هـ



## المقدمة

أنهى مجلس الشورى - بحمد الله وتوفيقه - أعمال الدورة السادسة من دوراته المتتالية، مختتماً بذلك أربع سنوات مارس فيها اختصاصاته التي حدتها المادة الخامسة عشرة من نظامه.

وبدعم متواصل من مقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وسمو ولي عهده الأمين وسمو ولي ولي العهد - يحفظهم الله - نجح مجلس الشورى في النهوض بدوره وأصدر العديد من القرارات التي أسهمت في سن العديد من الأنظمة، وفي معالجة الكثير من القضايا الوطنية الملحة، وكان لمبادراته الأثر الكبير في تقديم الحلول لكثير من قضايا المجتمع الحيوية التي تمس حياة المواطن حاضراً ومستقبلاً.

إن قراءة سريعة لمضامين الموضوعات التي نوقشت تحت قبة مجلس الشورى خلال الدورة السادسة التي انتهت في ١٤٣٨/٣/٢ هـ، وما نتج عنها من قرارات أسهمت في صناعة القرارات الوطنية، تظهر بجلاء حجم الجهود التي بذلها أعضاء مجلس الشورى، ومستوى النقاش والحوار والرأي والرأي الآخر تحت قبة الشورى، وفي لجان المجلس المتخصصة.

فقد أصدر مجلس الشورى خلال السنوات الأربع الماضية - هي مدة الدورة السادسة المنقضية - ٥٩٠ قراراً تعد بلغة الأرقام قياسية مقارنة بالدورات الخمس الماضية، فضلاً عن مقارنة عدد قرارات السنة الرابعة من الدورة السادسة بالسنوات الثلاث من الدورة ذاتها، حيث درس ١١٤ نظاماً ولائحة، و ٢٥٩ تقريراً حكومياً و ٢٠٠ اتفاقية و ١٦ مقترحاً تقدم بها عدد من أعضائه استناداً للمادة الثالثة والعشرين من نظام مجلس الشورى.


هذه النظرة السريعة تبين أن المجلس يسير وفق منهجية راسخة في التصدي للعديد من القضايا المهمة التي تهم المواطن، يدعمه في ذلك ثقة ولاية الأمر - يحفظهم الله -، وتطلعات شعب المملكة العربية السعودية التي تحثه لمواصلة مبادراته التي تعالج عدة قضايا حيوية تمس المواطن .

هذا الكم من العمل تحت قبة الشورى يؤكد مهنية عالية تعامل بها أعضاء المجلس خلال الدورة السادسة، في دورة عمل نظامية اتسمت بالدقة والموضوعية في الطرح والنقاش.

وقد حرصت الإدارة العامة للإعلام والتواصل المجتمعي بمجلس الشورى أن تقدم هذا الكتيب الإحصائي الذي استقت معلوماته من إدارة التوثيق والإحصاء بالإدارة العامة للجلسات، بما يتيح للجميع التعرف على حجم منجزات مجلس الشورى خلال دورة كاملة.

ويظل أمام مجلس الشورى في دورته السابعة والتي تبدأ في ٣/٣/١٤٣٨ هـ مع إعادة تشكيله وضخ دماء جديدة بخبرات وتخصصات متنوعة العديد من الملفات؛ حيث سيستمر هذا المجلس في ممارسة دوره الوطني في المشاركة في صنع القرار وليكون سنداً داعماً للدولة في توجهاتها التطويرية من خلال رؤية المملكة ٢٠٣٠ وخطة التحول الوطني ٢٠٢٠.

وأود في الختام أن أسجل الشكر والتقدير لمعالي رئيس المجلس ولمعالي نائبه ومعالي المساعد، على ما تلقاه الأمانة العامة من دعم ومساندة، والشكر موصول لجميع منسوبي إدارة المحاضر والقرارات، وإدارة التوثيق والإحصاء، على ما بذلوه من جهد في توثيق أعمال المجلس، وأعماله، وتوفير المعلومات المتكاملة عن حجم الجهود التي بذلها أعضاء المجلس خلال دورته السادسة.



لموضوعات التي تمت درستها وصدر بشأنها قرارات من المجلس خلال السنة الأولى من الدورة السادسة .

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(د / ١/١) (١٤٣٤/٤/١٤ هـ)	الموافقة على تكوين لجان المجلس المتخصصة، وتسمية رئيس كل لجنة ونائبه، حسب البيانات المرفقة، وذلك اعتباراً من ١٤٣٤/٤/١٤ هـ حتى ١٤٣٥/٣/٢ هـ	المجلس	تكوين اللجان المتخصصة	١
(٣/٢) (١٤٣٤/٤/٢١ هـ)	أولاً: تحديث اللائحة الإدارية والمالية لهيئة الري والصرف بالأحساء وتطويرها، واعتماد سلم رواتب موظفيها؛ بما يتماشى مع التطلعات في تحسين خدماتها المقدمة للمستفيدين. ثانياً: دعم برامج الهيئة وأنشطتها المتعلقة بالحفاظ على البيئة الزراعية، وإعادة تأهيل الوضع الاقتصادي للمزارع الواقعة تحت إشرافها وتحسينه؛ وفق رؤية تركز على تطوير برامج الإرشاد الزراعي، وتحديث البرامج التشغيلية والإدارية ذات العلاقة بتقنين وتوزيع المياه؛ بما يحفز على الترشيد في استخدامها واستغلالها الاستغلال الأمثل.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي لهيئة الري والصرف بالأحساء للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	٢
(٣/٣) (١٤٣٤/٤/٢١ هـ)	الموافقة على تعديل الفقرة (ج/٢) من المادة (الثانية عشرة) لاتفاقية المواصلات الفضائية (المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية "انتلسات") ، الذي أقر في الاجتماع (الواحد والثلاثين) للجمعية العمومية للمنظمة التي عقدت خلال المدة (٢-٤) ربيع الأول ١٤٢٨ هـ، الموافق ٢٠-٢٢ مارس ٢٠٠٧ م) بمدينة باريس؛ لتكون بالنص الآتي: "في حال أن الشركة أو أي كيان مستقبلي يستخدم التردد المخصص على النطاق المشاع، تخلى عن ذلك التردد المخصص، أو استخدم تلك الترددات بطريقة مغايرة لما يرد في هذه الاتفاقية، أو أشهر إفلاسه؛ فإن على إدارة الإشعاع تخويل استخدام تلك الترددات المخصصة فقط من قبل كيانات موقعة لاتفاقية خدمات عمومية تتيح للمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية التأكد من أن تلك الكيانات المختارة ستفي بالمبادئ الأساسية".	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	بشأن طلب الموافقة على تعديل الفقرة (٢) من (ج) من المادة (الثانية عشرة) لاتفاقية المواصلات الفضائية (المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية "انتلسات") المتعلقة بتخصيص الترددات، الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٧) والتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤ هـ	٣
(٤/٥) (١٤٣٤/٤/٢٢ هـ)	عدم الموافقة على وضع رسم مالي قدره ألفا (٢٠٠٠) ريال، المقترح في الفقرة رقم (٢) من مشروع ضوابط بلاغات تغييب العمالة الوافدة عن العمل، ونصها: " في حال طلب إلغاء البلاغ بعد مضي أسبوع من زمن تسجيله على النظام المركزي؛ يتوجب على صاحب العمل (المبلغ) دفع رسم	لجنة الشؤون الأمنية	ضوابط بلاغات تغييب العمالة الوافدة عن العمل، وطلبات إلغاء تلك البلاغات مقابل وضع رسم مالي قدره ألفا (٢٠٠٠) ريال.	٤



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	مالي قدره ألفاً (٢٠٠٠) ريال عن كل وافد تم الإبلاغ عن تغييبه".			
(٤/٦) (١٤٣٤/٤/٢٢ هـ)	أولاً: على الجهات ذات العلاقة؛ التعاون مع مصلحة الزكاة والدخل في كل ما يدعم عملها ويساعدها في أداء مهامها، مع إتاحة الربط الإلكتروني وتوفير المعلومات، وربط تقديم الخدمات للمكلفين بتقديم شهادة من المصلحة سارية المفعول. ثانياً: دراسة منح موظفي المصلحة حوافز مادية كافية، وربط ذلك - عبر آلية مناسبة وعادلة - بما يتحقق في المصلحة من تحصيلات، وبما يمكنها من استقطاب الكفايات المتميزة، والمحافظة على استمرارها. ثالثاً: على المصلحة تكثيف جهودها لحمل المكلفين على أداء زكواتهم، وتوظيف كل الوسائل المعينة على ذلك، سواء في متابعة المتخلفين والمتأخرين، أو تشجيع المبادرين والملتزمين.	لجنة الشؤون المالية	التقرير السنوي لمصلحة الزكاة والدخل للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	٥
(٥/١١) (١٤٣٤/٤/٢٨ هـ)	أولاً: اعتماد المبالغ المطلوبة لبناء المساجد وترميمها وصيانتها ونظافتها في ميزانية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وفق ما ورد في خطة التنمية التاسعة. ثانياً: اعتماد وظائف الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد، وفق الاحتياج الوارد في تقرير الوزارة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	٦
(٥/١٢) (١٤٣٤/٤/٢٨ هـ)	الموافقة على مشروع نظام ممارسة أعمال المكاتب العقارية.	لجنة الخاصة	مشروع نظام المكاتب العقارية، والضوابط المتعلقة بطرح المساهمات العقارية.	٧
(٦/١٣) (١٤٣٤/٤/٢٩ هـ)	أولاً: تطوير البرامج التوعوية والوقائية والعلاجية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الثقافة والإعلام، والجهات الأخرى ذات العلاقة؛ للحد من انتشار الأمراض المزمنة في المجتمع. ثانياً: تضمين تقارير وزارة الصحة القادمة معلومات تفصيلية عن نسبة ما تم إنجازه في مشروعات المدن الطبية الجديدة، والجدول الزمني لاستكمالها. ثالثاً: دراسة إمكانية تخصيص إدارة وتشغيل خدمات النقل الإسعافي الذي يقدم حالياً من قبل الوزارة. رابعاً: تأمين الأدوية غير المتوافرة في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للوزارة. خامساً: دراسة إمكانية صرف الأدوية للمواطنين من الصيدليات الخاصة. سادساً: على الوزارة التنسيق مع الجهات المختصة لعمل برنامج لتدعيم الغذاء السعودي بفيتامين (D)، ومكافحة نقصه لدى السعوديين، ولجميع الفئات العمرية.	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	التقرير السنوي لوزارة الصحة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	٨

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
٩	مقترح مشروع نظام توثيق ومعادلة الشهادات العليا عملاً بالمادة (٢٣) من نظام مجلس الشورى	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	الموافقة على مشروع نظام توثيق ومعادلة الشهادات العليا.	(٦/١٤) (١٤٣٤/٤/٢٩ هـ)
١٠	التقرير السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	أولاً: دعم اللجنة الأولمبية السعودية إدارياً ومالياً؛ لتنفيذ برامجها الفنية، وذلك للرفع من مستوى الإنجاز في المحافل الدولية. ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٦/١٠١ والتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥ هـ؛ بشأن التقرير السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي ١٤٢٥/١٤٢٦ هـ، ونصه: "على الرئاسة التوسع في برامجها الاجتماعية والشبابية؛ ليستفيد منها أكبر عدد من شباب المملكة، مع توفير الدعم المالي اللازم لذلك، وفق خطط وبرامج محددة فنياً وزمنياً".	(٨/١٥) (١٤٣٤/٥/٦ هـ)
١١	إعادة مشروع (نظام القياس والمعايرة) عملاً بالمادة ١٧ من نظام المجلس	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	الموافقة على تعديل بعض مواد مشروع نظام القياس والمعايرة، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم (٤/٢) والتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤ هـ؛ وذلك على النحو الآتي: أولاً: إضافة مادة جديدة تكون (المادة الرابعة عشرة) بالنص الآتي: " المادة الرابعة عشرة: تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع المخالفات ودعاوى المطالبة الناشئة عن تطبيق هذا النظام." ثانياً: تعديل المادة (الرابعة عشرة)؛ لتصبح - بعد تعديل ترتيبها - المادة (الخامسة عشرة)، وتكون بالنص الآتي: " المادة الخامسة عشرة: مع مراعاة ما يقضي به نظام مكافحة الغش التجاري، أو أي أنظمة أخرى؛ يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بالآتي: ١- غرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، لمن خالف أحكام المواد "الثالثة" و"الرابعة" و"الخامسة" من هذا النظام. ٢- غرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، لمن حاز أو استخدم أجهزة قياس مخالفة لما يقضي به هذا النظام. ٣- يترتب في جميع الأحوال - على حيازة أو استخدام أجهزة قياس مخالفة لأحكام هذا النظام؛ أن تقضي المحكمة المختصة بمصادرتها أو إتلافها ". ثالثاً: حذف المادة (الخامسة عشرة). رابعاً: تعديل المادة (السادسة عشرة)؛ لتصبح بالنص الآتي: " المادة السادسة عشرة: يصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة، ويعمل بها بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذ النظام ".	(٨/١٦) (١٤٣٤/٥/٦ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
١٢	التقرير السنوي لمؤسسة البريد السعودي للعام المالي ١٤٣١/١٤٣٢ هـ	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً: على مؤسسة البريد السعودي تضمين مؤشرات الأداء (KPI) في تقاريرها السنوية القادمة. ثانياً: التأكيد على ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥٦/٧٦ والتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٤ هـ، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة للعام المالي ١٤٢٣/١٤٢٤ هـ، ونصها: " إعطاء مؤسسة البريد السعودي المرونة المالية والإدارية بما يتناسب مع استقلاليتها المالية والإدارية التي نص عليها قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٧٨ والتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٩ هـ، وذلك لتمكينها من تحقيق أهدافها".	(١٠/١٨) (١٤٣٤/٥/١٣)
١٣	ظاهرة غياب بعض المستأجرين، أو هروبهم وفي ذمهم إجراءات متبقية	لجنة الإدارة والموارد البشرية	الموافقة على مشروع ضوابط البت في قضايا غياب بعض المستأجرين، أو هروبهم وفي ذمهم إجراءات متبقية مع ترك العين مغلقة.	(١٢/١٩) (١٤٣٤/٥/٢٠)
١٤	التقرير السنوي لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً: على وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لإنشاء مركز وطني لأمن المعلومات، يعنى بحماية البنية التحتية التقنية والمواقع الإلكترونية من الاختراق. ثانياً: على الجهات الحكومية استخدام الشهادات الرقمية، التي يصدرها المركز الوطني للتصديق الرقمي، التابع للوزارة.	(١٣/٢٠) (١٤٣٤/٥/٢٦)
١٥	التقرير السنوي للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	أولاً: على الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - العمل على تفعيل دور المختبرات الخاصة بما يُمكنها من الانتشار، وتعدد التخصصات. ثانياً: على الهيئة مواءمة مرافقها بما يُمكنها من تشغيل النساء في الأعمال المناسبة، وفق التعليمات والأوامر الصادرة بهذا الشأن.	(١٣/٢١) (١٤٣٤/٥/٢٦)
١٦	مشروع النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ، الذي تم إقراره خلال اجتماع المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (١٢١)، المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣ هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٨ م.	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ، الذي تم إقراره خلال اجتماع المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (١٢١)، المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣ هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٨ م.	(١٣/٢٢) (١٤٣٤/٥/٢٦)
١٧	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للعام المالي	لجنة الإدارة والموارد البشرية	أولاً: التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم	(١٤/٢٣) (١٤٣٤/٥/٢٧)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	(٦١/٨٨) والتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨ هـ ، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٥ هـ، ونصه : "تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على عموم العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الذين لا يخضعون لنظام التقاعد المدني" . ثانياً : إلزام الجهات الحكومية بأن تطلب من صاحب العمل الذي يتعامل معها شهادة تسديد التأمينات الاجتماعية.		١٤٣٣/١٤٣٢ هـ	
(١٤/٢٤) (١٤٣٤/٥/٢٧ هـ)	أولاً : التأكيد على الجهات الحكومية بتطبيق الدليل الإرشادي لسياسات وإجراءات أمن المعلومات ، المعد من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات : بناءً على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٩٤ والتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠ هـ، مع توفير الدعم الفني والبشري لذلك. ثانياً : على الهيئة السماح للشركات بتقديم خدمة التجوال الدولي المجاني ؛ ووضع الضوابط المنظمة لحسن استخدام هذه الخدمة.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ	١٨
(١٤/٢٥) (١٤٣٤/٥/٢٧ هـ)	أولاً : على صندوق تنمية الموارد البشرية أن يضمن في تقاريره القادمة خطة واضحة تبين الأهداف والإجراءات والاحتياجات البشرية، والمدة الزمنية للتنفيذ. ثانياً : على الصندوق ترشيح نفقات برامجه التدريبية، وتكاليف البحوث والدراسات، وأن يضمن في تقاريره القادمة بيانات تفصيلية عن تكاليف البرامج، والجهات المنفذة لها. ثالثاً : على الصندوق تطوير آلياته في البرنامج الوطني لإعانة الباحثين عن العمل (حافز)؛ لتحقيق التحاق المستفيد من هذا البرنامج بعمل قبل انتهاء مدة الإعانة.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي لصندوق تنمية الموارد البشرية للعام المالي ١٤٣١/١٤٣٢ هـ	١٩
(١٤/٢٦) (١٤٣٤/٥/٢٧ هـ)	الموافقة على مشروع اتفاقية مقربين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الإسلامي، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٨/١٣ م. . .	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع اتفاقية مقربين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الإسلامي	٢٠
(١٥/٢٧) (١٤٣٤/٦/٤ هـ)	أولاً : حث الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على تطوير موقعها (الإلكتروني)، ودعمه علمياً وتقنياً. ثانياً : التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٥١/٧٣) والتاريخ ١٤٢٩/١١/٥ هـ، بشأن التقرير السنوي للرئاسة للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧ هـ، ونصه: "إحداث مكتب خاص بالطلاق يتبع لسماحة المفتي العام، مع إحداث الوظائف اللازمة لذلك".	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ	٢١



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
٢٢	التقرير السنوي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي ١٤٣١/١٤٣٢ هـ	لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية	على مكتبة الملك فهد الوطنية أن تعمل على تحويل محتوياتها إلى وسائط تقنية إلكترونية يمكن البحث فيها، وتداولها بسهولة، ووضعها على موقع المكتبة.	(١٥/٢٨) (١٤٣٤/٦/٤ هـ)
٢٣	طلب تفسير مصطلح "قدرة العائل" الوارد في الفقرة (١٠) من المادة (الأولى) من نظام الضمان الاجتماعي المعاد عملاً بالمادة (١٧) من نظام مجلس الشورى	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	أولاً: يقصد بقدرة "العائل" الوارد تعريفه في الفقرة (١٠) من المادة (الأولى) من نظام الضمان الاجتماعي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٥ والتاريخ ١٤٢٧/٧/٧ هـ: قدرة الشخص - استناداً إلى موارده المادية الثابتة والمستقرة - على تأمين الاحتياجات المعيشية الأساسية لمن تلزمه نفقتهم شرعاً؛ من مسكن، وملبس، ومأكل، ومشرب، وعلاج، وتعليم، ومواصلات. ثانياً: على وزارة الشؤون الاجتماعية وضع القواعد والمحددات القيمة المناسبة لتحديد قدرة العائل، وفقاً للتغيرات الاقتصادية في المملكة، ومراجعتها دورياً، من خلال نظام الضمان الاجتماعي ولائحته التنفيذية.	(١٥/٢٩) (١٤٣٤/٦/٤ هـ)
٢٤	طلب الموافقة على فرض غرامة مالية عند فقدان تصريح دخول المنشآت العسكرية، أو التأخر عن تجديده.	لجنة الشؤون الأمنية	عدم الموافقة على فرض غرامة مالية عند فقدان تصريح دخول المنشآت العسكرية، أو التأخر عن تجديده.	(١٦/٣٠) (١٤٣٤/٦/٥ هـ)
٢٥	التقرير السنوي لصندوق التنمية الزراعية للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة الشؤون المالية	أولاً: على صندوق التنمية الزراعية وضع آلية تلزم المقترضين المماثلين بسداد ما عليهم، وبحث الوسائل المحققة مع الجهات القضائية والتنفيذية. ثانياً: ربط القروض الزراعية للصندوق بالقيمة الاقتصادية لوحدة المياه المستخدمة للري.	(١٦/٣١) (١٤٣٤/٦/٥ هـ)
٢٦	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث للملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	أولاً: على المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث تضمين تقاريرها القادمة تفاصيل الميزانية السنوية وأوجه صرفها. ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند "ثانياً" من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٧٢/١٤٣) والتاريخ ١٤٣٢/٦/٦ هـ، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ، ونصه: "إعطاء المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث المرونة اللازمة لمراجعة الكوادر والمزايا المالية	(١٦/٣٢) (١٤٣٤/٦/٥ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			للممارسين الصحيين السعوديين المميزين؛ بما يعزز إمكانية استقطابهم والاحتفاظ بهم، وإعطائهم الفرص لشغل المراكز القيادية بالمؤسسة." ثالثاً: على المؤسسة وضع خطط مستقبلية تساهم بفعالية في توفير الخدمات الصحية التخصصية وتقليل الحاجة إلى العلاج في الخارج. رابعاً: العمل على إنشاء سكن لموظفي المستشفى، ووضع خطة زمنية لذلك.	
٢٧	تعديل المادة (٤) من نظام السجن والتوقيف (بوابة تواصل)	لجنة الشؤون الأمنية		(١٧/٣٣) (هـ/١٤٣٤/٦/١١)
٢٨	إعادة مشروع (نظام الصحة النفسية) عملاً بالمادة السابعة عشرة (المعدلة)	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	الموافقة على تعديل بعض مواد مشروع نظام الرعاية الصحية النفسية، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٦١/٧٥ والتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤ هـ، ليصبح مشروع النظام.	(١٨/٣٤) (هـ/١٤٣٤/٦/١٢)
٢٩	إعادة مشروع نظام إجراءات التراخيص البلدية) عملاً بالمادة السابعة عشرة (المعدلة)	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	الموافقة على تعديل بعض مواد مشروع نظام إجراءات التراخيص البلدية، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٧٥/١٤٧ والتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩ هـ	(١٨/٣٥) (هـ/١٤٣٤/٦/١٢)
٣٠	التقرير السنوي لوزارة المياه والكهرباء للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	أولاً: على وزارة المياه والكهرباء، وشركة المياه الوطنية سرعة إعداد خطة طوارئ تعالج نقص إمدادات المياه، وتحد من مشاكل استمرار انقطاع المياه عن بعض أحياء المدن والقرى في فصل الصيف. ثانياً: على الوزارة - بالتنسيق مع الجهات المعنية - وضع حد أدنى لكفاءة الأجهزة الكهربائية المنزلية في استهلاك الطاقة. ثالثاً: على الوزارة توجيه الشركة السعودية للكهرباء برفع كفاءة استخدام الوقود في إنتاج الكهرباء من محطاتها. رابعاً: على الوزارة إلزام الشركة السعودية للكهرباء باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على استمرارية التيار للمشاركين في أوقات الذروة، وضمان سرعة إعادة الشبكة لوضعها الطبيعي عند حدوث الأعطال.	(١٨/٣٦) (هـ/١٤٣٤/٦/١٢)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(١٨/٣٧) (١٤٣٤/٦/١٢ هـ)	<p>أولاً: أن تقوم وزارة الخدمة المدنية بمتابعة مشروعاتها وبرامجها ؛ بما يضمن إنجازها في الوقت المحدد.</p> <p>ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند " ثانياً " من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١٤/١٩ والتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢ هـ، بشأن التقرير السنوي للوزارة للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧ هـ، ونصه: " الإسراع بتحديث نظام الخدمة المدنية".</p> <p>ثالثاً: ضرورة معالجة أوضاع الموظفين المتأخرة ترقيةهم ماليًا ووظيفيًا.</p> <p>رابعاً: دراسة تغيير عطلة نهاية الأسبوع للأجهزة الحكومية من يومي (الخميس ، والجمعة) إلى يومي (الجمعة ، والسبت).</p> <p>خامساً: على الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق فحص طبي شامل للمتقدمين والمتقدمات للوظائف الحكومية؛ للتأكد من خلوصهم من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ووضع الآلية المناسبة لفحص الموظفين والموظفات على رأس العمل بشكل دوري، ومساعدة من ثبت تعاطيهم للعلاج بشكل سري.</p>	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقريران السنويان لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي (١٤٣١/١٤٣٢ هـ - ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ).	٣١
(٢٠/٣٨) (١٤٣٤/٦/١٩ هـ)	<p>أولاً: عدم الموافقة على مقترح تشكيل لجنة استئنافية للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات لجنة النظر والفصل في مخالفات نظام المنافسة.</p> <p>ثانياً: عدم الموافقة على اعتبار لجنة النظر والفصل في مخالفات النظام من اللجان المستئنأة المشار إليها في الفقرة (٢) من القسم الثالث من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ</p> <p>ثالثاً: الموافقة على تعديل المادة (الثانية عشرة) من نظام المنافسة،</p>	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	تعديل المادة الثانية عشرة والفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة الخامسة عشرة من نظام المنافسة.	٣٢

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢٥ والتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ؛ لتصبح بالنص الآتي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، ودون إخلال بما نصت عليه المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز (١٠%) من إجمالي قيمة المبيعات أو بما لا يتجاوز عشرة ملايين ريال.</p> <p>وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، وإذا استمرت المخالفة - بعد صدور القرار أو الحكم بالعقوبة - يجوز للجنة إيقاف نشاط المنشأة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز شهراً أو إلغاء الترخيص نهائياً.</p> <p>وينشر القرار أو الحكم على نفقة المخالف بعد اكتساب أي منهما الصفة النهائية.</p> <p>وفي جميع الأحوال يلزم المخالف برد جميع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة، على أن يضع المجلس تنظيمًا خاصًا للمبالغ التي يتم استردادها، يراعى فيه ما ورد في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام."</p> <p>رابعاً: تعديل الفقرات (٢، ٣، ٤) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام؛ لتصبح بالنصوص الآتية:</p> <p>"٣ - يكون نفاذ قرارات اللجنة المتعلقة بإيقاع الغرامة أو إيقاف نشاط المنشأة مؤقتاً من تاريخ صدورهما، ما لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بوقف تنفيذ قرار اللجنة في هذا الشأن.</p>			



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>٣- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار، وفي حال إلغائه - مع ثبوت المخالفة- تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة.</p> <p>٤- تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، وإيقاع العقوبات الواردة فيها".</p>			
(٢٠/٣٩) (١٤٣٤/٦/١٩ هـ)	<p>أولاً: على المؤسسة العامة للخطوط الحديدية تطوير قاطراتها وسككها الحديدية المخصصة للركاب في خطها الحالي (الدمام - الأحساء - الرياض)، والتحول إلى قاطرات وسكك حديدية مكهربة تعمل بالطاقة الكهربائية؛ لمواكبة التطورات الحديثة في مجال النقل بالسكك الحديدية من ناحية التصاميم، والسرعة، والأمان، ومراعاة ذلك في المشروعات الجديدة القادمة.</p> <p>ثانياً: نقل اختصاص إدارة وتشغيل وتطوير الخط الحديدي بين الدمام والرياض، وبين الجبيل والدمام، من المؤسسة إلى الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار)؛ ليكون ضمن منظومة مشروع الجسر البري.</p> <p>ثالثاً: على المؤسسة أن تضمن خططها الإستراتيجية ربط مزيد من المدن بوسط المملكة وأطرافها، وتقليص المدة الزمنية لمراحل الخطة، وتوفير الدعم المالي لذلك.</p>	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ	٣٣
(٢٠/٤٠) (١٤٣٤/٦/١٩ هـ)	<p>أولاً: على الهيئة الملكية للجبيل وينبع أن تلتزم بإعداد تقاريرها وفقاً للمادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم (١٣/أ) والتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.</p> <p>ثانياً: دعم الهيئة للتوسع في برامج التعليم والتدريب، ونقل التقنية الحديثة.</p>	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي للهيئة الملكية للجبيل وينبع للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ	٣٤
(٢١/٤١) (١٤٣٤/٦/٢٥ هـ)	<p>أولاً: على هيئة التحقيق والادعاء العام تضمين تقاريرها القادمة معلومات عن نتائج جولاتها على السجون ودور التوقيف، ومدى تمتع نزلائها بالحقوق التي كفلتها الشريعة والأنظمة، وما يتم رصده من سلبيات في هذا الشأن إن وجدت.</p> <p>ثانياً: دراسة إيجاد حوافز لأعضاء الهيئة؛ لتمكينها من استقطاب الكفاءات المناسبة لمجال عملها.</p>	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي لهيئة التحقيق والادعاء للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ	٣٥

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(٢١/٤٢) (١٤٣٤/٦/٢٥ هـ)	<p>أولاً: التأكيد على أهمية استقلالية كل من المشتري الرئيس والشركة الوطنية لنقل الكهرباء عن الشركة السعودية للكهرباء، وأن يكون هذان الكيانان مملوكين للدولة.</p> <p>ثانياً: تكون مشروعات إنتاج الكهرباء المستقلة (IPP) التي تسهم فيها الدولة؛ شركات توليد مستقلة عن الشركة السعودية للكهرباء، ولا يسمح للشركة السعودية للكهرباء بتملك أسهمها ما دامت في وضع مهيم في السوق، وفقاً للمادة (العاشرة) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٦/م) والتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ.</p> <p>ثالثاً: تضمين الاتفاقيات الجديدة لشراء الطاقة والمياه المحلاة من مشروعات إنتاج الكهرباء المستقلة (IPP)، ومشروعات إنتاج الماء والكهرباء المستقلة (IWPP)؛ بنوداً تضمن تماشياً مع خطة تطوير هيكلية صناعة الكهرباء، وألا تكون هذه الاتفاقيات عائقاً للمنافسة.</p> <p>رابعاً: تعزيز إمكانات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء، ومراجعة أدائها؛ من أجل التعجيل في الفصل في القضايا المرفوعة لها.</p> <p>خامساً: العمل على تشجيع المنافسة وتوسيع مساهمة القطاع الخاص على زيادة الاستثمار في تحلية المياه وتوليد الكهرباء، واستخدامات الطاقة الشمسية، وربط مدة عقود الشراء بحجم الإنتاج وكفاءة انخفاض التكاليف باستخداماته للطاقة المتجددة وترشيده للطاقة.</p>	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي لهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ.	٣٦
(٢٢/٤٣) (١٤٣٤/٦/٢٦ هـ)	<p>الموافقة على إبقاء نص الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٩/م) والتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٣١/م) والتاريخ ١٤٢٣/٩/١٤ هـ، ونصها: "يستحق الفرد الذي يصاب بجرح أو مرض - يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة، ويكون أثناء عمله وبسببه - إجازة مرضية مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالتة على التقاعد، أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، ويصرف له في هذه</p>	لجنة الشؤون الأمنية	طلب تعديل الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٩/م) والتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٣١/م) والتاريخ ١٤٢٣/٩/١٤ هـ، المتعلقة بالإجازات المرضية لمن يصاب من الأفراد أثناء العمل وبسببه	٣٧

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	الحالة نصف الراتب".			
(٢٢/٤٤) (١٤٣٤/٦/٢٦ هـ)	<p>أولاً: على وزارة التربية والتعليم مراعاة ظروف المدارس عند صدور تعيينات جديدة للمعلمين أو نقل لهم ؛ حتى لا يتسبب ذلك في نقص للأداء التعليمي في المدارس الحكومية والأهلية.</p> <p>ثانياً : التأكيد على الوزارة بضرورة إعطاء الأولوية في مشروعاتها ومعالجتها لمعانة المعلمين والمعلمات ؛ من خلال ما يأتي:</p> <p>١ - الإسراع في تنفيذ قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٩٩) والتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١ هـ، القاضي بشمول النقل المدرسي للمعلمات.</p> <p>٢ - تخصيص حضانه في المدارس ما أمكن، وفي الأحياء داخل المدن وخارجها؛ لحضانه أطفال المعلمات والموظفات، وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في ذلك.</p> <p>ثالثاً : إنجاز الترتيبات المطلوبة للبدء في تنفيذ مشروع " أندية الحي في المدارس"، ومراعاة تخصيص وقت لطلاب كل مرحلة ، وأن تكون هذه الأندية للأنشطة التربوية ، وحسب الفئات العمرية.</p> <p>رابعاً : التأكيد على الوزارة بزيادة الاهتمام ببرامج تدريب المعلمين والمعلمات ورفع تأهيلهم سنوياً، وتعزيز البنود الخاصة بذلك في ميزانية الوزارة.</p> <p>خامساً: التوسع في برامج التربية الخاصة والموهوبين ، واعتمادها في مدارس التعليم العام، وفق خطة زمنية مبرمجة، ودعم الأجهزة الإدارية المعنية مادياً وبشرياً.</p> <p>سادساً : بناء أدوات تقييم مركزية معيارية داخلية ، تعتمد على منهجية قياس الأداء العام وفق المرحلة الدراسية والعمرية ، وتخدم</p>	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	التقرير السنوي لوزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	٣٨

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			<p>في تقويم أداء مدارس التعليم العام بشكل فردي على مستوى المدينة والمملكة، والمشاركة في أدوات التقويم العالمية، بحيث تشكل معيارية خارجية لتقويم أداء النظام التعليمي في المملكة.</p> <p>سابعاً: على الوزارة الالتزام في تقاريرها السنوية بإيراد مؤشرات قياس الأداء لبرامجها، وربطها بمدى نجاح الوزارة في تحقيق الإستراتيجية الوطنية للتعليم العام، وأهداف التنمية الوطنية.</p>	
٣٩	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	<p>أولاً: التأكيد على ما ورد في البند ( رابعاً ) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٦٩/١٠٦ والتاريخ ١/٢٩/١٤٣٠ هـ، ونصّه " التأكيد على أهمية تطوير برامج استخدام الطاقة البديلة مثل : الطاقة النووية والشمسية وغيرها : لإنتاج المياه المحلاة والكهرباء".</p> <p>ثانياً : دراسة تطبيق " نظام العمل " على جميع العاملين في المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة , مع تخصيص مزايا وظيفية لهم كالسكن والتأمين الصحي : أسوة بالقطاعات الصناعية المشابهة.</p> <p>ثالثاً : توفير الدعم المالي والإداري للنظام الأمني الشامل لجميع محطات التحلية ، وتعزيز التنسيق مع الجهات المختصة بالحماية الأمنية.</p> <p>رابعاً : على المؤسسة تضمين تقاريرها القادمة مؤشرات قياس للأثار البيئية السلبية الناجمة عن محطاتها.</p>	(٢٢/٤٥) (هـ١٤٣٤/٦/٢٦)
٤٠	التقرير السنوي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون للعام المالي ٢٠١١ م.	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	<p>أولاً: التنسيق مع وزارة الصحة لإنشاء مراكز طبية متخصصة في تأهيل ضعاف البصر، والقابلين للتأهيل من المكفوفين؛ في مختلف مناطق المملكة، والاستفادة من مراكز التدريب والتأهيل التابعة لجمعيات المكفوفين.</p> <p>ثانياً : السعي لإنشاء سجل وطني لأمراض العيون المختلفة، في مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون.</p> <p>ثالثاً : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للتوسع في قبول الأطباء</p>	(٢٢/٤٦) (هـ١٤٣٤/٦/٢٦)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			<p>السعوديين في برنامج الزمالة السعودية في طب وجراحة العيون، وتخصصاتها الدقيقة، والمتخصصين في مجال البصريات الطبية.</p> <p>رابعاً : استقطاب الكوادر السعودية المؤهلة للعمل في المستشفى، وتقديم حوافز للمحافظة عليها.</p> <p>خامساً : زيادة عدد العيادات الخارجية لتقليل قوائم الانتظار، ودعم متطلبات الرعاية الصحية، والمتابعة المتكررة اللازمة للمرضى.</p> <p>سادساً : تأمين الأدوات والتسهيلات اللازمة للرعاية الطبية التخصصية للكبار والأطفال والصغار، ومن هم دون وزن (٣) ثلاثة كيلو جرام؛ الذين لا تتوافر لهم هذه الخدمة حالياً.</p>	
٤١	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	على المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق إنهاء إجراءات هيكلتها وتجهيزها للتخصيص.	(٢٣/٤٧) (١٤٣٤/٧/٢ هـ)
٤٢	التقرير السنوي لمصلحة الجمارك للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ	لجنة الشؤون المالية	<p>أولاً: على مصلحة الجمارك تضمين تقاريرها القادمة معلومات تفصيلية عن الآتي:</p> <p>أ- الثغرات الفنية والإدارية التي تؤدي إلى تسرب الممنوعات والسلع المغشوشة للمملكة، وتقدير نسبتها.</p> <p>ب- ما تم إنجازه في تطوير آليات الفسح في جميع المنافذ الجمركية، وخصوصاً ما يتعلق بتقليص فترة الانتظار في المنافذ البرية والبحرية.</p> <p>ثانياً: على المصلحة - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - دراسة وضع كادروظيفي خاص لموظفي الجمارك يحوي حوافز تتناسب مع مهام عملهم.</p>	(٢٣/٤٨) (١٤٣٤/٧/٢ هـ)
٤٣	التقرير السنوي لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات للعام المالي	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	أولاً: أن تقوم مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات - بالتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام - بإعداد برامج توعوية ، لنشر الوعي بين	(٢٣/٤٩) (١٤٣٤/٧/٢ هـ)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>المواطنين بأهمية الإحصاء.</p> <p>ثانياً: أن تقوم المصلحة بإجراء دراسة لأوجه النقص في مراكز الإحصاء ووحداته الأقل كفاءة في الأجهزة الحكومية ، وفق متطلبات المصلحة من الإحصاءات والمعلومات ، وتزويد تلك الجهات بالنتائج التي تتوصل إليها.</p> <p>ثالثاً: أن تقوم المصلحة - بالتنسيق مع الجهات التعليمية والتدريبية - بإعداد برامج للتخصصات الإحصائية والمعلوماتية التي تحتاج إليها المصلحة . ومراكز ووحدات الإحصاء في الأجهزة الحكومية ؛ وذلك لسد الاحتياج من المتخصصين في هذه المجالات.</p> <p>رابعاً: ضرورة قيام المصلحة - بالتنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي - بمراجعة منهجية مجموعات السلع والخدمات وأوزانها في مؤشر التضخم، وكذلك منهجية قياس الناتج والدخل المحلي بقيمه الاسمية والحقيقية.</p> <p>خامساً: على المصلحة الإسراع في وضع إستراتيجية وطنية للمعلومات، وتنفيذها بعد اعتمادها.</p>		١٤٣٣/١٤٣٢ هـ	
(٢٤/٥١) (١٤٣٤/٧/٣)	الموافقة على مشروع نظام منتجات التجميل.	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	مشروع نظام منتجات التجميل.	٤٤
(٢٤/٥٢) (١٤٣٤/٧/٣)	<p>ولاً: العمل على تنفيذ المشروعات المتعثرة ، وسرعة استكمال احتياجات البنية التحتية من مبان ومختبرات وتجهيزات، لتمكين الهيئة العامة للغذاء والدواء من القيام بمهامها، ووضع جدول زمني لذلك.</p> <p>ثانياً: التنسيق مع الجامعات ؛ لإيجاد برامج تأهيل للكوادر الوطنية المتخصصة في مجال عمل الهيئة.</p> <p>ثالثاً: على الهيئة تضمين تقاريرها القادمة ؛ ما يؤكد قيامها بالتحاليل اللازمة لضمان سلامة المحاصيل الزراعية والأعلاف المنتجة محلياً</p>	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	التقرير السنوي للهيئة العامة للغذاء والدواء للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ.	٤٥

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			والمستوردة من الملوثات الكيميائية، والبكتريولوجية، والإشعاعية. إباً : على الهيئة تضمين تقاريرها السنوية القادمة ؛ نتائج تفعيلها لمضمون المادة الخامسة من نظامها ؛ والتي تنص في الفقرة ( ٣ ) من المهمات الرقابية على الآتي " القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على الأسواق ، والمحلات التجارية للمواد الغذائية ، ومحلات العطارة ، وأماكن ذبح الحيوانات والدواجن ، والمسالخ ، ومحلات الجزارة وبيع اللحوم والمطاعم والمطابخ العامة، وعلى العاملين فيها؛ وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة "	
٤٦	مشروع نظام جوازات السفر الدبلوماسية والفتات المقترح حصولها على أي منها.	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على مشروع نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.	(٢٥/٥٣) (١٤٣٤/٧/٩ هـ)
٤٧	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للموانئ للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً : على المؤسسة العامة للموانئ سرعة التعامل مع تغيرات الواردات إلى موانئ المملكة وازديادها؛ بحلول سريعة ومتوسطة المدى. ثانياً : دراسة تحويل المجالس الاستشارية في الموانئ إلى مجالس موانئ، وإعطائها صلاحيات أكبر لإدارة الموانئ.	(٢٥/٥٤) (١٤٣٤/٧/٩ هـ)
٤٨	مشروعات مذكرات تفاهم للتعاون في مجال تبادل التحريات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الموقع عليها مع نظراء وحدة التحريات المالية السعودية في كل من (المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية كولومبيا، وجمهورية سريلانكا)	لجنة الشؤون الأمنية	أولاً : الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية (وحدة التحريات المالية) ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية للتعاون في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الموقع عليها في مدينة سانت بتروسيبرج - روسيا بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠ هـ، (الموافق ٢٠١٢/٧/١٠ م)، وذلك بالصيغة المرفقة. ثانياً : الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية (وحدة التحريات المالية) ووحدة تحليل المعلومات المالية بجمهورية كولومبيا للتعاون في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة ، الموقع عليها في مدينة سانت بتروسيبرج - روسيا بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠ هـ، (الموافق ٢٠١٢/٧/١٠ م). ثالثاً : الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية (وحدة التحريات المالية) ووحدة	(٢٦/٥٦) (١٤٣٤/٧/١٠ هـ)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	الاستخبارات المالية السريلايكية للتعاون في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الموقع عليها في مدينة سانت بتروسبيرج - روسيا بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠ هـ. (الموافق ٢٠١٢/٧/١٠ م).			
(٢٦/٥٧) (١٤٣٤/٧/١٠ هـ)	أولاً: على الهيئة العامة للمساحة تضمين تقاريرها القادمة معلومات تفصيلية عن إنجازات اللجنة الوطنية لتنظيم المعلومات الجغرافية الصادر قرار إنشائها بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٨٨) والتاريخ ١٤٣١/١٢/٣٠ هـ، لتوحيد المواصفات العامة لمتطلبات إنشاء قاعدة وطنية لتنظيم المعلومات الجغرافية. ثانياً: على الهيئة الاستعجال في إنتاج الخرائط الرقمية بمقاسات مختلفة : لتبلي الاحتياجات المدنية والأمنية.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي للهيئة العامة للمساحة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	٥٦
(٢٦/٥٨) (١٤٣٤/٧/١٠ هـ)	أولاً: دراسة مدى ملاءمة استمرار رئيس الهيئة العامة للطيران المدني في رئاسة مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية في ضوء مهام الهيئة، ومسؤولياتها تجاه شركات الطيران. ثانياً: على المؤسسة وضع الآلية اللازمة لميكنة عملية إعادة قيمة التذاكر غير المستخدمة - التي تم شراؤها نقدًا أو إلكترونياً- إلى الحساب الذي يحدده العميل. ثالثاً: على المؤسسة تضمين مؤشرات الأداء (K.P.I) في تقاريرها السنوية؛ وفق المعايير الدولية.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية للعام المالي ١٤٣١/١٤٣٢ هـ	٥٧
(٢٧/٥٩) (١٤٣٤/٧/١٦ هـ)	الموافقة على الإلزام بالتأمين التعاوني تجاه الغير على المنشآت والأنشطة الأهلية ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة التي تكتظ بالجمهور، وكذلك المنشآت والأنشطة الحكومية التي تديرها شركات أو مؤسسات أهلية.	لجنة الشؤون المالية	وضع الترتيبات الخاصة لإلزام ملاك المصانع والمنشآت السكنية وما شابهها بتوفير الغطاء التأميني عملاً بالمادة السابعة عشرة (المعدلة) من نظام مجلس الشورى	٥٨
(٢٧/٦٠) (١٤٣٤/٧/١٦ هـ)	أولاً: على وزارة الحج الإسراع في وضع خطة إستراتيجية شاملة، للعمل في قضايا الحج والعمرة على مدى الخمسة والعشرين عاماً القادمة؛ وفقاً لما سبق أن رآه مجلس الشورى، في البند (أولاً)	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي لوزارة الحج للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	٥٩



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>من قراره ذي الرقم ٤١/٦٦ والتاريخ ١٠/٨/١٤٣٠ هـ، بشأن التقريرين السنويين للوزارة للعامين الماليين (١٤٢٦/١٤٢٧ هـ، ١٤٢٧/١٤٢٨ هـ).</p> <p>ثانياً: على الوزارة إنهاء تسليم مواقع المخيمات للمؤسسات والشركات المقدمة للخدمة؛ قبل شهرين - على الأقل - من بداية شهر ذي الحجة من كل عام.</p> <p>ثالثاً: تحسين الخدمات العامة داخل محطات قطار المشاعر، ووضع حلول للمشكلات التي واكبت تشغيله في حج عام ١٤٣٣ هـ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.</p> <p>رابعاً: على الوزارة وضع برنامج للإصحاح البيئي داخل المخيمات، تلتزم به المؤسسات والشركات المقدمة للخدمة.</p> <p>خامساً: التأكيد على ما ورد في البند (ثانياً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥٩/٨٠ والتاريخ ١٢/٢١/١٤٢٨ هـ، بشأن التقريرين السنويين للوزارة للعامين الماليين (١٤٢٤/١٤٢٥ هـ، ١٤٢٥/١٤٢٦ هـ)، ونصه: "تشديد الرقابة والمتابعة على شركات ومؤسسات حجاج الداخل، والتنسيق مع الجهات المختصة لحد من ظاهرة الحجاج غير النظاميين والمتسلبين إلى المشاعر، ووضع آلية للتنفيذ".</p>			
(٢٧/٦١) (١٤٣٤/٧/١٦)	<p>أولاً: أن تعمل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على شغل الوظائف الشاغرة لديها؛ وفق الطرق النظامية المتاحة، وبما يحقق المصلحة لعمليها.</p> <p>ثانياً: على الرئاسة الالتزام بما ورد في المادة (التاسعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء؛ من حيث رفع التقرير في المدة المحددة، واكتمال العناصر المطلوبة فيه.</p>	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	٦٠
(٢٧/٦٢) (١٤٣٤/٧/١٦)	<p>أولاً: الموافقة على مشروع قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار المجلس</p>	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	طلب الموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٦١

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين التي عقدت بالرياض يومي ٢٤ - ٢٥/١/١٤٣٣ هـ، الموافق ١٩ - ٢٠/١٢/٢٠١١ م، بالصيغة المرفقة.</p> <p>ثانياً: على الجهة المختصة - الوارد تعريفها في المادة (١) من هذا القانون (النظام) - مراعاة اختصاص الجهات الأخرى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام).</p> <p>ثالثاً: على الجهة المختصة المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون (النظام) عند تكوين اللجان المنصوص عليها في المادتين (٢٣) و(٢٩) من هذا القانون (النظام)؛ مراعاة أن يكون من بين أعضاء اللجنة مستشار نظامي، وآخر مختص في مجال المستحضرات البيطرية.</p>			
(٢٨/٦٣) (١٤٣٤/٧/١٧ هـ)	<p>أولاً: الموافقة على مشروع لائحة تنظيم المدارس الأهلية، بالصيغة المرفقة.</p> <p>ثانياً: استحداث وكالة في وزارة التربية والتعليم للتعليم الأهلي، ترتبط بمعالي نائب الوزير.</p>	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	مشروع لائحة تنظيم المدارس الأهلية).	٦٢
(٢٨/٦٤) (١٤٣٤/٧/١٧ هـ)	<p>أولاً: على وزارة العمل تضمين تقاريرها السنوية القادمة ما يأتي:</p> <p>أ- فصلاً عما حققته البرامج والمبادرات التي تنفذها الوزارة ومصادر تمويلها مثل: (برنامج حافز، وبرنامج نطاقات)؛ مدعماً بالإحصاءات حول توظيف الوظائف، وتنظيم سوق العمل.</p> <p>ب- ملحوظات منظمات العمل الدولية والإقليمية حيال الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة، وما اتخذته الوزارة حيال هذه الملحوظات.</p> <p>ثانياً: تفعيل إدارة التفتيش ودعمها بالكفاءات اللازمة؛ لتتمكن من مراقبة الشركات والمؤسسات التي تشغل العمالة الأجنبية في</p>	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي لوزارة العمل للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	٦٣

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>الوظائف والمهن المخصصة للسعوديين.</p> <p>ثالثاً : التأكيد على ما ورد في البند (خامساً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٤٨/٧٠ والتاريخ ١٠/٣٠/١٤٣٠ هـ ، بشأن التقريرين السنويين للوزارة للعامين الماليين (١٤٢٦-١٤٢٧ هـ - ١٤٢٨ هـ) ونصّه : "على الوزارة وضع آلية عملية للتأكد من كفايات ومهارات من يزاولون المهن المختلفة من العمالة الوافدة، ومراعاة ذلك عند إصدار رخص العمل، أو تجديدها بصفة دورية".</p> <p>رابعاً : على الوزارة تحديد قيمة البنود الإفرادية لتكاليف استقدام العمالة المنزلية، والعمل على الحد من المبالغة في ذلك.</p> <p>خامساً : على الوزارة - بالتنسيق مع الجهات المعنية - اتخاذ التدابير اللازمة لبناء ثقافة عمل إيجابية، وتعزيز ذلك على نحو يساعد على توظيف الوظائف في القطاع الخاص.</p>			
(٣٠/٦٥) (١٤٣٤/٧/٢٤ هـ)	الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١١/١٥/١٤٣٣ هـ الموافق ١/١٠/٢٠١٢ م.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت في مجال خدمات النقل الجوي	٦٤
(٣٠/٦٦) (١٤٣٤/٧/٢٤ هـ)	الموافقة على مشروع اتفاقية إطارية للتعاون في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١١/٢/١٤٣٣ هـ الموافق ١٨/٩/٢٠١٢ م، بالصيغة المرفقة.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	مشروع اتفاقية إطارية للتعاون في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان	٦٥
(٣١/٦٨) (١٤٣٤/٧/٣٠ هـ)	الموافقة على مشروع نظام الأعلاف.	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	مشروع نظام الأعلاف.	٦٦
(٣١/٦٩) (١٤٣٤/٧/٣٠ هـ)	أولاً: الموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف ٢٠١٢ م)، التي أصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي عقد في جنيف خلال المدة من ٢٩/٢/١٤٣٣ هـ إلى ٣/٣/١٤٣٣ هـ، بالصيغة المرفقة.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	طلب التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف ٢٠١٢ م)	٦٧
	ثانياً: تزويد الجهات التي شاركت في وفد المملكة إلى هذا المؤتمر بنسخ من هذه الوثائق، بعد المصادقة عليها.			

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه	
٦٨	مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية ، والمديرية العامة للأرشيف الوطني في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية	الموافقة على مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية، والمديرية العامة للأرشيف الوطني في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع عليهما في مدينة الجزائر بتاريخ ٢١ محرم ١٤٣٤ هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١٢ م .	(٣١/٧٠) (١٤٣٤/٧/٣٠ هـ)	
٦٩	التقرير السنوي لوزارة النقل للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً: التأكيد على ما ورد في البند "ثانياً" من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٧٥/٧٧) والتاريخ ١٤٢٤/٢/١٩ هـ، بشأن التقرير السنوي لوزارة النقل للعام المالي ١٤٢٢/١٤٢١ هـ ونصه: " زيادة الاعتمادات المالية لتلبية متطلبات الصيانة العادية والوقائية للطرق"؛ وذلك لمواكبة التوسع الكبير الذي تشهده الطرق في المملكة، والمحافظة على عمرها الافتراضي. ثانياً: على الجهات الحكومية المشاركة في استكمال متطلبات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للنقل، المقررة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٤) والتاريخ ١٤٣٣/١/٣ هـ، وإنجاز ما يخصها في ذلك بما يضمن عدم تداخل الاختصاص في تخطيط وتنفيذ مشروعات النقل المختلفة، برية وبحرية وجوية. ثالثاً: حث الوزارة على تنشيط حركة النقل البحري المحلي للمسافرين بسياراتهم وبيضائعهم بين موانئ المملكة المختلفة، والتشجيع على تأسيس شركات وطنية كبرى للنقل البحري قادرة على الاضطلاع بهذا الدور.		(٣٢/٧١) (١٤٣٤/٨/١ هـ)
٧٠	التقرير السنوي لديوان المظالم للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	أولاً: على وزارة الخدمة المدنية العمل على تمكين ديوان المظالم من شغل وظائف أعوان القضاة على المرتبتين السابعة والثامنة. ثانياً: استكمال تخصيص أراضٍ مناسبة للديوان في المدن والمحافظات التي فيها محاكمه.	(٣٢/٧٢) (١٤٣٤/٨/١ هـ)	
٧١	طلب الموافقة على اعتماد مشروع (قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية).	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	الموافقة على مشروع نظام تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية، بالصيغة المرفقة.	(٣٣/٧٣) (١٤٣٤/٨/٧ هـ)	
٧٢	التقرير السنوي لصندوق السعودي للتنمية للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة الشؤون المالية	أولاً: ضرورة تحديث نظام الصندوق السعودي للتنمية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٨ والتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤ هـ. ثانياً: إعداد دراسة مستقلة لتقييم نشاط الصندوق، ومدى تحقيقه لأهدافه منذ تأسيسه وحتى الآن. ثالثاً: التأكيد على ما ورد في الفقرة " الثالثة " من قرار مجلس الشورى	(٣٣/٧٤) (١٤٣٤/٨/٧ هـ)	

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>ذي الرقم ١٧/١٢/٨ والتاريخ ١٤١٧/٢/١٥ هـ، بشأن التقرير السنوي عن نشاط الصندوق للعام المالي ١٤١٤/١٤١٥ هـ؛ والتي تنص على: " إرفاق تقرير عن الميزانية العامة والحسابات الختامية للصندوق مع التقرير الخاص بنشاط الصندوق خلال العام عند إحالته إلى مجلس الشورى، وأن يشتمل التقرير الخاص بنشاط الصندوق على جداول مقارنة بين ما يقدمه الصندوق والصناديق العالمية الأخرى المماثلة".</p>			
(٣٤/٧٥) (١٤٣٤/٨/٨)	<p>أولاً: على وزارة المالية سرعة دعم صندوق التنمية العقارية بما يأتي:</p> <p>١- سداد الفرق بين رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع، ومقداره (٥٦) ستة وخمسون مليار ريال.</p> <p>٢- دعم رأس مال الصندوق بمبلغ سنوي ثابت؛ وبما يؤدي إلى إنهاء طلبات المتقدمين خلال (١٠) عشر سنوات بحد أقصى.</p> <p>٣- سرعة دعم البرامج الجديدة التي يعتمد الصندوق المبادرة في تنفيذها؛ كنظام القرض المعجل.</p> <p>ثانياً: على الصندوق التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لإيجاد حلول تؤدي إلى تشجيع التحول من سياسة البناء الفردي، إلى سياسة مشروعات التطوير الشامل، وبما يضمن التكلفة المنخفضة.</p> <p>ثالثاً: على الصندوق إعادة العمل بنظام القروض المشتركة؛ وبما يتوافق</p>	لجنة الشؤون المالية	التقرير السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	٧٣



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			مع نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها. رابعاً: تحديث شروط القرض من الصندوق بناءً على الظروف الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية المستجدة للمجتمع السعودي، ومساواة المواطن بالمواطن في جميع شروط الحصول على القرض، كالسن، والحالة الزوجية، وغير ذلك.	
٧٤	دراسة إمكانية رفع رسوم التصديق على الوثائق التي تقدم إلى وزارة الخارجية، وخاصة الوثائق التجارية	لجنة الشؤون المالية	عدم الموافقة على رفع رسوم التصديق على الوثائق التي تقدم إلى وزارة الخارجية، وبخاصة الوثائق التجارية.	(٣٥/٧٧) (١٤٣٤/٨/١٤ هـ)
٧٥	التقرير السنوي لهيئة العامة للطيران المدني للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً: أهمية المحافظة على أراضي المطارات وعدم تخصيصها لجهات أخرى، والشروع في بناء مدن المطارات في الأجزاء المخصصة من تلك الأراضي بالمشاركة مع القطاع الخاص. ثانياً: التأكيد على أن تكون مرافق المطارات في المملكة وتجهيزاتها ملائمة لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، ووفقاً للمواصفات العالمية. ثالثاً: على الهيئة العامة للطيران المدني الالتزام بمعايير الجودة العالمية في التشغيل والصيانة، والتحديث المستمر لصالات المطارات ومرافقها.	(٣٥/٧٨) (١٤٣٤/٨/١٤ هـ)
٧٦	مشروع الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المقررة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) التي عقدت في مملكة البحرين خلال المدة من (١١ - ١٢/٢/١٤٣٤ هـ).	(٣٦/٧٩) (١٤٣٤/٨/١٥ هـ)
٧٧	التقرير السنوي لمؤسسة البريد السعودي للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً: على مؤسسة البريد السعودي الإسراع في تنفيذ مضمون الأمر السامي البرقي ذي الرقم ٢٠٠/٧/٦٤ والتاريخ ١٤٣٢/١/١٢ هـ، المتضمن التأكيد على المؤسسة باستكمال عنونة جميع مدن المملكة وقراها، وأن يستفيد منها المواطن والمقيم بشكل فعال.	(٣٦/٨٠) (١٤٣٤/٨/١٥ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			ثانياً: على المؤسسة إنجاز برنامج "الهوية الجديدة" للبريد، فيما يخص المكاتب الأمامية، ووضع برنامج محدد للتنفيذ.	
٢٨	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها في مدينة طشقند بتاريخ ١٤٣٢/٧/٤ هـ الموافق ٢٠١١/٧/٦ م.	(٣٦/٨١) (١٤٣٤/٨/١٥ هـ)
٢٩	التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	أولاً: على وزارة الشؤون البلدية والقروية القيام بتقويم كفاية وكفاءة الحدائق، والمساحات العامة وتحسينها. ثانياً: الإسراع في إلزام تطبيق العزل الحراري في المباني في مختلف مناطق المملكة، وجعل ذلك من متطلبات رخصة البناء. ثالثاً: على الوزارة تفعيل الدليل الإرشادي للوصول الشامل، واعتماد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك. رابعاً: على الوزارة التنسيق مع وزارة الداخلية؛ لإنفاذ المادة (٣١) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ، المتعلقة بشرطة البلديات. خامساً: وضع إستراتيجية وطنية للإصحاح البيئي في المملكة، تتضمن استشراف المستقبل على ضوء الحاضر وإشكالاته، مع إعادة النظر في الآلية الإدارية لتنفيذ الإصحاح البيئي؛ بما يوضح المسؤوليات المحددة لكل جهة، وبما يضمن التنسيق والتلائم اللازم. سادساً: العمل على سرعة إنشاء صناعة تدوير النفايات في المدن السعودية على أسس اقتصادية وبيئية، بمشاركة القطاع الخاص، حسبما هو معمول به في مدن الدول المتقدمة.	(٣٧/٨٣) (١٤٣٤/٨/٢١ هـ)
٨٠	إعادة مشروع نظام حماية الطفل	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	الموافقة على حذف المادة ( السابعة عشرة )، وعلى تعديل الفقرة (١) من المادة (الأولى)، والمادتين (الثالثة) و(الحادية والعشرين) من مشروع نظام حماية الطفل؛ الذي سبق أن وافق عليه المجلس، بقراره ذي الرقم ٧٤/١٤٥ والتاريخ ١٤٣٢/٢/١٣ هـ	(٣٧/٨٤) (١٤٣٤/٨/٢١ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
٨١	مشروع نظام التأمين ضد التعطل عن العمل.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	الموافقة على مشروع نظام التأمين ضد التعطل عن العمل.	(٣٨/٨٥) (١٤٣٤/٨/٢٢ هـ)
٨٢	التقرير السنوي لوزارة البترول والثروة المعدنية للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	أولاً: تكثيف عمليات الاستكشاف والتنقيب عن الغاز في جميع مناطق المملكة؛ من قبل شركة أرامكو السعودية، والشركات العالمية المؤهلة. ثانياً: ضرورة تضمين تقارير وزارة البترول والثروة المعدنية القادمة معلومات حول تطور العمل في مدينة (وعد الشمال للصناعات التعدينية)، والمشاريع المرتبطة بها. ثالثاً: أهمية تضمين تقارير الوزارة القادمة بيانات ومعلومات عن البرامج البحثية في مركز الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية، وإنجازات البحث والتطوير في شركة أرامكو السعودية، والشركات البترولية الأخرى التي تشرف عليها الوزارة. رابعاً: ضرورة التوسع في صناعة التكرير في المملكة، ومتابعة البرامج والخطط: لزيادة الإنتاج للمنتجات المتاحة للمستهلكين، والمنتجين المحليين.	(٣٨/٨٦) (١٤٣٤/٨/٢٢ هـ)
٨٣	التقرير السنوي للمؤسسة للتدريب التقني والمهني للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	أولاً: إنشاء هيئة سعودية للتخصصات الفنية والتقنية المساعدة. ثانياً: على المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني التوسع في برنامج الشراكات الإستراتيجية، خصوصاً في قطاعات الاقتصاد الحيوية المنتجة للوظائف كالبنوك، والتأمين، والاتصالات، والإسمنت، والسيارات. ثالثاً: رفع الطاقة الاستيعابية لقبول المتقدمين في معاهد وكليات المؤسسة، والتوسع في افتتاح تخصصات وبرامج مهنية تتوافق مع طبيعة المرأة ورغبتها، وحاجة سوق العمل. رابعاً: على المؤسسة تقديم إحصائيات شاملة وتفصيلية عن وضع خريجها، خصوصاً نسبة من يعمل منهم في مجال تخصصه، ونوعية العمل (حكومي أو خاص)، وإدراجها في تقاريرها السنوية القادمة. خامساً: على المؤسسة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - تقديم برامج ودورات تدريبية مناسبة؛ لتأهيل المتعافين من إدمان المخدرات	(٣٨/٨٧) (١٤٣٤/٨/٢٢ هـ)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	والمؤثرات العقلية. سادساً: الإسراع في تفعيل بنود برنامج التعاون المشترك بين المؤسسة ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مجال حاضنات التقنية، والبحوث العلمية.			
(٣٨/٨٨) (١٤٣٤/٨/٢٢ هـ)	أولاً: وضع الحوافز، وتطوير وسائل الدعم للصناعات الثانوية المستخدمة لمخرجات الصناعات الأساسية للبتروكيماويات؛ بهدف تنوع الإنتاج في القطاع الصناعي. ثانياً: إيجاد الآليات لتفعيل نص المادة (الخامسة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٨ والتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ: بأن تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية، وما يعامل معاملتها. ثالثاً: دعم جمعية حماية المستهلك مالياً مع تطوير حوكمتها المالية والإدارية، والتوسع في إنشاء فروع لها في المناطق، وعلى أساس القطاعات. رابعاً: تفعيل نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢٥ والتاريخ ١٤٢٥/٥/٤ هـ، وإعطاء مجلس حماية المنافسة الاستقلالية عن وزارة التجارة والصناعة؛ بما يضمن توفير الشفافية، وتحقيق مناخ المنافسة.	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	التقرير السنوي لوزارة التجارة والصناعة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	٨٤
(٣٩/٨٩) (١٤٣٤/٨/٢٨ هـ)	الموافقة على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية البيرو، الموقع في مدينة ليما، بجمهورية البيرو بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٣ هـ الموافق الأول من شهر أكتوبر ٢٠١٢ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية البيرو.	٨٥
(٣٩/٩٠) (١٤٣٤/٨/٢٨ هـ)	أولاً: على وزارة الثقافة والإعلام أن تضمن تقاريرها السنوية القادمة؛ الأهداف التشغيلية والمشروعات السنوية في نواحي الإعلام والثقافة، المطلوب إنجازها في كل عام، مع توضيح نسبة ما أنجزتها سنوياً في نفس التقرير. ثانياً: على الوزارة سرعة شغل الوظائف الشاغرة لديها بخريجي الجامعات من السعوديين. ثالثاً: على الوزارة تطوير البرامج التي تستهدف فئتي الأطفال والشباب، والاستجابة لحاجاتهم وتطلعاتهم؛ وفق رؤية مستقبلية لهاتين الفئتين المهمتين. رابعاً: على الوزارة إعادة النظر في المحتوى الإعلامي والثقافي لإذاعات (FM)	لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية	التقرير السنوي لوزارة الثقافة والإعلام للعام المالي ١٤٣١/١٤٣٢ هـ	٨٦

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	الخاصة، وإلزامها بتقديم خطة برمجية ربع سنوية، لا تقل فيها نسبة البرامج الثقافية وبرامج المسؤولية الاجتماعية عن (٥٠%) من محتواها. خامساً: على الوزارة أن تضمن تقاريرها السنوية القادمة؛ إيضاحاً لما تم بشأن قرارات مجلس الشورى، التي استكملت حيالها الإجراءات المحددة في المادة (السابعة عشرة - المعدلة) من نظامه. سادساً: على الوزارة الدفع بالمسرح والحركة المسرحية؛ باعتبار المسرح أحد وجوه وتجليات الحركة الثقافية في أي بلد.			
(٣٩/٩١) (١٤٣٤/٨/٢٨ هـ)	أولاً: على هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية تطوير قاعدة البيانات عن المصانع القائمة، لتشمل البيانات والمعلومات الأساسية من حيث النشاط الصناعي، وكمية الإنتاج، واستهلاك الطاقة والمياه، وبيانات عن القوى العاملة الوطنية والأجنبية. ثانياً: على الهيئة وضع الشروط والمواصفات اللازم اتباعها للتخلص من النفايات الصناعية، وطرق معالجة مياه الصرف الصناعي؛ بهدف المحافظة على سلامة البيئة ونظافتها، والتأكد من تطبيقها في المدن الصناعية. ثالثاً: على الهيئة استخدام شبكات معلوماتية خاصة مغلقة بمدنها الصناعية؛ لتوفير نقل آمن للمعلومات. رابعاً: تكليف جهة محايدة بإجراء تقييم لأداء الهيئة. خامساً: على الوزارات المختصة - كل فيما يخصه - توفير الأراضي، وإيصال الخدمات والمرافق اللازمة للمدن الصناعية، وفق إطار زمني محدد.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي لهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ.	٨٧
(٤٠/٩٢) (١٤٣٤/٨/٢٩ هـ)	أولاً: اعتماد خطة شاملة لسد الاحتياج من القضاة. ثانياً: إسناد تنفيذ أعمال التسجيل العيني للعقار إلى قطاع استثماري؛ وفق ضوابط تقرها وزارة العدل؛ بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية، وأن يكون التنفيذ وفق خطة زمنية محددة. ثالثاً: على وزارة المالية دعم اعتمادات بند الاستشارات والأبحاث في وزارة العدل. رابعاً: على الوزارة وضع مؤشرات لقياس أداء المحاكم وكتابات العدل، والأعمال والمشروعات المساندة لهاتين الجهتين؛ بالتنسيق مع مركز قياس الأداء للأجهزة الحكومية. خامساً: على الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحرير وثيقة عقد الزواج من نسختين أصليتين؛ تسلم إحداها للزوج، وتسلم الأخرى للزوجة. سادساً: تأسيس نظام إلكتروني شامل لحفظ كافة صكوك ووثائق الوزارة يرتبط بمعلومات المواطنين في الجهات الحكومية ذات الاختصاص.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي لوزارة العدل للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ.	٨٨
(٤٠/٩٣) (١٤٣٤/٨/٢٩ هـ)	أولاً: على وزارة الثقافة والإعلام أن تضمن تقاريرها السنوية القادمة؛ تفصيلات أكثر حول أوجه صرف الميزانية في كل قطاع من قطاعات عملها. ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند "سادساً" من قرار مجلس الشورى ذي	لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية	التقرير السنوي لوزارة الثقافة والإعلام للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ.	٨٩



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			<p>الرقم (٢/١) والتاريخ ١٤٢١/٣/٩ هـ، ونصه: "إعطاء الجوانب الثقافية والأدبية والفكرية مساحة أكبر في الإذاعة والتلفزيون؛ تغطي النتائج الثقافي والأدبي والفكري، من برامج ومحاضرات وندوات وغيرها".</p> <p>ثالثاً: على هيئة الإذاعة والتلفزيون، وهيئة الإعلام المرئي والمسموع؛ تطوير آليات عمل القطاعات التي تشرف عليها، بما يحقق لها المنافسة في سوق البث الفضائي المحتدم بالقنوات والإذاعات، وكذلك العمل على تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني الممول برأس مال سعودي القادم من الخارج بكافة أنواعه.</p> <p>رابعاً: على وكالة الأنباء السعودية -بعد تحولها إلى هيئة- أن تعمل على تطوير آليات عملها؛ لتتمكن من المنافسة في الفضاء الإعلامي الضخم، بما يناسب حجم المملكة العربية السعودية.</p> <p>خامساً: على الوزارة إعادة هيكلة قطاعها الثقافي، بما يتناسب مع مكانتها وإمكاناتها التراثية والثقافية، واعتماد برامج وإستراتيجيات قادرة على إطلاق نهضة ثقافية توازي التطور الاجتماعي والاقتصادي في البلاد.</p>	
٩٠	التعديلات المقترحة على نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٢ والتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٠ هـ، على النحو الآتي:	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	<p>الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٢ والتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٠ هـ، على النحو الآتي:</p> <p>أولاً: إضافة فقرة جديدة برقم (٣) إلى المادة (الرابعة) بالنص الآتي: "يحظر على غير السعوديين مزاوله نشاط المشاركة بالوقت، أو التسويق له، أو اكتساب أي حق بموجب عقود المشاركة بالوقت بغير طريق الميراث؛ على وحدات عقارية سياحية واقعة في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ويكون باطلاً أي تصرف يتم خلافاً لحكم هذه الفقرة".</p> <p>ثانياً: تعديل الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من هذا النظام؛ ينتقل حق المشتري في عقد المشاركة بالوقت إلى ورثته بعد وفاته، وللمشتري بيع حقه في عقد المشاركة بالوقت، أو التنازل عنه لغيره، أو هبته، أو الوصية به، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بالعقد".</p> <p>ثالثاً: إضافة فقرة جديدة برقم (٦ مكرر) إلى المادة (الحادية عشرة) بالنص الآتي: "يعاقب كل من يخالف أو يشارك في مخالفة حكم الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من هذا النظام؛ بغرامة مالية لا تزيد على عشرة ملايين ريال، وبإعادة المكاسب التي حققها نتيجة للمخالفة إلى خزينة الدولة".</p>	(٤١/٩٤) (هـ ١٤٣٤/١١/٣)
٩١	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية ألبانيا الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ولتجنب التهريب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، وعلى مشروع البروتوكول المرافق له، الموقع عليهما في أديس أبابا بتاريخ	لجنة الشؤون المالية	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية ألبانيا الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ولتجنب التهريب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، وعلى مشروع البروتوكول المرافق له، الموقع عليهما في أديس أبابا بتاريخ</p>	(٤١/٩٥) (هـ ١٤٣٤/١١/٣)

م	الموضوع	الجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
	ومشروع البروتوكول المرافق له		١٨ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٨ فبراير ٢٠١٣ م، بالصيغتين المرافقتين.	
٩٢	اقتراح وزارة الصحة بتعديل المادة (السابعة) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة عملاً بالمادة السابعة عشرة (المعدلة) من نظام مجلس الشورى.	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	الإبقاء على قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٤٦/٤٨ والتاريخ ١٤٣٢/٨/٢ هـ، المتضمن: "عدم الموافقة على تعديل المادة (السابعة) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٠، والتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ".	(٤٢/٩٦) (١٤٣٤/١١/٤ هـ)
٩٣	التقرير السنوي لوزارة الزراعة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	أولاً: تطوير مراكز الأبحاث التابعة لوزارة الزراعة ودعمها مالياً وبشرياً ، وتطبيق الكادر الوظيفي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية على المختصين والفنيين العاملين فيها، مع الدعم اللازم لمراكز أبحاث الثروة السمكية ؛ بما يمكنها من النهوض بهذا القطاع . ثانياً : أن تقوم الوزارة - بالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والآثار - بتطوير المنتزهات الوطنية ، وإدارتها ، وتشغيلها. ثالثاً : دراسة أثر التغير المناخي على الغطاء النباتي الزراعي ، واتخاذ الحلول المناسبة لدفع آثاره الضارة. رابعاً : على الوزارة دراسة إنشاء مركز أبحاث مياه الري في المملكة.	(٤٣/٩٧) (١٤٣٤/١١/١٠ هـ)
٩٤	مشروع اتفاق للتعاون والتبادل الإخباري بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء القطرية	لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية	الموافقة على مشروع اتفاق للتعاون والتبادل الإخباري بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء القطرية، الموقع عليهما في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ ، الموافق ٢٠١٣/٣/٤ م.	(٤٧/٩٨) (١٤٣٤/١٢/٢ هـ)
٩٥	ظاهرة رهن البطاقات الصادرة من جهات رسمية لدى محطات الوقود والمحلات التجارية وغيرها عملاً بالمادة (السابعة عشرة) من نظام مجلس الشورى.	لجنة الشؤون الأمنية	عدم الموافقة على إيقاع عقوبات رهن أوارتهان بطاقات إثبات الشخصية، الصادرة من الجهات الرسمية والمؤسسات العامة، الواردة في البند (أولاً) من محضر هيئة الخبراء ذي الرقم ٧٤ والتاريخ ١٤٣٣/٢/٢ هـ.	(٤٨/٩٩) (١٤٣٤/١٢/٣ هـ)
٩٦	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا لتعاون في مجال الدفاع	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا لتعاون في مجال الدفاع، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤ هـ، الموافق ٢٠١٣/٢/٥ م.	(٤٩/١٠٠) (١٤٣٤/١٢/١٦ هـ)
٩٧	التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية السعودي للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ، والقوائم المالية الختامية المدققة من المراجع الخارجي لكل من الصندوق وبرنامج كفاءة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الذي يديره الصندوق للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ	لجنة الشؤون المالية	أولاً: على صندوق التنمية الصناعية السعودي إعادة النظر في الضمانات والرسوم والأنواع التي يتقاضاها، بما يضمن تسريع وتسهيل آلية الإقراض. ثانياً: على الصندوق وضع معايير أداء كمية لأعماله، وإرفاق نتائجها مع التقارير القادمة. ثالثاً: على الصندوق الموازنة بين برامج إقراضه والصناعات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للصناعة، وبما يؤدي إلى خلق فرص وظيفية أكثر للمواطنين، وتضمن تقاريره القادمة معلومات	(٤٩/١٠١) (١٤٣٤/١٢/١٦ هـ)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	تفصيلية عن ذلك. رابعاً: على الصندوق بمشاركة الجهات ذات العلاقة - إعداد تقرير تفصيلي يوضح جميع العوائق التي تحد من قيام مشروعات صناعية في جميع مناطق المملكة، ودور كل جهة في معالجة تلك العوائق.			
(٤٩/١٠٢) (١٤٣٤/١٢/١٦ هـ)	أولاً: على المؤسسة العامة للتقاعد تضمين تقاريرها السنوية القادمة سياستها الاستثمارية العامة، مع ربطها بمؤشرات قياس الأداء. ثانياً: على المؤسسة تهيئة فروعها الرئيسية لافتتاح أقسام نسائية؛ مع مراعاة تحقيق الخصوصية في ذلك. ثالثاً: على المؤسسة العمل مع الجهات الحكومية؛ لاستكمال بناء قاعدة البيانات الخاصة بالحسابات الإفرادية للموظفين في القطاعات المدنية والعسكرية ممن هم على رأس العمل.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	٩٨
(٥٠/١٠٣) (١٤٣٤/١٢/١٧ هـ)	أولاً: على مصلحة الزكاة والدخل تكوين لجان داخلية لتسوية الخلافات التي تنشأ بين المصلحة والمكلفين على الربوط الزكوية والضريبية قبل قيام المكلفين بالتقدم رسمياً باعتراضات أمام لجان الاعتراض الزكوية والضريبية الابتدائية. ثانياً: تضمين التقارير القادمة للمصلحة بياناً مفصلاً للربوط الزكوية والضريبية التي تقدم المكلفون باعتراضات عليها إلى لجان الاعتراض الزكوية والضريبية الابتدائية، والاستثنائية. ثالثاً: على المصلحة إنشاء إدارة لكبار المكلفين في كل من منطقتي مكة المكرمة والشرقية.	لجنة الشؤون المالية	التقرير السنوي لمصلحة الزكاة والدخل للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	٩٩
(٥١/١٠٤) (١٤٣٤/١٢/٢٣ هـ)	الموافقة على مشروع اتفاقية التعاون الصناعي الدفاعي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تركيا، الموقع عليها في مدينة أنقره بتاريخ ١١/٧/١٤٣٤ هـ، الموافق ٢١/٥/٢٠١٣ م.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع اتفاقية التعاون الصناعي الدفاعي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تركيا.	١٠٠
(٥١/١٠٥) (١٤٣٤/١٢/٢٣ هـ)	أولاً: الإسراع في وضع آلية الاستحقاق للحصول على الوحدات السكنية، والأراضي، والقروض، لتكون جاهزة خلال ثلاثة أشهر. ثانياً: على وزارة الإسكان العمل على إنشاء شركة وطنية من خلال صندوق الاستثمارات العامة، تساهم فيها الصناديق الاستثمارية؛ لتكون ذراعاً - فنياً وتخطيطياً - في تطوير الأراضي وتنفيذ البنية التحتية، وتقديم الحلول الحديثة في التصميم والبناء.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي لوزارة الإسكان للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	١٠١

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>ثالثاً: على الوزارة العمل مع وزارة الشؤون البلدية والقروية لوضع برنامج زمني لتسليم أراضي المنح البلدية.</p> <p>رابعاً: على الوزارة وضع إطار تنظيمي لتخطيط أحياء سكنية متكاملة المرافق مع مراعاة ما يأتي:</p> <p>١- الابتعاد عن التصميم الشبكي للمخططات السكنية.</p> <p>٢- اعتماد مبادئ السلامة والصحة، وتعزيز الروابط الأسرية.</p> <p>٣- وضع معايير لجودة التصميم والبناء، لمعالجة المشكلات الناجمة عن البناء الفردي.</p> <p>٤- تحقيق مبدأ الاستدامة لترشيد استهلاك المياه، والطاقة.</p> <p>٥- اعتماد مبدأ تعدد الكثافات السكنية في الحي السكني.</p> <p>٦- متطلبات المسكن الميسر لشرائح السكان المختلفة.</p>			
(٥١/١٠٦) (١٤٣٤/١٢/٢٣ هـ)	<p>أولاً: على المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث إبراز الأهداف التشغيلية السنوية، ونسبة المنجز منها، ومقارنتها بالهدف التشغيلي في ذات السنة، والمرجعية العالمية لمثيلاتها.</p> <p>ثانياً: على المؤسسة إيجاد برامج تدريب تخصصية موجهة لخدمة الحالات المزمنة والمستعصية ضمن برنامج التعاون الصحي للمستشفيات.</p> <p>ثالثاً: على المؤسسة العمل على زيادة الطاقة الاستيعابية والتشغيلية؛ لاستيعاب حالات الإصابة بالسرطان المحولة إليها.</p>	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	التقرير السنوي للمؤسسة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٠٢
(٥٣/١٠٧) (١٤٣٥/١/١)	الموافقة على مشروع اتفاق في مجال تنظيم سلطات الحدود بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر، الموقع عليه في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٠١٣/٣/٤ م.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع اتفاق في مجال تنظيم سلطات الحدود بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر	١٠٣
(٥٣/١٠٨) (١٤٣٥/١/١)	الموافقة على مشروع اتفاق في مجال مكافحة الجريمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر، الموقع عليه في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٠١٣/٣/٤ م، بالصيغة المرفقة.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع اتفاق في مجال مكافحة الجريمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر	١٠٤
(٥٣/١٠٩) (١٤٣٥/١/١)	شمول البيانات الإحصائية التي تصدرها مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات؛ معايير القياس الدولية الصادرة من المنظمات الدولية، وأن تكون متوافقة معها في المعايير الإحصائية المستخدمة.	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	التقرير السنوي لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٠٥



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(٥٣/١١٠) (١٤٣٥/١/١)	أولاً: على ديوان المراقبة العامة إجراء دراسة تحليلية متعمقة عن أسباب تكرار المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته، والحلول المقترحة. ثانياً: تزويد أمراء ومجالس المناطق بنسخة من جميع تقارير الرقابة على الأداء، ونتائج المراجعة المالية للقطاعات الحكومية، كل حسب منطقتيه. ثالثاً: الإسراع في تطوير النظام المحاسبي الحكومي وفق إطار زمني لا يتجاوز عامين.	لجنة الشؤون المالية	التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	١٠٦
(٥٤/١١١) (١٤٣٥/١/٢)	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية البرتغال للتعاون في المجالات الصحية، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٦ م.	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	مشروع اتفاقية تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية البرتغال للتعاون في المجالات الصحية	١٠٧
(٥٤/١١٢) (١٤٣٥/١/٢)	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دوقية لوكسمبورج الكبرى لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ومشروع البروتوكول المرافق لها الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ الموافق ٧ مايو ٢٠١٣ م.	لجنة الشؤون المالية	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دوقية لوكسمبورج الكبرى لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ومشروع البروتوكول المرافق لها	١٠٨
(٥٤/١١٣) (١٤٣٥/١/٢)	أولاً: تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتخطيط بما يتفق مع مهام النشاط الاقتصادي. ثانياً: الإسراع في تمكين الوزارة في الاضطلاع بمهام النشاط الاقتصادي، خاصة ما يتعلق منها بالاختصاصات المطلوب نقلها من وزارة المالية، وتحديد الوظائف المطلوب نقلها، والمطلوب إحداها في مختلف المستويات المترتبة على ذلك. ثالثاً: توفير برامج تدريب طموحة لإعداد المختصين في الوزارة، من خلال الاستفادة من برامج التدريب المتاحة لدى المنظمات الدولية ذات العلاقة : لبناء قدرات العاملين فيها، وتطوير أدائهم، وتوطين تراكم المعرفة لديها. رابعاً: الاستفادة من المراكز البحثية لدى الجامعات السعودية، والمؤهلين من أصحاب الخبرات فيها في مجالي الاقتصاد والتخطيط حسب تخصصاتهم، وفي شتى مجالات الخطط الخمسية وقطاعاتها المختلفة.	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	التقرير السنوي لوزارة الاقتصاد والتخطيط للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	١٠٩
(٥٤/١١٤) (١٤٣٥/١/٢)	أولاً: على هيئة السوق المالية إعادة النظر في قواعد التسجيل والإدراج، وبما يضمن تجنب إدراج الشركات ذات الأداء المالي الضعيف.	لجنة الشؤون المالية	التقرير السنوي لهيئة السوق المالية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	١١٠



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>ثانياً: على الهيئة وضع الآليات المناسبة لمعالجة أوضاع الشركات المعلقة عن التداول؛ لتحرير أموال المساهمين.</p> <p>ثالثاً: التأكيد على الفقرة (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٨٠/٢٠٧ والتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥ هـ، ونصها: " أهمية الإسراع في إصدار نظام الشركات".</p> <p>رابعاً: عدم السماح لمتعدي التغطية من كبار المستثمرين الضامنين بتداول أسهمهم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تداول أسهم الشركة في سوق الأسهم.</p> <p>خامساً: منح صناديق الأسهم الاستثمارية المشتركة ميزات إضافية، وبما يؤدي إلى تحفيز الأفراد للاتجاه لها.</p> <p>سادساً: الفصل التام بين أجهزة السوق المالية (هيئة السوق المالية - شركات تداول - مركز الإيداع).</p> <p>سابعاً: تفعيل المادة (السابعة) من النظام الأساسي لشركة السوق المالية السعودي (تداول)، وطرح جزء من رأس مالها للاكتتاب العام.</p> <p>ثامناً: على الهيئة إنشاء سوق ثانوي للأسهم.</p>			
(٥٥/١١٥) (١٤٣٥/١/٨)	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة الموارد البشرية في جمهورية المجر، الموقع عليهما في مدينة بودابست بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٧ م.</p>	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة الموارد البشرية في جمهورية المجر	١١١
(٥٥/١١٦) (١٤٣٥/١/٨)	<p>أولاً: دراسة إمكانية تأسيس شركة للبنى التحتية للخطوط الحديدية، تملكها الدولة بالكامل، ويتم نقل أراضي المؤسسة العامة للخطوط الحديدية ومرافقها إليها؛ لتمكين المؤسسة من القيام بمهام هيئة الخطوط الحديدية واختصاصاتها.</p> <p>ثانياً: على المؤسسة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لتخصيص موقع أرض مسار الخط الحديدي بعد نقله إلى خارج النطاق العمراني في محافظة الأحساء، لصالح شركة النقل العام.</p>	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١١٢
(٥٥/١١٧) (١٤٣٥/١/٨)	<p>الموافقة على مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم ٧٤٩٠ د.ع (١٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦ هـ</p>	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية	١١٣

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	الموافق ٢٠١٢/٣/١٠ م.			
(٥٦/١١٨) (١٤٣٥/١/٩ هـ)	الموافقة على مشروع نظام نقل معلومات المتعاملين مع المنشآت الخاصة إلكترونياً إلى مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية (نظام شمس الأمني).	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع ضوابط اشتراك المنشآت في نظام شمس الأمني.	١١٤
(٥٦/١١٩) (١٤٣٥/١/٩ هـ)	الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجابونية ، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/٣/٣ هـ، الموافق ٢٠١٣/١/١٥ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجابونية	١١٥
(٥٦/١٢٠) (١٤٣٥/١/٩ هـ)	أولاً : على وزارة الخدمة المدنية وضع برنامج زمني لتحقيق الآتي: أ - الحصول على الأوصاف الوظيفية من جميع الجهات الحكومية لوظائفها، حسب ما تضمنته المادة (٣) من نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٩ والتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ. ب - استكمال مواصفات الفئات الوظيفية. ثانياً : على الوزارة إجراء الدراسة اللازمة لبحث أسباب الصعوبات التي تواجهها، وسبل علاجها. ثالثاً : على الوزارة مراجعة الضوابط التي تحكم الوقائع الوظيفية المتكررة، مثل: النقل والترقية والتكليف، والنظر في تفويض الجهات المعنية صلاحية تطبيق هذه الضوابط، بحيث يقتصر دور الوزارة على المراجعة اللاحقة.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	١١٦
(٥٧/١٢١) (١٤٣٥/١/١٥ هـ)	الموافقة على مشروع تعديل المادة (١٥) من نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٠ والتاريخ ١٣٩٧/٧/١٣ هـ، مع الإبقاء على نص الفقرة (٨) من المادة ذاتها كما وردت في قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٦٧/٩٨ والتاريخ ١٤٢٩/١/١٩ هـ، لتصبح المادة بالنص الآتي: "المادة (١٥): أ- تكون شروط القبول في الكليات العسكرية للجامعيين وحملة الشهادة الثانوية وفقاً لما يأتي :- ١- أن يكون المتقدم سعودي الأصل والمنشأ، ويستثنى من ذلك من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة. ٢- أن يكون حسن الأخلاق والسمعة، وغير محكوم عليه بحد شرعي، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٣- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية، ومن خريجي العام الدراسي الذي تقدم فيه ( انتظام نهاري ) ، ولا يقبل خريجو الأعوام السابقة ، وتحدد اللائحة الداخلية التخصصات المطلوبة. ٤- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية بانتظام كلي ، وألا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من عام دراسي واحد، وذلك بالنسبة	لجنة الشؤون الأمنية	إعادة مشروع تعديل المادة (١٥) من نظام الكليات العسكرية	١١٧

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>للكتليات العسكرية التي تشترط الشهادة الجامعية .</p> <p>٥- أن يكون قد أدى الاختبارات التي يعقدها المركز الوطني للقياس والتقويم، وذلك بالنسبة للكتليات العسكرية التي تطلب ذلك.</p> <p>٦- ألا يزيد عمر المتقدم الجامعي - عند بدء العام الدراسي بموجب بطاقة الهوية الوطنية - على (٢٧) عامًا لجميع التخصصات عدا الأطباء؛ فلا يزيد عمر المتقدم منهم على (٣٠) عامًا.</p> <p>٧- ألا يقل عمر خريج الثانوية عن (١٧) عامًا، ولا يزيد على (٢٢) عامًا عند بدء العام الدراسي بموجب بطاقة الهوية الوطنية. .</p> <p>٨- أن يتناسب طول المتقدم مع وزنه، بحيث يكون الحد الأدنى (١٦٥ سم - ٥٢ كجم)، والحد الأعلى (١٨٨ سم - ٩٥ كجم) للطلبة الجامعيين، وطلبة الثانوية العامة.</p> <p>٩- أن يكون غير متزوج بأجنبية.</p> <p>١٠- أن يجتاز الفحص الطبي، والمقابلة الشخصية، واختبار القبول الشامل (الاختبار التحريري)، واختبار اللياقة البدنية.</p> <p>ب- تحدد اللائحة الداخلية تفاصيل ذلك."</p>			
(٥٧/١٢٢) (١٤٣٥/١/١٥ هـ)	<p>أولاً: تعزيز نشاط التدريب والابتعاث في هيئة الهلال الأحمر السعودي؛ وذلك بإنشاء مركز تدريب رئيس، ومراكز أخرى فرعية في مجال الخدمات الإسعافية وطب الطوارئ، وتأمين متطلباتها.</p> <p>ثانياً: زيادة إحداث وظائف المسعفين، ودعم أعدادهم، وتكوين الفرق الإسعافية حسب المعايير الدولية، وتوفير متطلباتها.</p> <p>ثالثاً: العمل على توفير مواقع مخصصة لمراكز الهيئة، ومهابط لطائرات الإسعاف في الأراضي الحكومية، بما فيها تلك التي تحت تصرف البلديات، وكذلك المخططات الجديدة؛ أسوة بالأجهزة الحكومية الأخرى.</p> <p>رابعاً: العمل على إيجاد تنظيم شامل للخدمات الإسعافية؛ تضمن مساهمة القطاع الصحي الحكومي والخاص في دعم الخدمة الإسعافية في المملكة، وكذا إعداد خطة استراتيجية للعمل الإغاثي في الداخل والخارج.</p> <p>خامساً: النظر في تعديل نظام المسعف بما يحقق الأهداف المرجوة من الخدمة الإسعافية، ويتفق مع المعايير الدولية.</p> <p>سادساً: تأمين العدد اللازم من سيارات الإسعاف، وإيجاد غطاء تأميني تعاوني لسيارات الإسعاف والمسعفين فيها.</p> <p>سابعاً: إشراك العنصر النسائي في الخدمات الإسعافية، وتفعيل دورها الخدمي حسب متطلبات الخدمة الإسعافية.</p> <p>ثامناً: على الهيئة تكثيف الحملات التثقيفية التوعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وأن تكون بصفة مستمرة، مع التركيز على الإسعافات الأولية.</p>	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	التقرير السنوي لهيئة الهلال الأحمر السعودي للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ	١١٨
(٥٨/١٢٤) (١٤٣٥/١/١٦ هـ)	<p>أولاً: على جميع الجهات المشمولة باختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ الإجابة على ما يردها من الهيئة، وذلك إنفاذاً للمادة</p>	لجنة حقوق الإنسان والعرائض	التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للعام المالي	١١٩

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>(الخامسة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٥ والتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨ هـ، والالتزام بالأمرين الساميين ذي الرقم (٣٧٩٩٣) والتاريخ ١٤٣٣/٨/١٤ هـ، وذي الرقم (٤٧٩٥) والتاريخ ١٤٣٤/٢/٨ هـ، بشأن التأكيد على مضمون المادة (الخامسة).</p> <p>ثانياً: على الهيئة أن تضع معايير واضحة ودقيقة تتعلق بالحالات التي ترى إحالتها للجهة المعنية التي ورد بشأنها البلاغ للاستفسار منها، والحالات التي ترى إحالتها مباشرة للجهات الرقابية، أو جهات التحقيق.</p> <p>ثالثاً: على الهيئة مراجعة أساليب العمل والإجراءات المتعلقة بالصرف المالي، والمنافسات والمشتريات الحكومية، والرفع بالمقترحات التي تعزز النزاهة والمنافسة والكفاءة في الحصول على المشتريات الحكومية، وتنفيذ المشروعات، وحماية المال العام.</p> <p>رابعاً: على الهيئة ترتيب أولويات عملها؛ بحيث تحظى المشروعات الكبرى بالاهتمام الذي ينسجم مع حجمها، وتأثيرها على الوطن والمواطن.</p>		١٤٣٣/١٤٣٢ هـ	
(٥٩/١٢٥) (١٤٣٥/١/٢٢ هـ)	<p>أولاً: تضمين التقارير القادمة لمعهد الإدارة العامة نتائج مؤشرات قياس أداء إستراتيجية وتشغيلية، وربطها بإستراتيجية المعهد، وأهداف التنمية العامة.</p> <p>ثانياً: التأكيد على المعهد والأجهزة الحكومية؛ بأن تكون الدورات التدريبية التي يلتحق بها منسوبو تلك الجهات ذات علاقة بطبيعة عمل الوظائف التي يمارسون مهامها.</p>	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي لمعهد الإدارة العامة للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٢٠
(٥٩/١٢٦) (١٤٣٥/١/٢٢ هـ)	<p>أولاً: على الرئاسة العامة لرعاية الشباب تقويم واقع الأندية الرياضية، والبرامج والنشاطات الشبابية؛ من قبل جهة مستقلة، بما يمكنها</p>	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	التقرير السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٢١

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>من النهوض بمستوى الأداء الشبابي والرياضي.</p> <p>ثانياً: على الرئاسة إنشاء مراكز للشباب؛ لاستيعاب أكبر عدد من شباب المملكة، وتنمية الجانب الديني والثقافي والانتماء الوطني فهم، وتلبية حاجتهم الاجتماعية، والثقافية، والسلوكية، والبدنية.</p> <p>ثالثاً: على الرئاسة تطوير وسائل تواصلها مع الشباب والفتيات، خاصة من خلال الإعلام الحديث ووسائل التواصل الاجتماعي، وأن تستوعب طاقاتهم وخبراتهم، وتنمي فهم حب العمل التطوعي في برامجها المختلفة.</p> <p>رابعاً: على الرئاسة وضع خطط عمل مشتركة مع القطاعات الحكومية المعنية بأمور الشباب؛ مثل: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ومع القطاع الخاص، والعمل على تحديد الأدوار والمسؤوليات.</p>			
(٦٠/١٢٧) (١٤٣٥/١/٢٣ هـ)	<p>أولاً: على وزارة العمل متابعة نشاط شركات ومكاتب الاستقدام المرخص لها، والتأكد من بدئها بنشاطها في مناطق المملكة، ومراجعة أسعار وتكاليف الاستقدام والتأجير.</p> <p>ثانياً: على الوزارة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع آلية لتحفيز توظيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ لتشغيلها بكفايات وطنية.</p> <p>ثالثاً: على الوزارة التأكد من توفر مقومات بيئة العمل الآمنة التي تساعد على استقرار المرأة في العمل في القطاع الخاص الأهلي، بما في ذلك المواصلات من العمل وإليه.</p> <p>رابعاً: على الوزارة دعم الحوار الاجتماعي الثلاثي بين أطراف الإنتاج وإيجاد آليات تلزم منشآت القطاع الخاص بتكوين اللجان العمالية.</p> <p>خامساً: على الوزارة دعم إدارة الصحة والسلامة المهنية في الوزارة، والتنسيق مع الجهات المعنية لإيجاد الحوافز المناسبة؛ لاستقطاب وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية المتخصصة للعمل في هذا المجال.</p>	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي لوزارة العمل للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٢٢



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(٦٠/١٢٨) (١٤٣٥/١/٢٣)	<p>أولاً: اعتماد المبالغ اللازمة لاستكمال ما تبقى من مشروعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، التي اعتمدت في الخطة الخمسية الثامنة (١٤٢٥ - ١٤٣٠ هـ) ، والمبالغ اللازمة لمشروعات الوزارة المعتمدة في الأعوام المالية (٢٠١ - ٣) من الخطة الخمسية التاسعة (١٤٣١ - ١٤٣٦ هـ) ، ولم تعتمد ضمن ميزانية الوزارة.</p> <p>ثانياً: اعتماد التكاليف اللازمة لتنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية المشتركة بين الوزارة ومركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة لتنفيذ كود البناء السعودي ؛ لتعديل مرافق الجوامع والمساجد القائمة ، بما يناسب احتياجات ذوي الإعاقات المختلفة من المصلين.</p> <p>ثالثاً: إيجاد بند خاص في ميزانية الوزارة لدعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم ، والمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات.</p> <p>رابعاً: زيادة الاعتمادات المالية المخصصة لبناء مقار لإدارات الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بالمحافظات ، والمراكز التابعة لها ؛ بالقدر الكافي لإنجازها تدريجياً.</p>	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٢٣
(٦١/١٢٩) (١٤٣٥/١/٢٩)	الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ، الموقع عليها في مدينة الماتا بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠١٣ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية	١٢٤
(٦١/١٣٠) (١٤٣٥/١/٢٩)	الموافقة على مشروع اتفاقية مقربين حكومة المملكة العربية السعودية والندوة العالمية للشباب الإسلامي، ومشروع البروتوكول الملحق بها، الموقع عليهما بمدينة الرياض بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠١٣ م، بالصيغتين المرفقتين.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع اتفاقية مقربين حكومة المملكة العربية السعودية والندوة العالمية للشباب الإسلامي ومشروع البروتوكول الملحق بها	١٢٥
(٦١/١٣١) (١٤٣٥/١/٢٩)	أولاً: على وزارة المالية دعم الميزانية السنوية للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء؛ للوفاء بمتطلبات تطوير الموقع الإلكتروني. ثانياً: على الرئاسة التوسع في استقطاب وتعيين ذوي الكفايات العلمية المتميزة فقهياً، وبحثياً.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٢٦

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	ثالثاً : على الرئاسة وضع خطة لتطوير المكتبة السعودية التابعة لها.			
(٦١/١٣٢) (هـ١٤٣٥/١/٢٩)	أولاً : على مؤسسة البريد السعودي تشجيع الجهات الحكومية والأفراد على الاستفادة من خدمة البريد الإلكتروني، الذي توفره المؤسسة. ثانياً : على المؤسسة زيادة الجهود المبذولة لنشر الخدمات البريدية في المناطق النائية.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي لمؤسسة البريد السعودي للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٢٧
(٦٢/١٣٤) (هـ١٤٣٥/١/٣٠)	الموافقة على مشروع مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية وإدارة أمن النقل بوزارة الأمن الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال أمن الطيران المدني، الموقع عليها في مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٤٣٤/٣/٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٧ م.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	مشروع مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية وإدارة أمن النقل بوزارة الأمن الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال أمن الطيران المدني	١٢٨
(٦٢/١٣٥) (هـ١٤٣٥/١/٣٠)	أولاً : على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دراسة إمكانية زيادة الحد الأدنى لمعاشات المتقاعدين، تبعاً لارتفاع مستوى المعيشة في المملكة، مع دراسة البدائل الممكنة للتمويل. ثانياً : على المؤسسة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على حالات التوظيف الوهني.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٢٩
(٦٣/١٣٦) (هـ١٤٣٥/٢/٦)	الموافقة على مشروع ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	بشأن دراسة منح تراخيص خاصة بمزاولة نشاط التزيين النسائي (التجميل) وفتح محلات خاصة به للسعوديات المؤهلات.	١٣٠
(٦٣/١٣٧) (هـ١٤٣٥/٢/٦)	أولاً : الموافقة على مشروع الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والولايات المتحدة الأمريكية، الموقع عليها في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ، بتاريخ ١٤٣٣/١١/٩ هـ ، الموافق ٢٠١٢/٩/٢٥ م، بالصيغة المرفقة. ثانياً : التحفظ على العبارة الواردة في ديباجة الاتفاقية ، التي تنص على أنه: "وإذ يؤكدان مجدداً التزامهما بتبني وحماية حقوق العمل الأساسية المعترف بها دولياً، التي وردت في إعلان منظمة العمل	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والولايات المتحدة الأمريكية	١٣١

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			الدولية، حول المبادئ والحقوق الأساسية للعمال ومتابعتها (١٩٩٨ م)، وتضمينها في القوانين والأنظمة والتطبيقات الخاصة بكل منهما، وضمان التطبيق الفعلي لتلك القوانين والأنظمة".	
١٣٢	مشروع النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	الموافقة على مشروع النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.	(٦٤/١٣٨) (١٤٣٥/٢/٧ هـ)
١٣٣	اقتراح تعديل قواعد إعداد التقارير السنوية للوزارات والمؤسسات العامة، بما فيها الجامعات والأجهزة الحكومية الأخرى.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	الموافقة على تعديل قواعد إعداد التقارير السنوية للوزارات والمؤسسات العامة، بما فيها الجامعات والأجهزة الحكومية الأخرى، الصادرة بالأمر السامي التعميمي ذي الرقم ٢٦٣٤٥/ب/٧ والتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٩ هـ.	(٦٤/١٣٩) (١٤٣٥/٢/٧ هـ)
١٣٤	مشروع نظام الزراعة العضوية.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	أولاً: الموافقة على مشروع نظام الزراعة العضوية، بالصيغة المرفقة. ثانياً: على وزارة الزراعة سرعة الانتهاء من وضع سياسة الزراعة العضوية بالمملكة.	(٦٤/١٤٠) (١٤٣٥/٢/٧ هـ)
١٣٥	مشروع مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والآثار في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والسياحة في جمهورية أذربيجان	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والآثار في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والسياحة في جمهورية أذربيجان، الموقع عليها في المدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠ هـ، الموافق ٢٠١٣/٣/١٢ م.	(٦٥/١٤١) (١٤٣٥/٢/١٣ هـ)
١٣٦	التقرير السنوي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	أولاً: على مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية استقطاب باحثات سعوديات للعمل في القطاعات المختلفة في المدينة. ثانياً: على وزارة المالية الإسراع في تحويل مخصصات المشروعات (الموافق عليها من قبل اللجنة الإشرافية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار) مباشرة إلى حساب الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة. ثالثاً: على المدينة توفير اعتمادات مالية، ووضع آليات عمل لدعم مشروعات الشباب السعودي البحثية لابتكار تقنيات ومشروعات إبداعية جديدة. رابعاً: التأكيد على ما ورد في البند "ثانياً" من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٥/٧٥ والتاريخ ١٤٣١/٧/٨ هـ، بشأن التقرير السنوي للمدينة للعام المالي (١٤٢٨/١٤٢٩ هـ) ونصه: "وضع آلية تضمن توفر المعلومات الخاصة بمؤشرات العلوم والتقنية وتحديثها". خامساً: فصل براءات الاختراع في جهاز مستقل عن المدينة تحت مسعى (الهيئة الوطنية للملكية الفكرية). سادساً: العمل على إعطاء برنامج (بادر) الاستقلالية الإدارية، والمرونة	(٦٥/١٤٣) (١٤٣٥/٢/١٣ هـ)


م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			الكافية لإدارة موارده بصورة مستقلة عن المدينة، وتمكين الجهات ذات العلاقة الاستراتيجية والفنية من المشاركة في تملك الحاضنات التقنية والصناعية، وحاضنات الأعمال، وإدارتها.	
١٣٧	مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الربط الكهربائي	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية و حكومة جمهورية مصر العربية في مجال الربط الكهربائي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/١ م.	(٦٦/١٤٤) (١٤٣٥/٢/١٤ هـ)
١٣٨	التقرير السنوي لوزارة النقل للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً : على وزارة النقل وضع خطة عملية عاجلة: لتحويل الطرق الرئيسية في المملكة إلى طرق سريعة. ثانياً : على الوزارة إعادة النظر في أسلوب تشغيل محطات وزن الشاحنات على الطرق، وإسنادها - بعبود خاصة بها - للقطاع الخاص. ثالثاً : على الوزارة الحرص على جودة التحويلات، وزيادة العلامات التحذيرية، وتوفير عوامل السلامة في مناطق أعمال الطرق. رابعاً : دراسة تقييم أداء الشركة السعودية للنقل الجماعي، الممنوحة حق الامتياز لخدمات تشغيل النقل العام بالحافلات داخل المدن.	(٦٦/١٤٥) (١٤٣٥/٢/١٤ هـ)
١٣٩	التقرير السنوي لهيئة الري والصرف بالأحساء للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	أولاً : التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٠/١٩ هـ والتاريخ ١٤٣٠/٥/٩ هـ، بشأن التقريرين السنويين لهيئة الري والصرف بالأحساء للعامين الماليين ١٤٢٦/١٤٢٧ هـ، ١٤٢٧/١٤٢٨ هـ، ونصه: " إعادة هيكلة هيئة الري والصرف بالأحساء: لتصبح هيئة عامة للري والصرف على مستوى المملكة". ثانياً : على الهيئة تقويم برامجها التنفيذية لتطوير منظومة وأساليب الري والصرف: لرفع كفاية استخدام المياه، وزيادة قدرة التربة على المحافظة عليها.	(٦٦/١٤٦) (١٤٣٥/٢/١٤ هـ)
١٤٠	تعديل القواعد الموحدة للترخيص لمكاتب اتصال اقتصادية وفنية في المملكة الصادرة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٢ والتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على تعديل القواعد الموحدة للترخيص لمكاتب اتصال اقتصادية وفنية في المملكة، الصادرة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٢ والتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ	(٦٧/١٤٧) (١٤٣٥/٢/٢٠ هـ)
١٤١	التقرير السنوي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً : التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١٥/٢٨ هـ والتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧ هـ، بشأن التقرير السنوي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ، ونصه: "إلزام الجهات الحكومية بتنفيذ الخطة الوطنية للطيف الترددي، وتوفير الإمكانيات المالية والكفاءات الفنية المؤهلة	(٦٧/١٤٨) (١٤٣٥/٢/٢٠ هـ)



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	اللازمة لتحقيق ذلك". ثانياً : على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إكمال منظومة النطاق العريض باستخدام الألياف البصرية، وإيصالها للمستخدمين. ثالثاً : على الهيئة توفير آلية تضمن سرعة فسخ أجهزة الاتصالات اللاسلكية فنياً من المنافذ، والموانئ، والمطارات. رابعاً : ضرورة قيام الجهات الحكومية بالتسجيل في خدمات المركز الوطني الإرشادي لأمن المعلومات التابع للهيئة.			
(٦٩/١٥٠) (هـ ١٤٣٥/٢/٢٧)	أولاً: الموافقة على مشروع الإستراتيجية الوطنية للشباب بالصيغة المرفقة، مع الأخذ بالمحفوظات المرفقة. ثانياً : إنشاء مجلس أعلى للشباب يتولى الإشراف على تنفيذ الإستراتيجية وخطتها، والمتابعة، والتقويم، وتنسيق الجهود والبرامج بين القطاعات المختلفة. ثالثاً : على الجهات المعنية ذات العلاقة بالإستراتيجية: الالتزام بما ورد فيها، وتوفير كافة متطلباتها المالية والبشرية.	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	وثيقة الإستراتيجية الوطنية للشباب	١٤٢
(٦٩/١٥١) (هـ ١٤٣٥/٢/٢٧)	أولاً: على هيئة الرقابة والتحقيق إعادة النظر في المنهجية التي تتبعها لرصد المخالفات التي تقع في الأجهزة الحكومية، وكيفية معالجتها؛ على نحو يضمن سرعة تصحيح الوضع، ويختصر الوقت والإجراءات لدى الهيئة، والجهة محل الملاحظة. ثانياً : دراسة إنشاء هيئة مستقلة تكون المعنية بالإشراف على المشاريع الحكومية، ومتابعة تنفيذها.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٤٣
(٧٠/١٥٢) (هـ ١٤٣٥/٢/٢٨)	أولاً: على الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكثيف حضورها الإعلامي؛ لبيان رسالتها، وجهودها في معالجة السلبات التي تقف عليها. ثانياً : على الرئاسة عقد المزيد من اللقاءات مع الشباب؛ لتطوير آليات التعامل معهم.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٤٤
(٧٠/١٥٣) (هـ ١٤٣٥/٢/٢٨)	أولاً: وضع برامج لرصد الأمراض الحيوانية المنتشرة في المملكة، والعمل على مكافحتها، وإنشاء مختبر مرجعي للكشف عن مسببات الأمراض الحيوانية، وتوفير الدعم المالي لذلك. ثانياً : على وزارة الزراعة تضمين تقريرها القادم معلومات تفصيلية عن الآتي: ١- نتائج الحملة الوطنية لمكافحة سوسة النخيل الحمراء. ٢- كمية المخزون السمكي المتاح للمملكة، وأنواع الأسماك ومناطق صيدها. ٣- كمية المبيدات المستخدمة في الإنتاج الزراعي، وأنواعها، ونتائج مراقبة مأمونية استخدامها.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي لوزارة الزراعة للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٤٥



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>ثالثاً : على الوزارة التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد برنامج لرفع كفاية تسويق منتجات النخيل، وتشجيع الصناعات القائمة عليها .</p> <p>رابعاً : دراسة التوسع في زراعة محصول الذرة الرفيعة، ومحاصيل الحبوب الأخرى: في المناطق التي تعتمد على الأمطار، وتتوافر فيها المياه المتجددة.</p>			



الموضوعات التي تمت دراستها وصدر بشأنها قرارات من المجلس خلال السنة الثانية من الدورة السادسة .

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
١	دراسة موضوع الشركات التي تمتلك عقارات في حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة ويؤسسها أو يشارك في تأسيسها غير السعوديين أو يمتلكون أسهماً فيها، وما تصدره هذه الشركات من أوراق مالية، وتحديد المقصود بعبارة (لغير السعودي) الواردة في المادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	<p>أولاً : الموافقة على استثناء الفئات التالية من حكم المادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٥ والتاريخ ١٧/٤/١٤٢١هـ، على النحو الآتي:</p> <p>١ - البنوك بالنسبة إلى مقارها الرئيسية أو مقار فروعها التي تمتلكها وفقاً لنظام مراقبة البنوك، بشرط موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.</p> <p>٢ - شركات المساهمة المدرجة - التي يؤسسها أو يشارك في تأسيسها أو يمتلك أسهماً فيها أشخاص (شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية) لا يتمتعون بالجنسية العربية السعودية، ولا يكون من بين أغراضها التعامل في العقارات - وذلك بالنسبة إلى العقارات اللازمة لمقراتها أو مقرات فروعها؛ وفق ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، بالاشتراك مع الجهات المعنية الأخرى.</p> <p>ثانياً: يقصد بعبارة " لغير السعودي" المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من ذات النظام؛ الآتي:</p> <p>١ - الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية.</p> <p>٢ - الشركة غير السعودية.</p> <p>٣ - الشركة السعودية التي يؤسسها أو يشارك في تأسيسها أو يمتلك أسهماً فيها أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، لا يتمتع أي منهم بالجنسية العربية السعودية.</p> <p>على أن يتم إدراج ذلك ضمن مواد النظام.</p>	(١/١) (١٤٣٥/٣/٥هـ)
٢	مشروع اتفاقية مقربين حكومة المملكة العربية السعودية والمجلس النقدي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والمجلس النقدي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠١٣م، بالصيغة المرفقة.	(٢/٢) (١٤٣٥/٣/٦هـ)
٣	مشروع مذكرة بشأن التعاون والحوار الإستراتيجي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وحكومة اليابان، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٣هـ، الموافق ١٢/١/٢٠١٧م.	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على مشروع مذكرة بشأن التعاون والحوار الإستراتيجي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وحكومة اليابان، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٣هـ، الموافق ١٢/١/٢٠١٧م.	(٤/٣) (١٤٣٥/٣/١٣هـ)
٤	التقرير السنوي لبنك التسليف والإدخار للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ.	لجنة الشؤون المالية	أولاً : على وزارة المالية دعم رأس مال البنك السعودي للتسليف والإدخار؛ بما يؤدي إلى تخصيص (٥٠٪) خمسين في المائة من رأس ماله لمسارات (القروض الإنتاجية). ثانياً : على البنك ما يأتي:	(٤/٤) (١٤٣٥/٣/١٣هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			<p>١- تقديم مزايا تشجيعية للقروض الإنتاجية في المناطق الأقل نمواً.</p> <p>٢- تطبيق أنظمة الحوكمة في أعماله، وتضمين تقاريره القادمة معلومات تفصيلية عن التطبيق.</p> <p>٣- تضمين تقاريره معلومات عن مؤشرات الأداء له.</p> <p>٤- العمل على تطوير إستراتيجية وطنية شاملة للدخار، تشارك فيها كافة الجهات ذات العلاقة.</p> <p>٥- تعديل شروط استحقاق القروض الاجتماعية، بما يضمن رفع سقف الدخل السنوي، وزيادة مبلغ الحد الأعلى لقيمة القرض.</p> <p>ثالثاً : التأكيد على ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٩/٦٦ والتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، بشأن التقرير السنوي للبنك للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ، ونصه: "إلزام البنك بإرفاق القوائم المالية السنوية المراجعة مع تقرير مراجع الحسابات وإيضاحاته ضمن تقريره السنوي".</p> <p>رابعاً : الإسراع في إصدار نظام الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٤٩/١١٢ والتاريخ ١٤٣٣/٨/٥ هـ.</p>	
٥	التقرير السنوي لدارة الملك عبدالعزيز للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية	<p>على دارة الملك عبدالعزيز ما يأتي:</p> <p>١- إعادة هيكلة أجهزتها الإدارية، والمالية، والفنية، والبحثية، وتعزيزها على نحو يتوافق مع أهدافها، ويواكب توسعها المتزايد في مشروعاتها البحثية، ومراكزها العلمية، ومختلف نشاطاتها.</p> <p>٢- تطوير موقعها الإلكتروني؛ ليكون تفاعلياً، وإتاحة الاطلاع على وثائقها من خلاله.</p> <p>٣- التنسيق مع الجامعات السعودية للاستفادة من المخطوطات والكتب والرسائل العلمية التي تنسق مع مهام الدارة؛ من خلال الربط التقني لأقنية المعلومات.</p> <p>٤- إنشاء "مركز دراسات القدس" في الدارة، وتفعيله.</p>	(٤/٥) (١٤٣٥/٣/١٣ هـ)
٦	مشروع مذكرة تفاهم بشأن المشاورات الثنائية السياسية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية التشيك	لجنة الشؤون الخارجية	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بشأن المشاورات الثنائية السياسية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية التشيك، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٩ م، بالصيغة المرفقة.</p>	(٥/٦) (١٤٣٥/٣/١٩ هـ)
٧	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للموانئ للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	<p>أولاً : توحيد مرجعية جميع الموانئ في المملكة لتكون مرتبطة بالمؤسسة العامة للموانئ.</p> <p>ثانياً : على المؤسسة تضمين تقاريرها السنوية القادمة مؤشرات الأداء (K.P.I) لكل ميناء على حدة.</p> <p>ثالثاً : تحويل المؤسسة إلى هيئة عامة ذات استقلال مالي وإداري، تعمل على أسس تجارية.</p>	(٥/٧) (١٤٣٥/٣/١٩ هـ)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(٥/٨) (١٤٣٥/٣/١٩ هـ)	أولاً: على صندوق التنمية الزراعية الآتي: ١ - مراجعة آليات تنفيذ المبادرات الإستراتيجية السبع، ودعمها، وتفعيلها؛ بما يكفل إنجازها في القريب العاجل، وتضمن تقاريره القادمة معلومات تفصيلية عن تواريخ تطبيقها، ومعوقات تنفيذها إن وجدت. ٢ - إعادة النظر في برنامج الإعانة للمنتجات الزراعية ذات الاكتفاء الذاتي المنخفض؛ بما يتماشى مع سياسة ترشيد استخدام المياه في المملكة. ثانياً: إجراء دراسة من جهة محايدة لتقييم أداء الصندوق منذ إنشائه، على أن تشمل الدراسة مساهمة القروض في رفع الإنتاجية الزراعية، وتوظيف الموارد البشرية الوطنية.	لجنة الشؤون المالية	التقرير السنوي لصندوق التنمية الزراعية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	٨
(٦/٩) (١٤٣٥/٣/٢٠ هـ)	الموافقة على النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) التي عقدت في مملكة البحرين بتاريخ ١١-١٢/٢/١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٤-٢٥/١٢/٢٠١٢ م.	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد	٩
(٦/١٠) (١٤٣٥/٣/٢٠ هـ)	على الصندوق السعودي للتنمية الآتي: أولاً: إعداد معايير وأوزان تطبق على جميع مشاريع الإقراض والدعم، والتحقق من أن الدول التي تستفيد من خدمات الصندوق قد استوفت الحد الأدنى لهذه المعايير. ثانياً: إعادة النظر في برنامج تمويل وضمان الصادرات السعودية؛ بما يؤدي إلى زيادة دعم الصادرات السعودية.	لجنة الشؤون المالية	التقرير السنوي للصندوق السعودي للتنمية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٠
(٨/١١) (١٤٣٥/٣/٢٧ هـ)		لجنة الشؤون الأمنية	تعديل المادة (السابعة) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣٠ والتاريخ ١٢/٤/١٣٨٤ هـ	١١
(٨/١٢) (١٤٣٥/٣/٢٧ هـ)	على مكتبة الملك فهد الوطنية الآتي: أولاً: إلزام جميع المؤلفين عند طلب الحصول على رقم إيداع؛ بتزويدها بنسخة ورقية وأخرى إلكترونية من المؤلف. ثانياً: أن ترمم اتفاقيات تعاون مهني مع عدد من المكتبات المميزة في الوطن العربي ودول العالم.	لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية	التقرير السنوي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٢
(٩/١٣) (١٤٣٥/٤/٣ هـ)	على مصلحة الجمارك العامة ما يأتي: أولاً: التحول من الفحص اليدوي للبضائع والسلع إلى الفحص الإشعاعي، وتضمن تقاريرها القادمة جداول مقارنة للسلع والبضائع المفحوصة يدوياً، والسلع المفحوصة إشعاعياً. ثانياً: التعاون مع الجهات ذات العلاقة لوضع الآليات التي تضمن إنجاز أعمال المستوردين في المختبرات الخاصة؛ وفقاً	لجنة الشؤون المالية	التقرير السنوي لمصلحة الجمارك العامة للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٣

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			للمواعيد المحددة في نظام المختبرات. ثالثاً : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع إطار زمني محدد لإنجاز الفسوحات الجمركية وفقاً للمعايير الدولية، وتضمنين تقاريرها القادمة معلومات تفصيلية عن ذلك.	
١٤	تعديل عدد من مواد نظام العمل.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	الموافقة على مشروع تعديل بعض مواد نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥١ والتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ .	(٩/١٤) (١٤٣٥/٤/٣ هـ)
١٥	مقترح تعديل الرسم السنوي لرخصة القيادة الخاصة وتجديدها، والمادة (الحادية والأربعين) من نظام المرور.	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع تعديل الرسم السنوي لرخصة القيادة الخاصة وتجديدها، والمادة (الحادية والأربعين) من نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥ والتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ، وذلك على النحو الآتي: أولاً : تعديل الفقرة (١) من جدول رسوم رخص القيادة بأنواعها، الملحق بنظام المرور، فيما يتعلق برسم رخصة القيادة الخاصة فقط، بحيث يصبح الرسم السنوي (٢٠) عشرين ريالاً، ورسم التجديد السنوي (٢٠) عشرين ريالاً. ثانياً : تعديل المادة (الحادية والأربعين) من ذات النظام؛ لتصبح بالنص الآتي: " تكون مدة صلاحية رخصة القيادة الخاصة ورخصة قيادة الدراجات الآلية من سنتين إلى عشر سنوات، وبقيّة أنواع الرخص خمس سنوات".	(١٠/١٥) (١٤٣٥/٤/٤ هـ)
١٦	التقرير السنوي لوزارة الصحة للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	على وزارة الصحة الآتي: أولاً : إسناد خطتها التشغيلية السنوية على مكونات استراتيجية الرعاية الصحية، وأسسها، وآليات تنفيذها، وجدولها الزمني، وتضمنين مؤشرات قياس الأداء (KPI's) في تقاريرها السنوية القادمة. ثانياً: وضع خطط تشغيلية محددة يمكن - من خلالها - قياس مستوى الصحة العامة، وصحة البيئة، والصحة المهنية. ويتم تنسيقها مع الجهات ذات العلاقة. ثالثاً: تكثيف الجهد الكمي والنوعي في برامج ومشاريع طب الأسرة، والرعاية الصحية الأولية، والقوى العاملة في مراكزها، وتعزيزها بما يتناسب مع أهميتها. رابعاً: الإسراع في تطوير إمكانيات وآليات عمل مكتب إدارة مشاريع فاعل؛ يقوم على برنامج إدارة أداء يعمل بنظام بطاقة الأداء المتوازن، ويستخدم أحدث النظم التقنية في رصد ومعالجة الخلل في مختلف أنشطة الوزارة. خامساً: وضع آلية واضحة لاستقطاب وتأهيل وتمكين الكفاءات الإدارية من الجنسين. سادساً: وضع استراتيجية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز	(١٠/١٦) (١٤٣٥/٤/٤ هـ)



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	الجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>التخصصية في الوزارة، وإشراك القطاعات الأخرى ذات العلاقة في وضعها؛ لتكون محققة لشمول وتكامل الخدمات، وفعاليتها.</p> <p>سابعاً: ضبط الأداء في القطاع الصحي الخاص والخبيري، واعتمادهما شريكين في تقديم الخدمة؛ تفعيلاً للسياسة الصحية المعتمدة بشأنهما.</p> <p>ثامناً: التوسع في شراء الخدمات الصحية والعلاج للمواطنين، وتسهيل إجراءات ذلك إلى حين الانتهاء من المشاريع التوسعية في المرافق.</p> <p>تاسعاً: تأهيل كوادرتبية وفنية وتأهيلية متخصصة في مجال المسنين (Geriatric medicine)؛ وذلك لإنشاء عيادات تخصصية مرجعية في مستشفياتها لكبار السن، وتدريب الأطباء في المراكز الصحية على تقصي ومعالجة المشكلات الصحية الشائعة بين كبار السن.</p>			
(١١/١٧) (١٤٣٥/٤/١٠)	<p>على هيئة التحقيق والادعاء العام الآتي:</p> <p>أولاً: وضع معايير لقياس الأداء.</p> <p>ثانياً: إنشاء معهد عال للتحقيق والادعاء العام.</p> <p>ثالثاً: دراسة إنشاء مركز وطني لدراسات العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة.</p> <p>رابعاً: تحريك الدعوى الجزائية العامة أمام المحكمة المختصة ضد من يقومون بالقدح والذم العلني عبر وسائل الإعلام: المكتوبة، أو المسموعة، أو المرئية، وعبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، أو وسائل التواصل الاجتماعي بجميع أنواعها، مستهدفين مؤسسات الدولة، ورموزها الدينية والوطنية، ومسؤوليها، وموظفيها، والتنسيق مع الجهات الأمنية لتحديد هوية مجهولين منهم أو المستترين.</p> <p>خامساً: وضع قواعد يتم الاستناد إليها في إسناد الأعمال للأعضاء.</p>	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي لهيئة التحقيق والادعاء العام للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٧
(١١/١٨) (١٤٣٥/٤/١٠)	<p>على مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون ما يأتي:</p> <p>أولاً: أ - تضمين مؤشرات قياس الأداء الإداري والإكلينيكي وفقاً للخطة الاستراتيجية للمستشفى، ومقارنتها بالمؤشرات العالمية؛ في التقارير السنوية القادمة.</p> <p>ب - توضيح مدى التطور في تحسين خدمات المواعيد، وتقليل قوائم الانتظار، وخطة منع تضخمها - بالتفصيل - في التقرير السنوي القادم.</p> <p>ثانياً: العمل على تطوير برامج تدريبية تخصصية لكادر التمريض والتخصصات الفنية الأخرى؛ بالتنسيق مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.</p>	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	التقرير السنوي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٨

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	ثالثاً : متابعة بنود الاتفاقية مع جامعة جون هوبكنز، وتقييم مخرجاتها والمكتسبات المتحققة منها، وتضمين ذلك في التقارير السنوية القادمة. رابعاً : دعم توجهات السعودية، وتطوير الكوادر الوطنية المؤهلة وتحفيزها.			
(١٢/١٩) (١٤٣٥/٤/١١)	الموافقة على تعديل مشروع اللائحة الأساسية للبيوت الاجتماعية، التي سبق أن وافق عليها مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٧٦/٩٧ والتاريخ ١٤٣٣/٢/١٥ هـ.	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	مشروع اللائحة الأساسية للبيوت الاجتماعية	١٩
(١٢/٢٠) (١٤٣٥/٤/١١)	أولاً: على الهيئة السعودية للحياة الفطرية ما يأتي: ١- العمل على فتح مكاتب فرعية للهيئة في المناطق، وتوفير الاعتمادات اللازمة لذلك. ٢- ابتعاث المزيد من المتخصصين في مجال عمل الهيئة للدراسة في الخارج، وتوفير الدعم اللازم لذلك. ٣- إيجاد الحوافز اللازمة لاستقطاب الطيارين، والحرص على عدم تسريحهم؛ وذلك لسد النقص في كوادر المراقبة الجوية. ٤- إعطاء المحميات البحرية والنباتية مزيداً من الاهتمام، وتنميتها، والعمل على دعم متطلباتها. ٥- الإسراع في تهيئة المرافق اللازمة وتشغيلها؛ لتشجيع السياحة الداخلية داخل المحميات؛ بالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والآثار. ٦- الإسراع في إنشاء شرطة بيئية تحت إشرافها، وتوفير الاعتمادات اللازمة لذلك. ثانياً : اعتماد الدعم اللازم لتنفيذ مشاريع البحوث المعتمدة من قبل الهيئة، والتوسع في البحوث.	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	التقرير السنوي للهيئة السعودية للحياة الفطرية للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ.	٢٠
(١٣/٢١) (١٤٣٥/٤/١٧)	الموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين)، التي عقدت في مملكة البحرين يومي ١١-١٢/٢/١٤٣٤ هـ.	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٢١
(١٣/٢٢) (١٤٣٥/٤/١٧)	أولاً: على هيئة الهلال الأحمر السعودي ما يأتي: ١- التوسع في إنشاء مراكز جديدة، وتطوير المراكز وغرف العمليات الحالية؛ وصولاً للمستويات الملائمة للخدمة، وتنفيذ المباني اللازمة للهيئة من خلال خطة زمنية محددة. ٢- تخصيص مواقع مناسبة لمراكز الإسعاف، وتطبيق النقل	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	التقرير السنوي لهيئة الهلال الأحمر السعودي للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	٢٢

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>الإسعافي بالمركبات الصغيرة في طرق المشاة في المشاعر المقدسة.</p> <p>٣- معاملة الوظائف الفنية المشمولة في الكادر الصحي حسب كادر الوظائف للمؤسسات العامة؛ عملاً بالفقرة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣١٥ والتاريخ ١٧/٩/١٤٣٠ هـ، القاضي بتطبيق القواعد المطبقة على موظفي المؤسسات العامة على الهيئة؛ وفقاً لأحكام الأمر السامي ذي الرقم ٥٤٦٤/م ب والتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠ هـ.</p> <p>٤- تكثيف التوعية - باستخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة - بأهمية سرعة إخلاء الطرق لسيارات الإسعاف، والتنسيق مع إدارات المرور بما يكفل ذلك.</p> <p>٥- العمل على إحلال طائرات الإسعاف الجوي المستأجرة بطائرات للهيئة، وتأمين الدعم لتحقيق العدد المأمول حسب الخطة العشرية ٢٠٢٢ م.</p> <p>ثانياً: تمكين الهيئة من الاستفادة من الترددات الرقمية (digital)، وتسهيل الإجراءات المطلوبة للتغلب على المعوقات في هذا الصدد من قبل الجهات ذات العلاقة.</p>			
(١٤/٢٣) (١٤٣٥/٤/١٨)	<p>موافقة على مشروع اتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة)، الصادر عن الدورة العادية الثالثة للجنة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي عقدت بمدينة الرياض يومي ٩-١٠/٣/١٤٣٤ هـ.</p>	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	مشروع الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة) الصادر عن الدورة العادية الثالثة للجنة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي عقدت بمدينة الرياض يومي ٩-١٠/٣/١٤٣٤ هـ.	٢٣
(١٤/٢٤) (١٤٣٥/٤/١٨)	<p>الموافقة على تعديل مشروع تنظيم زواج السعوديين بغيرهم، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم (٤٥/٤٧) والتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٥ هـ.</p>	لجنة الخاصة	مشروع تنظيم زواج السعوديين بغيرهم	٢٤
(١٤/٢٥) (١٤٣٥/٤/١٨)	<p>أولاً: إعطاء الاستقلالية للهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي عن وزارة التعليم العالي؛ لتمكينها من ممارسة عملها النوعي بحيادية تامة، وذلك من خلال سرعة إقرار نظام الهيئة الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بالقرار ذي الرقم ٣٦/٥٤ والتاريخ ١٤٣٠/٧/٦ هـ.</p> <p>ثانياً: على الوزارة الآتي:</p> <p>١- الإسراع في استكمال مشروعات المستشفيات الجامعية؛ لتوفير البيئة التعليمية والتطبيقية المكتملة لتدريس</p>	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	التقرير السنوي لوزارة التعليم العالي والجامعات للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	٢٥

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>الطب، والتخصصات الصحية.</p> <p>٢- وضع خطة زمنية قصيرة المدى، للتوسع في قبول الطلبة والطالبات - وبأعداد متساوية - في تخصصات العلوم الصحية والهندسة؛ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.</p> <p>٣- التوسع في إنشاء جامعات متخصصة.</p> <p>٤- دراسة افتتاح فروع للملحقيات الثقافية السعودية في دول الابتعاث ذات الكثافة الطلابية ، وذات المساحة الجغرافية الشاسعة.</p> <p>٥- إجراء دراسة تقويمية شاملة من جهة محايدة، وتضمين النتائج في التقرير السنوي القادم، لكل من:</p> <p>أ- الكراسي العلمية في الجامعات.</p> <p>ب- الجمعيات العلمية.</p> <p>٦- شمول خدمة النقل الجامعي لجميع الطالبات ، وذلك تنفيذاً لما ورد في الفقرة (سادساً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٠٥ والتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٣ هـ : القاضية بنقل طالبات الكليات.</p> <p>٧- تضمين التقرير السنوي القادم بيانات تفصيلية عن الكليات والجامعات الأهلية.</p> <p>ثالثاً : التأكيد على ما ورد في البند " سادساً " من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢١/٤٢ والتاريخ ١٤٣١/٥/١٩ هـ، الذي ينص على : "شمول أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتقاعدين قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٥٩ والتاريخ ١٤٢٩/٩/١ هـ؛ بمكافأة نهاية الخدمة".</p> <p>رابعاً : التأكيد على ما ورد في البند "سابعاً" من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٢/٥٠ والتاريخ ١٤٢٧/٦/١٥ هـ، وذلك فيما يخص طلبية كليات العلوم الطبية التطبيقية، الذي ينص على: "إعادة مكافآت طلبية الامتياز في التخصصات الطبية إلى ما كانت عليه".</p>			
(١٥/٢٦) (١٤٣٥/٤/٢٤ هـ)	<p>أولاً : على وزارة التجارة والصناعة الآتي:</p> <p>١- أن تضمن تقاريرها السنوية القادمة معلومات كاملة ومفصلة عن قطاع الصناعة، بما في ذلك تقرير عن الإستراتيجية الوطنية الصناعية.</p> <p>٢- تفعيل ما يخصها بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٢٥ والتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩ هـ، بشأن الترتيبات المتعلقة بضمان توفير السلع والمواد التموينية، وضبط أسعارها في السوق المحلية.</p> <p>ثانياً : أهمية الإسراع في إصدار نظام الغرف التجارية، الصادر بشأنه قرار مجلس الشورى ذو الرقم ٥٠/٦٤ والتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ.</p>	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	التقرير السنوي لوزارة التجارة والصناعة للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	٢٦

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			ثالثاً : تعامل إيرادات جزاءات الغش التجاري على أنها إيرادات مباشرة للوزارة، يستفاد منها لدعم إدارة الغش التجاري.	
٢٧	التقرير السنوي للهيئة العامة للسياحة والآثار للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	أولاً : على الهيئة العامة للسياحة والآثار تضمين تقريرها السنوي القادم مؤشرات اقتصادية سنوية عن قطاع السياحة. ثانياً : اعتماد المخصصات المالية للبرامج والمشروعات الجديدة للهيئة، المدرجة في خطة التنمية التاسعة.	(١٦/٢٧) (١٤٣٥/٤/٢٥ هـ)
٢٨	مشروع مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية) بين حكومة المملكة العربية السعودية المملكة المغربية	لجنة الإدارة والموارد البشرية	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية) بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية، الموقع عليها في مدينة الرباط بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ م.	(١٧/٢٨) (١٤٣٥/٥/٢ هـ)
٢٩	التقرير السنوي لديوان المظالم للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	على ديوان المظالم الآتي: أولاً : التوسع في افتتاح المحاكم الإدارية في المحافظات حسب الاحتياج. ثانياً : أن يضمن تقاريره السنوية القادمة ما تم إنجازه في مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء.	(١٧/٢٩) (١٤٣٥/٦/١ هـ)
٣٠	التقرير السنوي للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	على الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الآتي: أولاً : العمل على بناء قدراتها الذاتية في إعداد المواصفات القياسية. ثانياً : سرعة استكمال هيكلها التنظيمي؛ لتنفيذ مهامها الرقابية. ثالثاً : العمل مع اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي؛ لجعل المواصفات والمقاييس السعودية مرجعاً لجميع اشتراطات ومتطلبات الكود.	(١٨/٣٠) (١٤٣٥/٥/٣ هـ)
٣١	التقرير السنوي للهيئة العامة للغذاء والدواء للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	أولاً : العمل على إيجاد البنية التحتية التي تحتاجها الهيئة العامة للغذاء والدواء، وتوفير القوى البشرية المؤهلة، واستكمال الجاهزية الفنية، ووضع جدول زمني لاستلام المهام المناطة بها في ضوء ذلك. ثانياً : على الهيئة العامة للغذاء والدواء الآتي: ١- إيراد معلومات تفصيلية عن الوضع المالي، والقوى البشرية، والوظائف التخصصية التي تحتاجها الهيئة، وخطة توفيرها؛ في التقارير القادمة. ٢- التأكد من مصداقية الإعلانات عن المستحضرات والمنتجات التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة ومتابعتها، والزام الجهات ذات العلاقة بمقتضيات المادة (السادسة والثلاثين) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣١ والتاريخ ١٤٢٥/٦/١ هـ	(١٨/٣١) (١٤٣٥/٥/٩ هـ)



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>٣- التنسيق مع الجهات المعنية لتشديد الرقابة على أداء مراكز التجميل، وما تسوقه وتستخدمه من مواد للتزيين.</p> <p>٤- القيام بدراسة شاملة تفصيلية عن أسباب وجود ظاهرة زيادة تركيز البرومات في مصانع المياه المعبأة بالمملكة، وبالأخص في منطقة مكة المكرمة، ووضع خطة تفصيلية لإستراتيجية الهيئة للقضاء على هذه الظاهرة، وفرض استخدام الطرق البديلة على مصانع تعبئة المياه بالمملكة.</p>			
(١٨/٣٢) (١٤٣٥/٥/٩ هـ)	<p>على صندوق التنمية العقارية الآتي: أولاً: التنسيق مع وزارة الإسكان لإيجاد حلول سريعة للمواطنين الموافقة لهم على قروض وليس لديهم أراض.</p> <p>ثانياً: العودة إلى تطبيق برنامج القروض الاستثمارية، ودعمه مالياً.</p> <p>ثالثاً: صرف كامل القرض السكني للراغبين في شراء الشقق السكنية، التي لا تقل مساحتها عن (١٧٥م<sup>٢</sup>) مائة وخمسة وسبعين متراً مربعاً.</p> <p>رابعاً: التنسيق مع وزارة الإسكان لوضع آلية لسرعة إقراض مستحقي السكن وفق آلية الاستحقاق، من المبلغ المخصص لإنشاء (٥٠٠) خمسمائة ألف وحدة سكنية.</p> <p>خامساً: التأكيد على البنوك التجارية المتعاونة معه بالالتزام بشفافية شروط الإقراض العقاري للمواطنين.</p>	لجنة الشؤون المالية	التقرير السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	٣٢
(١٨/٣٣) (١٤٣٥/٥/١٠ هـ)	<p>أولاً: الإسراع في استكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بإصدار ما يلي:</p> <p>١- نظام حماية المال العام.</p> <p>٢- قواعد حماية النزاهة، ومنح المكافآت للمبلغين عن حالات الفساد.</p> <p>٣- آلية صرف المكافآت للمبلغين عن حالات الفساد.</p> <p>٤- قواعد إقرار الذمة المالية لبعض فئات العاملين في الدولة.</p> <p>٥- اللائحة التنفيذية للإبلاغ عن حالات الفساد.</p> <p>ثانياً: على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الآتي:</p> <p>١- تضمين التقارير السنوية القادمة تقييماً لوضع الفساد في المملكة، كما جاء في المادة (الرابعة عشرة) من تنظيم الهيئة.</p> <p>٢- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة: لتصميم برامج تدريبية موجهة لجميع موظفي الدولة، ومرتبطة بالتعيين للموظفين الجدد، وذلك في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.</p> <p>٣- العمل على استحداث أقسام نسائية في مقر الهيئة وفروعها بالمملكة.</p> <p>٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل تسريع إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، الخاصة بقضايا الفساد.</p> <p>٥- مراجعة الأنظمة ذات العلاقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد،</p>	لجنة حقوق الإنسان والعرائض	التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	٣٣

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>واقترح تعديلها؛ لتضمينها عقوبة التشهير بمن تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد، وذلك كعقوبة تبعية، انفاذاً للأمر السامي ذي الرقم ٤٢٦٢٦ والتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٤ هـ.</p> <p>٦- وضع قواعد للإفصاح والنشر للقضايا التي تباشرها الهيئة، ونتائج ما توصلت إليه على نحو يعزز من مبادئ الشفافية، والموثوقية، والعدالة.</p>			
(١٨/٣٤) (١٤٣٥/٥/١٠)	<p>أولاً: الموافقة على تعديل المواد (الأولى، والثانية، والسابعة، والثالثة عشرة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة، والخامسة والعشرين، والثالثة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والحادية والأربعين) من مشروع نظام الغذاء، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٢٥/٤٩ والتاريخ ١٤٣٣/٦/٢ هـ؛ لتصبح بالصيغة المرفقة.</p> <p>ثانياً: استمرار وزارة الشؤون البلدية والقروية في ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالغذاء إلى حين نقلها إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء؛ وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في المحضر المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ذي الرقم ٢٤٤ والتاريخ ١٤٣٤/٥/٥ هـ.</p>	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	إعادة مشروع نظام الغذاء	٣٤
(١٩/٣٥) (١٤٣٥/٥/١٦)	<p>الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية النقل الدولي للمواد الغذائية السريعة التلف والمعدات الخاصة المستخدمة في ذلك النقل.</p>	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	انضمام المملكة إلى اتفاقية النقل الدولي للمواد الغذائية السريعة التلف والمعدات الخاصة المستخدمة في ذلك النقل.	٣٥
(١٩/٣٦) (١٤٣٥/٥/١٦)	<p>أولاً: على صندوق تنمية الموارد البشرية الآتي:</p> <p>١- زيادة الاهتمام بالمنشآت الصغيرة ودعمها؛ لتوفير بيئة عمل مناسبة وجاذبة للكفاءات الوطنية، وتعزيز استقرارها الوظيفي.</p> <p>٢- التعاون والتنسيق مع الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة في البحث العلمي؛ في مجال الموارد البشرية، وتوطين الوظائف.</p> <p>٣- تضمين التقارير السنوية القادمة للصندوق مؤشرات قياس الأداء (KPIs).</p> <p>٤- التوسع في افتتاح الأقسام النسائية لتشمل جميع مناطق المملكة؛ لتسهيل التدريب والتوظيف للمرأة.</p> <p>٥- وضع برنامج - باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات - يتيح العمل عن بعد، خاصة في المناطق النائية وغير الجاذبة لطالبي العمل.</p> <p>ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٦٦/٩٧) والتاريخ ١٤٢٩/١/١٨ هـ، بشأن التقريرين السنويين للصندوق للعامين الماليين (١٤٢٥/١٤٢٦ هـ) - (١٤٢٦/١٤٢٧ هـ)، ونصه: "تكتيف البرامج الإعلامية الموجهة</p>	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي للصندوق للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	٣٦

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			للمنشآت الخاصة ولطالبي العمل؛ للتعريف بدور الصندوق وإجراءات الاستفادة من خدماته".	
٣٧	تعديل المادة (التاسعة) من لائحة المدارس الأجنبية.	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	عدم الموافقة على تعديل المادة (التاسعة) من لائحة المدارس الأجنبية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٦ والتاريخ ١٤١٨/٢/٤ هـ.	(٢٢/٣٧) (١٤٣٥/٥/١٧)
٣٨	التقرير السنوي لهيئة الملكية للجبيل وينبع للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	على الهيئة الملكية للجبيل وينبع الآتي: أولاً: تأسيس شركة استثمارية مملوكة للهيئة؛ لتحقيق التوظيف الأمثل لمواردها. ثانياً: العمل على إقامة مشاريع لتدوير النفايات في المدن الصناعية التي تشرف عليها.	(٢٢/٣٨) (١٤٣٥/٥/١٧)
٣٩	مشروع مذكرة تعاون في مجال سلامة وجودة المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/١١/٩ هـ، الموافق ٢٠١٣/٩/١٥ م.	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	الموافقة على مشروع مذكرة تعاون في مجال سلامة وجودة المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/١١/٩ هـ، الموافق ٢٠١٣/٩/١٥ م.	(٢٣/٤٠) (١٤٣٥/٥/٢٣)
٤٠	مشروع اتفاق تعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع اتفاق تعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع عليه في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٤/١١/١١ هـ، الموافق ٢٠١٣/٩/١٧ م، بالصيغة المرفقة.	(٢٤/٤١) (١٤٣٥/٥/٢٤)
٤١	التقرير السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	أولاً: على وزارة الشؤون الاجتماعية الآتي: ١- تكريس جهودها للقيام بما يدخل تحت دائرة اختصاصها من مهام بشكل مباشر، والسعي الجاد في اتخاذ الخطوات اللازمة في التخلص من بعض المهام والمسؤوليات التي هي من عمل غيرها من الجهات الحكومية، كالتسول، وهروب الخادمت. ٢- العمل مع الجهات المسؤولة الأخرى في الحكومة على تشجيع قيام الجمعيات الخيرية، وتسهيل إجراءات إنشائها؛ لتسهم من خلال برامجها وأنشطتها في خدمة الوطن والمواطن في جميع مناطق المملكة. ٣- وضع الضوابط والإجراءات الصارمة لحماية المقيمين في دور الرعاية المختلفة من العنف، وسوء المعاملة. ٤- التوسع في البرامج المتخصصة في التنمية الأسرية وتنمية المرأة والشباب والطفولة كماً وكيفاً، وزيادة المخصص المالي لها؛ لتحقيق الأهداف المطلوبة منها. ٥- الاهتمام بالمرأة المعيلة لأسرتها، وذلك بزيادة مخصصها من الضمان الاجتماعي، ومساندتها فيما يحقق استقرارها الاجتماعي	(٢٤/٤٢) (١٤٣٥/٥/٢٤)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			<p>والأسري.</p> <p>٦- تقييم أداء الدور الإيوائية التابعة لها من جهات محايدة؛ للتأكد من جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين.</p> <p>٧- تضمين تقاريرها القادمة نتائج مؤشرات قياس أداء إستراتيجية وتشغيلية وخدمية، وربطها بإستراتيجية الإنماء الاجتماعي، وأهداف التنمية العامة.</p> <p>٨- التركيز في حملاتها التوعوية على الوسائل والأليات التي تمكنها من الوصول إلى الفئات المستحقة للخدمات التي تقدمها.</p> <p>ثانياً: تحديد خط الفقر في المملكة العربية السعودية.</p> <p>ثالثاً: التأكيد على ما ورد في البند (ثامناً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٦/٤١ والتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠ هـ، بشأن التقرير السنوي للوزارة للعام المالي ١٤٢٤/١٤٢٥ هـ، ونصه: "الإسراع في تنفيذ المشروع الوطني للتعامل مع التوحد، وتفعيل قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٢٧ والتاريخ ١٤٢٣/٩/١٣ هـ".</p> <p>رابعاً: تزويد المجلس بالتقرير السنوي للصندوق الخيري الاجتماعي؛ أسوة بالصناديق التنموية الأخرى، وذلك حسبما نصت عليه المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء.</p>	
٤٢	التقرير السنوي لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	<p>على وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات الآتي:</p> <p>أولاً : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لدعم مشروع النطاق العريض، لتغطية جميع مناطق المملكة.</p> <p>ثانياً : تخصيص وظائف نسائية في برامجها، كبرنامج (بسر) للتعاملات الإلكترونية الحكومية؛ إنفاذاً للتوجهات السامية في هذا الخصوص.</p> <p>ثالثاً : اعتماد الصناعة الوطنية وتشجيعها في مجال أجهزة التشفير، والبرمجيات، ووحدات التخزين المستخدمة في عمليات التصديق الرقمي.</p>	(٢٤/٤٣) (١٤٣٥/٥/٢٤ هـ)
٤٣	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	<p>على المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة الآتي:</p> <p>أولاً : تطبيق الهندسة القيمية على مشروعات التشغيل والصيانة؛ لرفع كفاءتها، وتقليل الصرف المالي، وترشيد الاستهلاك، مع إنتاجية المياه بأقل وقود.</p> <p>ثانياً : التوسع في مجالات التعاون مع مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية؛ لإنشاء صناعة سعودية متكاملة في مجال تحلية المياه.</p> <p>ثالثاً : الاستفادة من الوظائف الشاغرة لديها على نظام العمل؛ لسد العجز الذي تشكو منه في كوادرات الأمن والسلامة، والإطفاء.</p>	(٢٤/٤٤) (١٤٣٥/٥/٢٤ هـ)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(٢٥/٤٥) (١٤٣٥/٥/٣٠)	أولاً : دراسة آثار تزايد إمدادات النفط الصخري محلياً وخارجياً، ومدى تأثير ذلك على المستقبل البترولي للمملكة. ثانياً : أهمية الإسراع في إيصال شبكة الغاز للمنازل في المدن الرئيسية في المملكة. ثالثاً : على وزارة البترول والثروة المعدنية إلزام شركات النفط والتعدين بتطبيق اشتراطات أكثر صرامة؛ لحماية البيئة، والحد من التلوث.	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	التقرير السنوي لوزارة البترول والثروة المعدنية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	٤٤
(٢٦/٤٦) (١٤٣٥/٦/١)	أولاً : التأكيد على ما ورد في قرارات مجلس الشورى ذي الرقم ٥٠/٤٧ والتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ، وذي الرقم ٤/٨ والتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤ هـ، وذي الرقم ٥١/٧٤ والتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩ هـ، وذي الرقم ٢/٢ والتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ: بشأن تطوير النظام الوظيفي الدبلوماسي والقنصلي، ليشمل مميزات مثل التأمين الطبي، والرسوم الدراسية، والتأمينات الاجتماعية؛ لتخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدبلوماسيين، والمتقاعدين السعوديين العاملين في الخارج. ثانياً : مساواة منسوبي الوزارة العاملين في الخارج بالعسكريين في جميع القطاعات العسكرية؛ من حيث المزايا التي تمنح لهم وفقاً للأمر الملكي الكريم ذي الرقم (١١١/أ) والتاريخ ١٤٢٤/٥/٥ هـ. ثالثاً : تطوير العلاقات مع الدول الأفريقية وتوثيقها؛ من خلال المشروعات المشتركة، وتكثيف زيارات المسؤولين في قطاعات الدولة المختلفة لهذه الدول. رابعاً : على وزارة الخارجية ما يأتي: ١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحل مشاكل الدارسين السعوديين في الخارج. ٢- الاستفادة من الخبرات التراكمية للدبلوماسيين السعوديين المتقاعدين. ٣- اتخاذ جميع الإجراءات لتفعيل توجهات خادم الحرمين الشريفين لسمو وزير الخارجية، القاضي برعاية المواطنين السعوديين في الخارج، وبذل المزيد من الجهود في تسهيل أمورهم، وتضمين آلية التفعيل ونتائجه في تقرير الوزارة القادم.	لجنة الشؤون الخارجية	التقرير السنوي لوزارة الخارجية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	٤٥
(٢٧/٤٧) (١٤٣٥/٦/٧)	الموافقة على النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل) ، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين)، التي عقدت في (الصخير) في مملكة البحرين خلال المدة من ١١ - ١٢ / صفر/ ١٤٣٤ هـ، ( ٢٤ - ٢٥ / ديسمبر/ ٢٠١٢ م).	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	طلب الموافقة على النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل).	٤٦



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(٢٨/٤٨) (١٤٣٥/٦/٨ هـ)	<p>على وزارة الثقافة والإعلام الآتي:</p> <p>أولاً: العمل مع الجهات المسؤولة ذات العلاقة لمعالجة المعوقات التي أدت إلى قصور أداء الإعلام الخارجي، وتسهيل أداء الوزارة لقيامها بهذا الدور.</p> <p>ثانياً: وضع خطة لدعم نشر المحتوى الرقمي لأدب وثقافة الطفل والشباب باللغة العربية بشكل تفاعلي، وذلك بالتنسيق مع مبادرة الملك عبدالله للمحتوى العربي.</p> <p>ثالثاً: دعم المواد الإعلامية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيزها، وإفراد مساحات كافية لها في مختلف وسائل الإعلام.</p>	لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية	التقرير السنوي لوزارة الثقافة والإعلام للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	٤٧
(٢٩/٤٩) (١٤٣٥/٦/١٤ هـ)	<p>على وزارة التربية والتعليم الآتي:</p> <p>أولاً: تضمين تقارير الوزارة معلومات تفصيلية عما تحقق فيما يأتي:</p> <p>١- مشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم العام (تطوير).</p> <p>٢- برامج الوزارة التطويرية الأخرى، ومشروعاتها.</p> <p>على أن يتم تحليل النتائج المتحققة في ضوء المستهدف وتفسيرها، وإدراج مقارنات توضح تطور مستوى الأداء بالنسبة للأعوام السابقة؛ وفقاً لمؤشرات الأداء العالمية.</p> <p>ثانياً: إعادة العمل بضوابط الإقامة عند تعيين المعلمين؛ للحد من التنقل اليومي لمقر العمل، وما يترتب عليه من مخاطر.</p> <p>ثالثاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمعالجة وضع المعلمين والمعلمات الحاصلين على درجة الدكتوراه وظيفياً.</p> <p>رابعاً: دراسة إضافة برامج للياقة البدنية والصحية للبنات؛ بما يتفق مع ضوابط الشريعة ومع طبيعتهم، والتنسيق مع وزارة التعليم العالي لوضع برامج التأهيل المناسب للمعلمات.</p> <p>خامساً: إجراء دراسة تقويمية لما يأتي:</p> <p>١- تجربة إسناد تدريس طلاب الصفوف الأولية البنين للمعلمات في التعليم الأهلي، وتزويد المجلس بنتائج الدراسة وذلك خلال عام.</p> <p>٢- قرار السماح للمدارس الأهلية بتطبيق البرامج التعليمية الدولية، ومدى تأثير ذلك على مستوى الطلاب في مقررات اللغة العربية، والدينية، والوطنية.</p> <p>٣- واقع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم العام بالملكة؛ من حيث حجمها، وخصائصها، واحتياجاتها، والخدمات التعليمية والتربوية المقدمة لهم، والمقترحات حيال ذلك.</p> <p>سادساً: وضع برنامج متدرج لاعتماد وجبة تغذية صحية في مدارس التعليم العام.</p>	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	التقرير السنوي لوزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	٤٨

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
٤٩	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال البنية التحتية للمفاتيح العامة بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات (المركز الوطني للتصديق الرقمي) في المملكة العربية السعودية وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في جمهورية مصر العربية	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال البنية التحتية للمفاتيح العامة بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات (المركز الوطني للتصديق الرقمي) في المملكة العربية السعودية وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في جمهورية مصر العربية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١١/٢/١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٠١٣/٩/٨ م.	(٢٩/٥٠) (١٤٣٥/٦/١٤ هـ)
٥٠	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال	لجنة الشؤون المالية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٦/٢/١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩ م.	(٣٠/٥١) (١٤٣٥/٦/١٥ هـ)
٥١	إعادة مشروع نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية عملاً بالمادة السابعة عشرة	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	الموافقة على تعديل مشروع نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٤٧/١٠٤ والتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨ هـ؛ ليصبح.	(٣٠/٥٢) (١٤٣٥/٦/١٥ هـ)
٥٢	التقرير السنوي للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	على الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ما يأتي: أولاً: الإسراع في إعادة تكوين الهيكل التنظيمي لها. ثانياً: اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها رفع مستوى أداء العاملين في مجال الخدمات في المسجد الحرام، والمسجد النبوي. ثالثاً: إحداث إدارة للحشود؛ تُعنى بالحشود في المسجد الحرام، والمسجد النبوي.	(٣١/٥٣) (١٤٣٥/٦/٢١ هـ)
٥٣	تعديل بعض مواد نظام المرور.	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع تعديل بعض مواد نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥ والتاريخ ١٠/٢٦/١٤٢٨ هـ: -	(٣٢/٥٤) (١٤٣٥/٦/٢٢ هـ)
٥٤	التعديلات المعتمدة من الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية على المعاهدة الدولية لسلامة العبوات النمطية ١٩٧٢ م.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على التعديلات المعتمدة من الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية على المعاهدة الدولية لسلامة العبوات النمطية ١٩٧٢ م.	(٣٣/٥٥) (١٤٣٥/٦/٢٨ هـ)
٥٥	التقرير السنوي لوزارة العدل للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	أولاً: إجراء دراسة تقييمية شاملة لمسيرة مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء، والوقوف على المعوقات التي تواجهه، ووضع الحلول المناسبة لها. ثانياً: على الجهات المعنية التعاون مع وزارة العدل في تطبيق قضاء التنفيذ. ثالثاً: التأكيد على ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الشورى ذي	(٣٣/٥٦) (١٤٣٥/٦/٢٨ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			الرقم ٧٣/١١٢ والتاريخ ١٤٣٠/٢/٨ هـ، ونصه: " صرف بدل لكتّاب الضبط والسجل في الوزارة، ومساواتهم بكتّاب الضبط في هيئة التحقيق والادعاء العام". رابعاً: التأكيد على الوزارة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٢٠ والتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ: القاضي بافتتاح فروع للمكاتب النسائية، وتوظيف المرأة في القطاعات الحكومية. خامساً: الإسراع في تأسيس صندوق النفقة. سادساً: على الوزارة - بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء - العمل على شغل وظائف القضاة الشاغرة.	
٥٦	مشروع اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على مشروع اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٨ م.	(٣٤/٥٧) (١٤٣٥/٦/٢٩ هـ)
٥٧	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة جمهورية فرنسا	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة جمهورية فرنسا، الموقع عليها في مدينة الرياض يوم الأحد ١٤٣٥/٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩ م.	(٣٥/٥٨) (١٤٣٥/٧/٦ هـ)
٥٨	مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الموقع عليها يوم الأحد ١٤٣٥/١/١٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٧ م.	(٣٥/٥٩) (١٤٣٥/٧/٦ هـ)
٥٩	مشروع تنظيم الهيئة العامة للأوقاف.	لجنة الخاصة	الموافقة على مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف.	(٣٥/٦٠) (١٤٣٥/٧/٦ هـ)
٦٠	مشروعات مذكرات تفاهم واتفاقية للتعاون في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بين وحدة التحريات المالية في المملكة العربية السعودية ونظيراتها في كل من دول (الاتحاد الروسي، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مونتينيغرو، وجمهورية تركيا، وجمهورية أفغانستان الإسلامية)	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على الآتي: أولاً: مشروع مذكرة تفاهم بين وحدة التحريات المالية في المملكة العربية السعودية، وخليّة معالجة الاستعلام المالي في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للتعاون في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع عليها في مدينة (صن سيتي) بجنوب أفريقيا بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥ هـ، الموافق ٢٠١٣/٧/٤ م، بالصيغة المرفقة. ثانياً: مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، وإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مونتينيغرو للتعاون في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع عليها في مدينة (صن سيتي) بجنوب أفريقيا بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٤ هـ، الموافق ٢٠١٣/٧/٣ م، بالصيغة المرفقة.	(٣٦/٦١) (١٤٣٥/٧/٧ هـ)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>ثالثاً : مشروع مذكرة تفاهم بين وحدة التحريات المالية السعودية بوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، ومجلس التحقيق في الجرائم المالية بوزارة المالية في جمهورية تركيا للتعاون في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع عليها في مدينة (صن سيتي) بجنوب أفريقيا بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥ هـ، الموافق ٢٠١٣/٧/٤ م، بالصيغة المرفقة.</p> <p>مع أهمية التفاهم مع الجانب التركي لإضافة المادة ( الخامسة ) للنسخة العربية لتتطابق مع النسخة الإنجليزية، وذلك باتباع إجراءات التصحيح المشار إليها في المادة (٧٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م، المصدقة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢٥ والتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥ هـ.</p> <p>رابعاً : مشروع مذكرة تفاهم بين وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، ومركز تحليل التقارير والمعاملات المالية في جمهورية أفغانستان الإسلامية للتعاون في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع عليها في مدينة (صن سيتي) بجنوب أفريقيا بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥ هـ، الموافق ٢٠١٣/٧/٤ م، بالصيغة المرفقة.</p> <p>خامساً : مشروع اتفاقية بين وحدة التحريات المالية السعودية في المملكة العربية السعودية وجهاز الضبط المالي الاقتصادي للاتحاد الروسي في مجال مكافحة تشريع العوائد الناتجة عن الجريمة وعن تمويل الإرهاب، الموقع عليها في مدينة (صن سيتي) بجنوب أفريقيا بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥ هـ، الموافق ٢٠١٣/٧/٤ م.</p>			
(٣٦/٦٢) (١٤٣٥/٧/٧ هـ)	<p>الموافقة على مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والتوظيف في جمهورية الفلبين، الموقع عليه في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٩ م، بالصيغة المرفقة؛ مع الأخذ بالملاحظات الآتية:</p> <p>١ - مراجعة النص العربي للاتفاق ليتوافق مع النص الإنجليزي، وخاصة في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من الاتفاق، وذلك بإضافة كلمة (الرعاية)؛ لتصبح المادة بالنص الآتي: "توفير الرعاية، وحماية حقوق العامل المنزلي في المملكة العربية السعودية؛ بما يتوافق مع الأنظمة، واللوائح، والتعليمات المعمول بها".</p> <p>٢ - حذف الفقرة (٥) من المادة الخامسة من الاتفاق، ونصها: "يتم التحقق من عقد العمل المنزلي من خلال تقديم هذه العقود من مكاتب ووكالات وشركات الاستقدام السعودية إلى السفارة</p>	لجنة الإدارة والموارد البشرية	مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والتوظيف في جمهورية الفلبين	٦١



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	والقنصلية العامة الفلبينية بالمملكة العربية السعودية". ٣- تعديل كلمة (اتفاقية) إلى كلمة (اتفاق) أينما وردت في مشروع الاتفاق.			
(٣٧/٦٣) (١٤٣٥/٧/١٣)	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والوقاية المدنية بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في المملكة المغربية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/٥/١ هـ، الموافق ١٣/٣/٢٠١٣ م.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والوقاية المدنية بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في المملكة المغربية	٦٢
(٣٧/٦٤) (١٤٣٥/٧/١٣)	على المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الآتي: أولاً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة معلومات مفصلة عن برامج التخصيص؛ تشمل البرنامج الزمني للانتهاء من تخصيص شركة النقل الجوي. ثانياً: القيام باستطلاعات الرأي عن طريق جهة وطنية متخصصة؛ للاستفادة منها في رفع مستوى الخدمة، وتحقيق رضا المسافرين، وتضمين النتائج في تقارير المؤسسة السنوية. ثالثاً: التعجيل في تخصيص حساب الكتروني خاص لكل مستفيد في القطاعين الحكومي والخاص؛ يشمل رصد التذاكر، والرصيد المالي، ويمكن التحويل منه وإليه؛ بما يحقق تطوير الخدمات الإلكترونية وشموليتها. رابعاً: تقديم خطة زمنية لتوطين وظائف الطيارين، والعمل على تحسين الأوضاع الوظيفية لهم، والمساعدة قائدي الطائرات، والملاحين؛ من ترقيات وامتيازات مشجعة. خامساً: إنشاء برامج للمسؤولية الاجتماعية.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	٦٣
(٣٨/٦٥) (١٤٣٥/٧/١٤)	الموافقة على مشروع اتفاق تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية القمر المتحدة، الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/٥/١ هـ، الموافق ١٣/مارس/٢٠١٣ م.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع اتفاق تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية القمر المتحدة.	٦٤
(٣٨/٦٦) (١٤٣٥/٧/١٤)	الموافقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، المعدلة بأحكام البروتوكول المعدل لاتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١ / يونيو / ٢٠١١ م.	لجنة الشؤون المالية	اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية.	٦٥
(٣٨/٦٧) (١٤٣٥/٧/١٤)	أولاً: الموافقة على تعديل المواد (الأولى، والسادسة، والثانية عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والعشرون، والحادية والعشرون، والخامسة والأربعون، والثالثة والخمسون، والحادية والستون، والثالثة والسبعون، والرابعة والسبعون، والسادسة والسبعون، والسابعة والسبعون،	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	إعادة مشروع نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني عملاً بالمادة (١٧) من نظام مجلس الشورى	٦٦



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			والثمانون، والخامسة والثمانون، والثانية والتسعون، والثالثة التسعون). من مشروع نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٧٨/١٩٤ والتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨ هـ، لتصبح تلك المواد، وفق الصيغة المرفقة. ثانياً: تضمين أداة الموافقة على مشروع النظام نصاً يقضي بأن على جميع من ينطبق عليهم هذا النظام تصحيح أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه وذلك خلال سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
٦٧	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بولندا للتعاون في مجال الدفاع.	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بولندا للتعاون في مجال الدفاع، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٥/٢/٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٨ م، بالصيغة المرفقة.	(٣٩/٦٨) (١٤٣٥/٧/٢٠ هـ)
٦٨	التقرير السنوي للهيئة العامة للطيران للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	ألاً: على الهيئة العامة للطيران المدني الآتي: ١- متابعة التراخيص الجديدة التي أصدرتها شركات الطيران، وتفعيلها؛ للبدء في تشغيل الرحلات الداخلية عبر المطارات الإقليمية والمحلية. ٢- الإسراع في تنفيذ خططها الإستراتيجية لطرح مطارات جديدة أمام القطاع الخاص، ليتولى البناء، والإدارة، والتشغيل؛ بهدف تطوير الخدمة، وتلبية النمو المستقبلي في السفر الجوي. ٣- إلزام شركات الطيران العالمية بتوظيف السعوديين في المطارات، وفي مكاتبها الرئيسية والفرعية في المملكة. ثانياً: تطبيق مفهوم الإدارة الشاملة في تشغيل المطارات؛ بحيث يكون العمل في المطار الواحد كوحدة إدارية مستقلة.	(٣٩/٦٩) (١٤٣٥/٧/٢٠ هـ)
٦٩	مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين المملكة العربية السعودية وجمهورية قبرغيزستان	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين المملكة العربية السعودية وجمهورية القيرغيزية، الموقع عليها في مدينة بيشكيك بتاريخ ١٤٣٥/٣/٧ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٨ م.	(٤٠/٧٠) (١٤٣٥/٧/٢١ هـ)
٧٠	مشروع نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.	لجنة الشؤون المالية	الموافقة على مشروع نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.	(٤٠/٧١) (١٤٣٥/٧/٢١ هـ)
٧١	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	على الجهات التي تعطي تراخيص للمنشآت التي تستخدم الدقيق في م التنسيق مع المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق؛ لتأثيرها على الوفاء بحاجة هذه المنشآت من الدقيق. لتأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (١٤٣٢/١٢/١٧ هـ، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة للعام ١٤٣١/١٤٣٠ هـ؛ ونصه:	(٤٠/٧٢) (١٤٣٥/٧/٢١ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			"إسناد مسؤولية استيراد احتياج المملكة من الشعير وتوزيعه على المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق".	
٧٢	التقرير السنوي لهيئة المساحة الجيولوجية السعودية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	على هيئة المساحة الجيولوجية السعودية الآتي: أولاً : تضمين تقاريرها السنوية القادمة تحليلاً مفصلاً للبيانات التي تسجلها محطات الرصد الزلزالي في المملكة التي تديرها الهيئة. ثانياً : إجراء مسح جيولوجي شامل للعناصر الأرضية النادرة ( Rare Earth Elements). ثالثاً : تخصيص وظائف نسائية (إدارية، وفنية) وفقاً لقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٢٠ والتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥ هـ، القاضي بافتتاح فروع للمكاتب النسائية، وتوظيف المرأة في القطاعات الحكومية. رابعاً : تضمين تقاريرها السنوية القادمة بنداً عن مياه زمزم، وجهود الهيئة الدورية والإستراتيجية للحفاظ على ديمومتها، وجودتها.	(٤١/٧٣) (١٤٣٥/٧/٢٧ هـ)
٧٣	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال حماية البيئة والمحافظه عليها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال حماية البيئة والمحافظه عليها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية، الموقع عليها في مدينة الرباط بتاريخ ١٤٣٥/٣/٧ هـ ، الموافق ٢٠١٤/١/٩ م.	(٤٢/٧٤) (١٤٣٥/٧/٢٨ هـ)
٧٤	التقرير السنوي لهيئة تنظيم الكهرباء وإنتاج المزدوج للمالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	أولاً : على هيئة تنظيم الكهرباء وإنتاج المزدوج الآتي: أ- وضع الضوابط الكفيلة لضمان التزام جميع الجهات المعنية بتنفيذ خطة تطوير هيكله قطاع الكهرباء في المملكة. ب- الإسراع في تنفيذ آلية مشروع العدادات الذكية للمستهلكين ، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية لتمويل هذا المشروع . ج- تضمين تقريرها القادم ما تم اتخاذه من خطط تطويرية فيما يخص تحلية المياه، وفقاً للفقرة ( ٣ ) من المادة ( الرابعة ) من تنظيم الهيئة ، الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٥٤ والتاريخ ١٤٢٨/٥/٤ هـ ثانياً : التأكيد على ما ورد في البند ( أولاً ) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٨/٤٦ والتاريخ ١٤٢٧/٦/٧ هـ ونصه: " اتخاذ الإجراءات الوقائية العاجلة، ووضع خطة عمل مشتركة بين الجهات المختصة لتلافي حدوث أزمة تؤدي إلى انقطاع التيار الكهربائي، مع ضرورة العمل على رفع احتياطي التوليد في كافة محطات إنتاج الكهرباء ، وشبكات النقل طبقاً للمعايير العالمية".	(٤٢/٧٥) (١٤٣٥/٧/٢٨ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
٧٥	اقتراح تعديل بعض مواد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.	لجنة الشؤون المالية	الموافقة على مشروع تعديل المواد (الثانية، والرابعة، والسادسة، والسابعة، والعاشر، والحادية عشرة، والسادسة عشرة، والثانية والعشرين، والثلاثين، والثانية والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والثالثة والأربعين، والثامنة والأربعين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والخامسة والستين، والحادية والسبعين، والرابعة والسبعين، والسادسة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٨ والتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.	(٤٢/٧٦) (١٤٣٥/٧/٢٨ هـ)
٧٦	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين وزارة البترول والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة الطاقة والثروة المعدنية في المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات الجيولوجيا والتعدين، الموقع عليها في مدينة عمان بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٠ هـ، الموافق ٢٠١٣/١/٢٢ م.	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين وزارة البترول والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة الطاقة والثروة المعدنية في المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات الجيولوجيا والتعدين	(٤٣/٧٧) (١٤٣٥/٨/٤ هـ)
٧٧	مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية والتوظيف الخارجي وجمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية	لجنة الإدارة والموارد البشرية	الموافقة على مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية والتوظيف الخارجي وجمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية ١- مراجعة النص العربي للاتفاق ليتوافق مع النص الإنجليزي، وخاصة في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة). وذلك بإضافة كلمة (الرعاية): لتصبح الفقرة بالنص الآتي: "توفير الرعاية وحماية حقوق العامل المنزلي في المملكة العربية السعودية بما يتوافق والأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها." ٢- حذف الفقرة (٥) من المادة (الخامسة)، ونصها: "يتم التحقق من عقد العمل المنزلي من خلال تقديم العقود من قبل مكاتب ووكالات وشركات الاستقدام السعودية إلى السفارة أو القنصلية السريلانكية بالمملكة العربية السعودية".	(٤٣/٧٨) (١٤٣٥/٨/٤ هـ)
٧٨	التقرير السنوي للهيئة السعودية للحياة الفطرية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	على الهيئة السعودية للحياة الفطرية الآتي: أولاً: العمل على سرعة إعداد إستراتيجية وطنية للحياة الفطرية في المملكة. ثانياً: تكثيف جهودها في التوعية بأهمية الحفاظ على المحميات، ودور الأهالي في ذلك، والدخول في شراكة معهم للمحافظة عليها.	(٤٣/٧٩) (١٤٣٥/٨/٤ هـ)
٧٩	فرض غرامة مالية عند فقدان تصريح دخول المنشآت العسكرية أو التأخر في	لجنة الشؤون الأمنية	الإبقاء على ما ورد في قرار مجلس الشورى ذي الرقم (١٦/٣٠) والتاريخ ١٤٣٤/٦/٥ هـ ونصه: "عدم الموافقة على فرض غرامة مالية	(٤٤/٨٠) (١٤٣٥/٨/٥ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
	تجديده عملاً بالمادة ( السابعة عشرة / المعدلة ) من نظام المجلس		عند فقدان تصريح دخول المنشآت العسكرية، أو التأخر عن تجديده".	
٨٠	اقترح مشروع نظام مراكز الأحياء.	لجنة الخاصة	الموافقة على مشروع نظام مراكز الأحياء.	(٤٤/٨١) (١٤٣٥/٨/٥هـ)
٨١	التقرير السنوي لهيئة المدن الاقتصادية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	أولاً : تكليف جهة مستقلة للقيام بإجراء تقييم لجميع المدن الاقتصادية، وأسباب تعثرها، وتحديد ما يلزم اتخاذه لتحقيق المدن لأهدافها، وفق خطة زمنية محددة. ثانياً : على هيئة المدن الاقتصادية أن تعد تقاريرها السنوية القادمة وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء، ووفقاً لقواعد إعداد التقارير السنوية، الموافق عليها بالأمر السامي التعميمي ذي الرقم ٢٦٣٤٥/ب/٧ والتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٩هـ ثالثاً : إسناد مسؤولية تطوير أرض مدينة الأمير عبدالعزيز بن مساعد الاقتصادية إلى الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية. رابعاً : على الهيئة تحديد أسباب انحراف مشروع مدينة المعرفة الاقتصادية عن رؤيتها الأساسية، في جذب الصناعات القائمة على المعرفة.	(٤٤/٨٢) (١٤٣٥/٨/٥هـ)
٨٢	اقترح تعديل المادة (السادسة) من نظام الهيئة السعودية للمهندسين.	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	عدم الموافقة على الآتي: أولاً: تعديل المادة (السادسة) من نظام الهيئة السعودية للمهندسين، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٦ والتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦هـ. ثانياً: إضافة فقرة جديدة إلى المادة (الخامسة) من النظام. ثالثاً: إضافة فقرة جديدة إلى المادة (السابعة) من النظام.	(٤٥/٨٤) (١٤٣٥/٨/١١هـ)
٨٣	مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية والمهنية.	لجنة الشؤون المالية	الموافقة على مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية والمهنية.	(٤٥/٨٥) (١٤٣٥/٨/١١هـ)
٨٤	مشروع اتفاقية في مجال التعاون الدفاعي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إندونيسيا.	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع اتفاقية في مجال التعاون الدفاعي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إندونيسيا، الموقع عليها في مدينة جاكرتا بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٢هـ، الموافق ٢٠١٤/١/٢٣م.	(٤٦/٨٦) (١٤٣٥/٨/١٢هـ)
٨٥	مشروع اتفاق في مجال توظيف عمال الخدمة المتزلية بين وزارة العمل بالمملكة العربية السعودية ووزارة شؤون المغتربين بجمهورية الهند.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	الموافقة على مشروع اتفاق في مجال توظيف عمال الخدمة المتزلية بين وزارة العمل بالمملكة العربية السعودية ووزارة شؤون المغتربين بجمهورية الهند، الموقع عليه في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٤٣٥/٣/١هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢م، بالصيغة المرفقة؛ مع الأخذ بالملاحظات الآتية:	(٤٦/٨٧) (١٤٣٥/٨/١٢هـ)



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>١ - مراجعة النص العربي للاتفاق ليتوافق مع النص الإنجليزي، وخاصة في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة)، وذلك بإضافة كلمة (الرعاية)؛ لتصبح الفقرة بالنص الآتي: "توفير الرعاية، وتعزيز وحماية حقوق عمال الخدمة المنزلية في المملكة العربية السعودية؛ بما يتوافق والأنظمة والقواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها".</p> <p>٢ - حذف الفقرة (٣) من المادة (الخامسة)، ونصها: "قيام السفارة الهندية بالتحقق والمصادقة على عقود العمل المقدمة من قبل الأطراف المستقدمة للعمالة المنزلية الهندية".</p>			
(٤٧/٨٨) (١٤٣٥/٨/١٨)	<p>على الهيئة العامة للاستثمار الآتي: أولاً: إعداد تقرير متابعة وتقييم لأداء الاستثمار المحلي والأجنبي منذ إنشاء الهيئة. ثانياً: الترويج لجذب استثمارات القطاع الخاص (المحلي، والأجنبي) نحو القطاعات التنموية المهمة. ثالثاً: إنشاء مركز للمعلومات الاستثمارية؛ ليكون مرجعاً للحصول على المعلومات المتكاملة والحديثة عن فرص الاستثمار، وخصائص قطاعي الأعمال التجارية والصناعية وبياناتها في المملكة.</p>	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	التقرير السنويان للهيئة العامة للاستثمار للمالين (١٤٣٣/١٤٣٢ هـ ، ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ).	٨٦
(٤٧/٨٩) (١٤٣٥/٨/١٨)	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية التعاون الجمركي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية، الموقع عليها في مدينة الرباط بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٩ م.</p>	لجنة الشؤون المالية	مشروع اتفاقية التعاون الجمركي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية.	٨٧
(٤٧/٩٠) (١٤٣٥/٨/١٨)	<p>على وزارة الشؤون البلدية والقروية الآتي: أولاً: التنسيق مع الجهات الخدمية الأخرى لمراجعة آلية تنفيذ الخدمات؛ بما يضمن التنسيق الكامل عند تنفيذها، والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال. ثانياً: التنسيق مع الجهات المعنية لدراسة أسباب تعثر التنمية العمرانية في القرى والهجر، ومعالجتها؛ بما يشجع على دفع عجلة التنمية فيها، ووقف الهجرة إلى المدن. ثالثاً: مراعاة المعايير التخطيطية اللازمة لتوفير ممرات مستقلة للمشاة.</p>	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	٨٨
(٤٧/٩١) (١٤٣٥/٨/١٨)	<p>أولاً: على الجهات الحكومية سرعة استكمال المشروعات التي تضمنتها الخطة الوطنية الخمسية الأولى للاتصالات وتقنية المعلومات، وتضمن سير هذه المشروعات في تقاريرها السنوية القادمة. ثانياً: منح أمانة الخطة الوطنية للاتصالات وتقنية المعلومات</p>	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي للخطة الوطنية للاتصالات وتقنية المعلومات (تقرير التحول إلى مجتمع المعلومات) للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	٨٩



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			الاستقلال المالي والإداري؛ لأداء مهامها، وإشرافها على الخطة بمرونة وفاعلية أكثر.	
٩٠	مشروع اتفاقية بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع الوطني في جمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال الدفاع	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع الوطني في جمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال الدفاع، الموقع عليها في مدينة بكين بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٥هـ، الموافق ٢٠١٤/٣/١٥ م.	(٤٨/٩٢) (١٤٣٥/٨/١٩هـ)
٩١	السنوي لهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	على هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية الآتي: أولاً: وضع خطة تحفيزية للإقبال على المدن الصناعية الواعدة في غير مُدن (الرياض، والدمام، وجدة)، وتبني مبادرات تحفز على توجيه الاستثمارات إليها. ثانياً: معالجة الصعوبات التي تواجه المشروعات المتعثرة، ووضع ضوابط لمراقبة الأراضي التي تُؤجرها الهيئة، وسحب الأراضي التي لا يبدأ المستثمر في إنشاء المصنع عليها خلال المدة المحددة. ثالثاً: وضع خطة لتشجيع النساء على الاستثمار في المدن الصناعية ومناطق التقنية، وإعداد برنامج تنفيذي لتسهيل إجراءات الاستثمار، وتشجيع توظيف السعوديات. رابعاً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة حجم الاستثمارات في المدن الصناعية، ومساهمة هذه الصناعات في إجمالي الإنتاج الصناعي وإجمالي الناتج المحلي للمملكة، وكذلك أعداد العاملين، ونسبة السعودة.	(٤٨/٩٣) (١٤٣٥/٨/١٩هـ)
٩٢	مشروع مذكرة تفاهم بين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وإدارة الفضاء الوطنية الصينية يتعلق بالتعاون في مجال علوم وتقنيات الفضاء.	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وإدارة الفضاء الوطنية الصينية يتعلق بالتعاون في مجال علوم وتقنيات الفضاء، الموقع عليها في مدينة بكين بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٥هـ، الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م.	(٤٩/٩٤) (١٤٣٥/٨/٢٥هـ)
٩٣	مشروع الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة - (١٤٣٦/١٤٣٧هـ - ١٤٤٠/١٤٤١هـ)	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	الموافقة على مشروع الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة (١٤٣٦/١٤٣٧هـ - ١٤٤٠/١٤٤١هـ).	(٤٩/٩٥) (١٤٣٥/٨/٢٥هـ)
٩٤	التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ	لجنة الشؤون المالية	أولاً: على ديوان المراقبة العامة الآتي: ١- تضمين تقاريره السنوية القادمة معلومات تفصيلية عن الجهات التي لا تتعاون مع الديوان، ولا تلتزم بالرد على ملحوظاته؛ مع تحديد حجم المخالفة ونوعيتها. ٢- توسيع نطاق (الرقابة على الأداء) لتشمل الخطط، والبرامج، والإستراتيجيات لجميع الجهات الحكومية؛ للتحقق من استخدامها الموارد المالية والبشرية في الأنشطة والمهام	(٤٩/٩٦) (١٤٣٥/٨/٢٥هـ)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>المنوطة بها، بأعلى قدر من الكفاية، والفعالية، والاقتصادية.</p> <p>ثانياً: تفعيل استقلالية الديوان المالية والإدارية؛ بأن تكون اعتمادات ميزانيته، وتحديد احتياجاته الوظيفية من السلطة العليا دون أي تدخل من أي جهة أخرى.</p> <p>ثالثاً: تكوين لجنة عليا لوضع حلول عاجلة لمعالجة المعوقات التي تحول دون إحداث وحدات المراجعة الداخلية أو تفعيلها في الجهات المشمولة برقابة الديوان.</p> <p>رابعاً: تكوين لجنة عليا لدراسة تقارير الديوان، على ألا يكون أي من أعضائها رئيساً لجهاز تنفيذي يخضع لرقابة الديوان، وأن تقوم اللجنة برفع مرئياتها وتوصياتها إلى المقام السامي خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ رفع التقارير إليها.</p> <p>خامساً: توحيد الكادر الوظيفي والمزايا المالية لكل من: ديوان المراقبة العامة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة الرقابة والتحقيق.</p>			
(٤٩/٩٧) (١٤٣٥/٨/٢٥)	إعادة دراسة تنظيم الهيئة العامة للمساحة؛ لدعم الجانب التنظيمي، والإشرافي، والرقابي، للقطاع المساحي في المملكة.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي للهيئة العامة للمساحة للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	٩٥
(٤٩/٩٨) (١٤٣٥/٨/٢٥)	<p>أولاً : على وزارة المياه والكهرباء الآتي:</p> <p>١- الانتهاء من إعداد الإستراتيجية الوطنية للمياه، ورفعها للمقام السامي خلال ثلاثة أشهر.</p> <p>٢- تحديث أطلس المياه الصادر عام ١٤٠٥ هـ، وتطويره في ضوء نتائج الدراسات المائية التي نفذتها الوزارة.</p> <p>٣- التنسيق مع وزارة الزراعة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، وغيرها من الجهات ذات العلاقة؛ لوضع برنامج زمني للاستفادة من مياه الصرف الصحي المعالجة المهذرة حالياً.</p> <p>٤- دراسة إمكانية الاستفادة من مياه الأمطار والسيول؛ لتغذية الطبقات الحاملة للمياه الجوفية في مناطق التكوينات المائية القديمة بالمملكة.</p> <p>٥- إجراء دراسة ميدانية؛ للتعرف على معدلات التسريبات الحالية في شبكات المياه في المدن والقرى، ونسبة المعالجة السنوية، ومقارنتها بالمعدلات العالمية؛ مع تحديد المعدل المستهدف، وتاريخ تحقيقه.</p> <p>٦- التنسيق مع هيئة المساحة الجيولوجية السعودية؛ للتأكد من مدى مقاومة السدود المنفذة للكوارث الطبيعية.</p> <p>ثانياً : التأكيد على ما ورد في البند "ثانياً" من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٥٦/٦٤) والتاريخ ١٤٣٢/١١/١٢ هـ، بشأن</p>	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي لوزارة المياه والكهرباء للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	٩٦

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			التقريرين السنويين للوزارة للعامين الماليين ١٤٢٩/١٤٢٨-١٤٣١/١٤٣٠ هـ، ونصه: " تضمين تقارير وزارة المياه والكهرباء المستقبلية نتائج الدراسات المائية؛ لتوضيح مصادر المياه المتاحة، وكمياتها، ونوعياتها، وأماكن تواجدها، ومدى استمراريتها".	
٩٧	مشروع اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ أبريل ٢٠١٣ م.	(٥٠/٩٩) (١٤٣٥/٨/٢٦ هـ)
٩٨	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	على المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الآتي: أولاً: التريث في افتتاح المزيد من الكليات المسماة بكليات التميز؛ حتى يتم التأكد من جودة مخرجاتها، ومدى توظيفها للكوادر التدريبية التقنية. ثانياً: التأكد من فاعلية الإجراءات التي اتخذتها لمعالجة ارتفاع نسب التسرب بين الطلاب المتدربين في برامجها المختلفة، وتضمين ذلك في تقاريرها السنوية القادمة. ثالثاً: التوسع في البرامج التدريبية لذوي الاحتياجات الخاصة، وتطويرها بما يتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم. رابعاً: التنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة لتطوير إدارات الصيانة والتشغيل، وجعل منسوبيها من السعوديين، ويشمل ذلك جميع الأجهزة الحكومية؛ تنفيذاً للفقرة (خامساً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٥٢) والتاريخ ١٤٢٠/٣/٧ هـ. خامساً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة نتائج المؤشرات الكمية والنوعية لأدائها.	(٥٠/١٠٠) (١٤٣٥/٨/٢٦ هـ)
٩٩	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ	لجنة الإدارة والموارد البشرية	ولاً: على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على زيادة عدد الوظائف المشغولة بالعنصر النسوي، والاستفادة من الوظائف الشاغرة لديها لهذا الغرض. انياً: التأكيد على ما ورد في البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٦١/٨٨) والتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨ هـ، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٥ هـ، ونصه: "دعوة المؤسسة لتطبيق برنامج إسكان لموظفي القطاع الخاص السعودي، مماثل لما طبقته المؤسسة العامة للتقاعد من خلال برنامج (مساكن)". الثأ: التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٦٦/١٢٨) والتاريخ ١٤٣٢/١/١٤ هـ، بشأن التقريرين	(٥٠/١٠١) (١٤٣٥/٨/٢٦ هـ)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	السنويين للمؤسسة للعامين الماليين (١٤٢٨/١٤٢٩ - ١٤٢٩/١٤٣٠ هـ)، ونصه: "على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تضمن تقاريرها القادمة معلومات وبيانات تفصيلية عن استثماراتها في الخارج على النحو الذي تتبعه بالنسبة لاستثماراتها الداخلية؛ استناداً إلى التزامها بالإفصاح عن نشاطها الاستثماري، تطبيقاً لما تقضي به الفقرة (٦) من المادة (الثانية عشرة) من نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٣ والتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ."			
(٥٠/١٠٢) (١٤٣٥/٨/٢٦ هـ)	على وزارة الإسكان الآتي: أولاً : الإسراع في تجهيز ما لديها من أراضٍ، ووضع برنامج زمني لتوزيعها على المواطنين. ثانياً : تعزيز دور القطاع الخاص في المساهمة بتوفير الوحدات السكنية بأسعار مناسبة، وتقديم حزمة من الحوافز والتسهيلات اللازمة لذلك. ثالثاً : التنسيق مع صندوق التنمية العقارية لإيجاد مساندة للتمويل العقاري من خلال القطاع الخاص؛ بشروط وإجراءات ميسرة. رابعاً : إعداد برامج إعلامية عن مشروعات الإسكان، وزيادة التواصل مع المواطنين؛ لتوسيع نطاق تفاعلهم مع قضايا الإسكان.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي لوزارة الإسكان للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	١٠٠
(٥٠/١٠٣) (١٤٣٥/٨/٢٦ هـ)	أولاً : الموافقة على تعديل المواد: (الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والتاسعة، والعاشر، والثانية عشرة، والخامسة عشرة، والخامسة والعشرين) من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٦) والتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ، وذلك بالصيغة المرفقة. ثانياً : تعديل عبارة "وزير الداخلية" إلى كلمة "المشرف" في بقية مواد النظام إذا اقتضى الأمر ذلك.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	اقتراح تعديل بعض مواد نظام الهيئة، ولائحة أعضائها والعاملين فيها.	١٠١
(٥٣/١٠٤) (١٤٣٥/١١/١٣ هـ)	أولاً : إعادة هيكلة قطاع النقل بالخطوط الحديدية، بما يحقق توحيد مرجعيته لوزارة النقل. ثانياً : على المؤسسة العامة للخطوط الحديدية ربط مدينة ينبع بمشروع الجسر البري. ثالثاً : توفير التمويل اللازم للمؤسسة لتنفيذ مشروعاتها الحالية والجديدة، واستقطاب الكفاءات الفنية والهندسية، لتمكينها من تطوير وتحسين خدماتها، وبما يكفل أعلى مستوى للسلامة والجودة.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ	١٠٢



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(٥٣/١٠٥) (١٤٣٥/١١/١٣ هـ)	الموافقة على مشروع نظام عقد الاتفاقيات الدولية.	لجنة الشؤون الخارجية	مقترح مشروع نظام إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية بناءً على المادة الثالثة والعشرين من نظام المجلس	١٠٣
(٥٤/١٠٦) (١٤٣٥/١١/١٤ هـ)	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بشأن المشاورات الثنائية السياسية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية طاجيكستان، الموقع عليها في مدينة الرياض يوم الاثنين ٣٠/٥/١٤٣٥ هـ، الموافق ٣١/٣/٢٠١٤ م، بالصيغة المرفقة.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع مذكرة تفاهم بشأن المشاورات الثنائية السياسية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية طاجيكستان.	١٠٤
(٥٤/١٠٧) (١٤٣٥/١١/١٤ هـ)	الموافقة على مشروع نظام جمع التبرعات وصرفيها داخل المملكة.	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	مشروع لائحة جمع التبرعات وصرفيها في الوجوه الخيرية داخل المملكة.	١٠٥
(٥٥/١٠٨) (١٤٣٥/١١/٢٠ هـ)	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم حول التشاور السياسي بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية وبين وزارة الخارجية الاتحادية والتجارة الخارجية والتعاون والتنمية في مملكة بلجيكا، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٦ مارس ٢٠١٤ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع مذكرة تفاهم حول التشاور السياسي بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية وبين وزارة الخارجية الاتحادية والتجارة الخارجية والتعاون والتنمية في مملكة بلجيكا.	١٠٦
(٥٥/١٠٩) (١٤٣٥/١١/٢٠ هـ)	أولاً: على هيئة السوق المالية الآتي: ١- اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالتحكم في المخاطر التي قد تؤثر على استقرار السوق المالية، وضمان عدم تكرار ما حدث عام ١٤٢٧ هـ (٢٠٠٦ م). ٢- إعادة النظر في أوضاع شركات الوساطة المالية؛ بما يؤدي إلى ضمان المنافسة العادلة، واستمرار عمل تلك الشركات، وعدم منافستها من قبل الشركات المملوكة للبنوك التجارية. ثانياً: إجراء دراسة تقييمية للهيئة من جهة محايدة، وأثر أنشطتها على أداء سوق رأس المال، ومدى تحقيق الهيئة لأهدافها الأساسية.	لجنة الشؤون المالية	التقرير السنوي لهيئة السوق المالية للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	١٠٧
(٥٦/١١٠) (١٤٣٥/١١/٢١ هـ)	أولاً: على صندوق التنمية الصناعية السعودي الآتي: ١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة قبل إيقاف إقراض أي من مشروعات القطاعات الصناعية. ٢- رفع الحد الأعلى للضمان المحدد في برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ثانياً: على وزارة المالية سداد الفرق بين رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع للصندوق.	لجنة الشؤون المالية	التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية السعودي وبرنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	١٠٨
(٥٧/١١١) (١٤٣٥/١١/٢٧ هـ)	الموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دي ٢٠١٢ م)، بشأن تحديث لوائح الاتصالات الدولية، الموقع عليها	لجنة النقل والاتصالات وتقنية	الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دي ٢٠١٢ م)،	١٠٩



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
	بشأن تحديث لوائح الاتصالات الدولية	المعلومات	في مدينة دبي بتاريخ ١٤٣٤/٢/١ هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/١٤ م.	
١١٠	إعادة مشروع نظام البحث العلمي، عملاً بالمادة (١٧) من نظام مجلس الشورى	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	الإبقاء على مشروع نظام البحث العلمي؛ بالصيغة التي سبق أن وافق عليها مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٤٩/٥٠، والتاريخ ١٤٢٥/١١/١ هـ	(٥٧/١١٢) (١٤٣٥/١١/٢٧ هـ)
١١١	مشروع إستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية (المحدثة).	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	الموافقة على مشروع الإستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية (المحدثة).	(٥٨/١١٣) (١٤٣٥/١٢/١٩ هـ)
١١٢	تعديل المادة (السادسة) من اللائحة المنظمة لجائزة خادم الحرمين الشريفين لتكريم المخترعين والموهوبين، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣١٢ والتاريخ ١٤٣١/٩/٦ هـ.	لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي	عدم الموافقة على تعديل المادة (السادسة) من اللائحة المنظمة لجائزة خادم الحرمين الشريفين لتكريم المخترعين والموهوبين، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣١٢ والتاريخ ١٤٣١/٩/٦ هـ.	(٥٩/١١٤) (١٤٣٥/١٢/٢٠ هـ)
١١٣	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين، الموقع عليها في مدينة المنامة بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٢ م، بالصيغة المرفقة.	(٦٠/١١٥) (١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ)
١١٤	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للموائن للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	على المؤسسة العامة للموائن الآتي: أولاً: العمل على رفع معدل إنتاجية مناولة الحاويات؛ لتتوافق مع المعدل العالمي. ثانياً: تضمين تقريرها السنوي القادم نسب تشغيل مجمعات إصلاح السفن، وأحواض البناء، ومرافق تشييد المنصات البحرية. ثالثاً: تخصيص أرصفة للنقل الساحلي بأجور تشجيعية؛ لتحفيز الاستثمار في هذا القطاع.	(٦٠/١١٦) (١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ)
١١٥	مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية في جمهورية القمر المتحدة في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية في جمهورية القمر المتحدة في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٧ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٦ م.	(٦١/١١٧) (١٤٣٥/١٢/٢٧ هـ)
١١٦	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والآثار في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في الجمهورية اليونانية	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والآثار في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في الجمهورية اليونانية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٠ م، بالصيغة المرفقة.	(٦٢/١١٨) (١٤٣٦/١/٣ هـ)
١١٧	مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة	لجنة الشؤون	أولاً: الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية	(٦٣/١١٩)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
	المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للتعاون في مجال السياحة	الاقتصادية والطاقة	السعودية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للتعاون في مجال السياحة، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٥ هـ الموافق ١٦/٢/٢٠١٤ م، بالصيغة المرفقة. ثانياً : قيام الهيئة العامة للسياحة والآثار بالتنسيق مع الجانب الجنوب إفريقي بتعديل نهاية المذكرة باتباع إجراءات التصحيح المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٧٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م، المصادق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢٥ والتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٣ هـ، وذلك بحذف عبارة : "وفي حالة الاختلاف في التفسير، يعتد بالنص الإنجليزي".	(١٤٣٦/١/٤ هـ)
١١٨	التقرير السنوي لوزارة العمل للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ	لجنة الإدارة والموارد البشرية	أولاً: على وزارة العمل الآتي: ١- التنسيق مع الجهات المعنية؛ لإعداد دليل موحد للأنشطة الاقتصادية، والمهن المرتبطة بها. ٢- الإسراع في إنشاء ملحقيات عمالية في ممثليات المملكة في الدول التي تستقدم منها أكثر العمالة. ٣- وضع ميثاق لأخلاقيات العمل، والتأكد من تطبيقه في مختلف قطاعات العمل. ٤- الإسراع في وضع الآليات المناسبة لتأهيل الشباب السعودي للعمل بشركات المقاولات وشركات الصيانة؛ بالتخصصات التي يحتاجها سوق العمل. ثانياً: إنشاء لجنة في الوزارة تتكون من الجهات ذات العلاقة؛ للتنسيق والإشراف على إستراتيجية التوظيف السعودية، وتوفير الدعم اللازم لتنفيذها. ثالثاً: التأكيد على أهمية استمرار جهود الوزارة بالتنسيق مع وزارة الداخلية- لتصحيح أوضاع العمالة الوافدة المخالفة لأنظمة الإقامة والعمل. رابعاً: إلزام الشركات الكبيرة التي تملك الدولة أغلبية رأس مالها، أو التي منحت امتيازات من الدولة؛ بالتوظيف المباشر للسعوديين، وعدم تحويل أعمالها المستمرة إلى شركات أو مؤسسات أخرى.	(٦٤/١٢٠) (١٤٣٦/١/١٠ هـ)
١١٩	إعادة اقتراح إضافة فقرة جديدة للمادة (٤٢) من نظام السوق المالية تعني بعلاوة الإصدار، بناءً على المادة ١٧ من نظام مجلس الشورى	لجنة الشؤون المالية	الموافقة على ما ورد من الحكومة حيال قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥٣/٦٠ والتاريخ ١١/٤/١٤٣٢ هـ.	(٦٥/١٢١) (١٤٣٦/١/١١ هـ)
١٢٠	إعادة مشروع لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديلات عملاً بالمادة (١٧) من نظام مجلس الشورى	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	أولاً: الموافقة على تعديل مسعى مشروع "لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديلات"، وبعض موادها، التي سبق أن وافق عليها مجلس الشورى بقراره ذي الرقم	(٦٥/١٢٢) (١٤٣٦/١/١١ هـ)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>١٠/٨ والتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣هـ: ليصبح المشروع بمسمى "لائحة حماية الأراضي الحكومية"، وتكون موادها وفق الصيغة المرفقة.</p> <p>ثانياً : نقل الحكم الوارد في الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من مشروع الحكومة بعد تعديله: إلى الأداة التي سيصدر بها المشروع: ليكون بالنص الآتي :</p> <p>" يصحح وضع الإحداثيات القائمة وقت صدور هذه اللائحة : بتملك أصحابها المواقع التي أقاموا عليها منازلهم- في حدود المساحة اللازمة للسكن الفعلي- بعد أخذ قيمة الأرض منهم؛ إذا كان الإحداثيات لغرض إقامة منزل في أرض حكومية، وكان المتعدي مواطناً لا مسكن له سواه، ولم يكن في موقع يعترض خطوط الخدمات، وليس في بقائه ضرر أو خطر على أحد أو إثارة لمشاكل جماعية، ولم يكن القصد منه إحداث هجرة جديدة، وثبتت حاجته لذلك المنزل؛ ويتم التصحيح بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بناءً على توصية من اللجنة المركزية، ويعد في حكم المنزل الواحد، من كانت لديه أكثر من زوجة وقام ببناء منزل في أكثر من موقع لإيواء أسرته."</p> <p>ثالثاً: على وزارة الشؤون البلدية والقروية - بالتنسيق مع الجهات المعنية - الإسراع في إعداد مشروع نظام لحماية الأراضي الحكومية يكون بديلاً عن هذه اللائحة.</p>			
(٦٦/١٢٣) (١٤٣٦/١/١٧هـ)	<p>أولاً: زيادة الطاقة الاستيعابية في المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث من خلال إيجاد فروع تقدم الرعاية الطبية التخصصية بمناطق المملكة حسب الحاجة؛ تماشياً مع التنظيم الأساسي للمؤسسة؛ مراعاة ظروف المرضى، ولتقديم الرعاية الطبية التخصصية قريباً من مقر إقامتهم.</p> <p>ثانياً: تمكين المؤسسة من تطبيق النظم واللوائح الخاصة بها، وإعطاؤها مزيداً من المرونة المالية والإدارية؛ لمواصلة دعم استقطاب الكوادر الصحية الوطنية والعالمية المتميزة، والمحافظة عليها.</p> <p>ثالثاً: العمل على استقطاب المزيد من الممرضات السعوديات المؤهلات، والمختصين الصحيين من حملة البكالوريوس؛ لتحقيق أهداف المؤسسة في رفع مستويات الإحلال، ونسب السعودية المستهدفة.</p> <p>رابعاً: دعم مركز أبحاث التوحد في المؤسسة؛ ليتمكن من تأهيل وتدريب المدربين في مراكز التوحد التأهيلية الأخرى.</p> <p>خامساً: التوسع في برامج ابتعاث أعضاء الفريق الصحي من</p>	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤هـ	١٢١

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	السعوديين، وتدريبهم في مختلف التخصصات الدقيقة التي تحتاجها المؤسسة في مستشفياتها، والعمل على معالجة الصعوبات في هذا المجال.			
(٦٦/١٢٤) (١٤٣٦/١/١٧ هـ)	على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الآتي: أولاً: تشجيع شركات الاتصالات وتقنية المعلومات على التوسع في استخدامات الحوسبة السحابية محلياً، وتوفير البيئة التنظيمية المناسبة. ثانياً: العمل مع مؤسسة النقد العربي السعودي على تفعيل نظام تطبيقات المدفوعات الإلكترونية؛ لتعزيز التجارة الإلكترونية. ثالثاً: إلزام مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بتطوير آليات فاعلة؛ لمعالجة مشكلات العملاء، وإخطارهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الشكاوى كحد أقصى.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ	١٢٢
(٦٧/١٢٥) (١٤٣٦/١/١٨ هـ)	على الهيئة الملكية للجبيل وينبع الآتي: أولاً: العمل على توفير أراضٍ لتوسع الصناعي والخدمي في المدن الصناعية الثلاث التابعة للهيئة؛ بما في ذلك العمل على إنهاء الإجراءات الثبوتية لنقل ملكية الأراضي الصناعية الجديدة في مدينة ينبع الصناعية من الجهات ذات الاختصاص إلى الهيئة. ثانياً: التوسع في استقطاب مستثمرين للاستثمار في الصناعات الثانوية والمساندة، خاصة في المجالات التقنية والمعرفية. ثالثاً: تكليف جهات محايدة للقيام بدراسات عن التلوث البيئي الناجم عن المشروعات الصناعية وطرائق الحد منها في مناطق الجبيل وينبع، والاستفادة من النتائج في التخطيط والتوسع الصناعي.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	التقرير السنوي للهيئة الملكية للجبيل وينبع للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ	١٢٣
(٦٨/١٢٧) (١٤٣٦/١/٢٤ هـ)	أولاً: الموافقة على مشروع تعديل بعض مواد نظام الدفاع المدني، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٠ والتاريخ ١٤٠٦/٥/١٤ هـ، بالصيغة المرفقة. ثانياً: يقوم مجلس الدفاع المدني بتقويم نتائج تطبيق الإجراءات الواردة في التعديلات المقترحة والصعوبات التي واجهته في شأنها، وإبداء المرنات حيالها، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ تلك التعديلات.	لجنة الشؤون الأمنية	تعديل بعض مواد نظام الدفاع المدني	١٢٤
(٦٨/١٢٨) (١٤٣٦/١/٢٤ هـ)	أولاً: دعم بند الأبحاث العلمية والدراسات؛ بما يمكن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء من إجراء التعاقد مع دور الترجمة الوطنية المتخصصة. ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند "ثانياً" من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٦٥/١٢٢ والتاريخ ١٤٣٢/١/١٣ هـ،	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ	١٢٥



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			بشأن التقرير السنوي للرئاسة للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ، ونصه: " إنشاء مركز للبحوث والدراسات، واعتماد المتطلبات المادية والبشرية اللازمة لذلك". ثالثاً : إنشاء مركز للوثائق والمحفوظات بالرئاسة.	
١٢٦	مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا للتعاون في المجالات الأمنية ومكافحة الجريمة	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا للتعاون في المجالات الأمنية ومكافحة الجريمة، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٩/٧/١٤٣٥ هـ الموافق ١٨/٥/٢٠١٤ م.	(٦٩/١٢٩) (١٤٣٦/١/٢٥ هـ)
١٢٧	طلب إيضاح المقصود من عبارة "الإحالة على التقاعد" الواردة في المواد (٥١ ، ٦٩ ، ٨٢) من نظام القضاء (السابق)، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦٤ والتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ هـ؛ تعني استحقاقه للمعاش التقاعدي.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	أولاً : أن إحالة القاضي على التقاعد للأسباب المنصوص عليها في المواد (٥١ ، ٦٩ ، ٨٢) من نظام القضاء (السابق)، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦٤ والتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ هـ؛ تعني استحقاقه للمعاش التقاعدي. ثانياً : أن الإحالة على التقاعد المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٦ والتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩ هـ؛ تعني استحقاق المعاش التقاعدي.	(٦٩/١٣٠) (١٤٣٦/١/٢٥ هـ)
١٢٨	مشروع اتفاقية تعاون في مجال الشؤون البلدية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون في مجال الشؤون البلدية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٠١٤/٢/٢٥ م.	(٧٠/١٣١) (١٤٣٦/٢/٢ هـ)
١٢٩	مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية وديوان الخدمة المدنية في المملكة الأردنية الهاشمية	لجنة الإدارة والموارد البشرية	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية وديوان الخدمة المدنية في المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها في مدينة عمان بتاريخ ٩/١٠/١٤٣٥ هـ، الموافق ٨/٥/٢٠١٤ م.	(٧١/١٣٢) (١٤٣٦/٢/٣ هـ)
١٣٠	التقرير السنوي لمصلحة الزكاة والدخل للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة الشؤون المالية	أولاً : على مصلحة الزكاة والدخل الآتي: ١- تضمين تقاريرها السنوية القادمة توضيحاً لأسلوب الفحص المطبق لديها، وآلية إسناد الحالات (الإقرارات) المختارة للفاحصين. ٢- وضع منهجية موحدة للحد من تفاوت أسلوب الربط الزكوي والضريبي من فرع لآخر، والحد من تأخير الربوط، مع أخذ عاملي المخاطر والأهمية النسبية في الاعتبار. ثانياً : سرعة تطوير النظم والهيكل المالية والإدارية، وأساليب العمل في المصلحة؛ بما يؤدي إلى تطوير الأداء.	(٧١/١٣٣) (١٤٣٦/٢/٣ هـ)
١٣١	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية	لجنة الشؤون المالية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية	(٧٢/١٣٤)



رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(١٤٣٦/٢/٩ هـ)	وحكومة المجر لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ومشروع البروتوكول المرافق له، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٤ م، بالصيغتين المرفقتين.		العربية السعودية وحكومة المجر لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ومشروع البروتوكول المرافق له	
(٧٢/١٣٥) (١٤٣٦/٢/٩ هـ)	أولاً: اعتماد مشروع التوعية البيئية وخدمات الرئاسة - حسب خطة التشغيل المعتمدة لدى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - وتفعيل مشاركة الجهات ذات العلاقة فيها، والاستفادة منها. ثانياً: دعم مشروع التفتيش البيئي بالكوادر اللازمة والمختبرات؛ لتغطية مناطق المملكة كافة. ثالثاً: التأكيد على البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧٣/١١١ والتاريخ ١٤٣٠/٢/٨ هـ، ونصه: "الإسراع بإصدار نظام إدارة المناطق الساحلية، الذي سبق موافقة مجلس الشورى عليه بالقرار ذي الرقم ٥٦/٧٥ والتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٤ هـ". رابعاً: على الرئاسة زيادة محطات المراقبة الإشعاعية السطحية والمتنقلة؛ لتغطية مناطق المملكة. خامساً: دراسة إنشاء وزارة للبيئة، ومدى إمكانية ملاءمة ذلك لتحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية للبيئة، وتقليل جوانب الازدواجية، وزيادة الفعالية في خدمات الإصحاح البيئي.	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	تقرير السنوات الثلاث الأولى من خطة التنمية التاسعة (١٤٣١/١٤٣٢ هـ - ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ) للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.	١٣٢
(٧٣/١٣٦) (١٤٣٦/٢/١٠ هـ)	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند في مجال الدفاع، الموقع عليهما في مدينة دلهي بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦ هـ، الموافق ٢٠١٤/٢/٢٦ م.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند في مجال الدفاع	١٣٣
(٧٣/١٣٧) (١٤٣٦/٢/١٠ هـ)	على المؤسسة العامة للتقاعد الآتي: أولاً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة معلومات مفصلة عن الدراسة التي أجرتها حول مشكلة العجز في حسابي التقاعد؛ من حيث تشخيص حجم المشكلة، وتحديد مسبباتها، واقتراح حلول عملية وواقعية لمواجهتها. ثانياً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة بيانات تفصيلية مستوفاة لطبيعة استثماراتها الخارجية: نوعاً، ووجهة، وعوائد. ثالثاً: بذل المزيد من الجهد في سبيل مساعدتها لذوي المعاشات الضئيلة من المتقاعدين والمستفيدين عنهم. رابعاً: المبادرة باتخاذ التدابير اللازمة - بالتنسيق مع الجهات المختصة - لسرعة إنهاء الربط الآلي مع القطاعات ذات العلاقة	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ	١٣٤

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			بعملها؛ لضمان وصول البيانات التي تحتاجها بشكل فوري، ومحدث، وموثوق.	
١٣٥	التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	أولاً: اعتماد وظائف أئمة ومؤذنين وخدم مساجد، حسب الاحتياج الوارد في تقرير وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وفقاً للتعديد العام للسكان والمساكن الصادرة عن مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة الاقتصاد والتخطيط لعام ١٤٣١ هـ. ثانياً: اعتماد المبالغ اللازمة لتنفيذ البرامج الدعوية؛ لمحاربة الغلو والتطرف والإرهاب بجميع الوسائل المتاحة. ثالثاً: بناء مقرات ثابتة ومناسبة في المنافذ البرية والجوية والبحرية، ومدن الحجاج والمواقيت؛ للقيام بالمهام المنوطة بالوزارة في هذه الأماكن. رابعاً: تفعيل إستراتيجية المملكة العربية السعودية للعمل الإسلامي في الخارج.	(٧٣/١٣٨) (١٤٣٦/٢/١٠ هـ)
١٣٦	التقرير السنوي لمؤسسة البريد السعودي للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً: على مؤسسة البريد السعودي الآتي: ١- التنسيق مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والجهات الأخرى ذات العلاقة؛ لسرعة استكمال منظومة التعامل بالبريد الإلكتروني المحلي المقدم من قبل المؤسسة. ٢- تكثيف الجهود في سبيل تحسين ورفع كفاءة القدرات البشرية المؤهلة لديها في مجالات تقديم الخدمات الجديدة لقطاعي المؤسسات، والأفراد. ثانياً: التأكيد على البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧/٥ والتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٤ هـ، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة للعام المالي ١٤٣٠/١٤٣١ هـ، ونصه: "إعادة هيكلة قطاع البريد، بحيث تفصل الجهة المنظمة عن الجهات المقدمة للخدمة".	(٧٣/١٣٩) (١٤٣٦/٢/١٠ هـ)
١٣٧	اتفاقية تعاون في مجال الاعتراف المتبادل برخص القيادة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية الموقع عليها في مدينة مراكش بتاريخ ١١/٥/١٤٣٥ هـ، الموافق ١٢/٣/٢٠١٤ م.	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون في مجال الاعتراف المتبادل برخص القيادة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية، الموقع عليها في مدينة مراكش بتاريخ ١١/٥/١٤٣٥ هـ، الموافق ١٢/٣/٢٠١٤ م.	(٧٤/١٤٠) (١٤٣٦/٢/١٦ هـ)
١٣٨	التقرير السنوي للهيئة السعودية للحياة الفطرية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الشؤون الصحية والبيئة	أولاً: دعم برنامج المراقبة الجوية في الهيئة السعودية للحياة الفطرية؛ للحفاظ على المحميات، والحد من المخالفات المتكررة. ثانياً: على الهيئة التوسع في مناطق الري المحمية، وتحديد المدة الكافية لنمو النباتات، وتنظيم الري فيها من خلال لائحة تنظيمية لذلك.	(٧٤/١٤١) (١٤٣٦/٢/١٦ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	رقم القرار وتاريخه
			ثالثاً : دعم ميزانية الهيئة: لتمكينها من بناء مقرها الرئيس ومكاتبها الفرعية، ومتطلبات أعمالها الأخرى، وتنفيذ مهامها التشغيلية بكفاءة واقتدار.	
١٣٩	التقرير السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون المالية	أولاً : سرعة تطوير نظام صندوق التنمية العقارية؛ ليصبح مؤسسة تمويلية قادرة على تقديم الأدوات المالية، التي تلبى احتياجات المواطنين بصيغة أكثر مرونة وحدائية. ثانياً : على وزارة المالية سرعة سداد الفرق بين رأس المال المصرح به والمدفوع للصندوق، وقدره (٣٨٩٨٣٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية وثلاثون ملياراً وتسعمائة وثلاثة وثمانون مليون ريال. ثالثاً : على الصندوق- بالتنسيق مع وزارة المالية، ووزارة الشؤون الاجتماعية- وضع ضوابط لإعفاء المقترضين الذين يثبت عجزهم عن سداد ما عليهم من مستحقات، وتعويض الصندوق عن هذه المبالغ. رابعاً : على الصندوق إعادة النظر في جدول دفعات القروض، بما يؤدي إلى زيادة الدفعة الأولى للمقترض، وكذلك إعادة النظر في نسبة الدفعات مقارنة بالمنجز في المبنى.	(٧٤/١٤٢) (١٤٣٦/٢/١٦ هـ)
١٤٠	التقرير السنوي لوزارة النقل للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	على وزارة النقل الآتي: أولاً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة ما تم بشأن تنفيذ ما يخص الوزارة في "الإستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية" التي اعتمدها مجلس الوزراء؛ لمعالجة الحوادث المرورية والحد منها. ثانياً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة معلومات عن "مشاريع النقل العام في المدن"؛ يشمل نسبة الإنجاز، والصعوبات، والحلول المقترحة. ثالثاً: التنسيق مع الأمانات والبلديات؛ لتخصيص مواقع لمحطات نقل البضائع بالشاحنات، وأن تكون في المداخل الرئيسية للمدن. رابعاً: توضيح خطتها الهندسية الخاصة بإنشاء شبكة النقل العام الثانوية للسكك الحديدية والحافلات داخل مناطق المملكة. خامساً: الإسراع في إعداد أدلة وطنية موحدة لتصميم الطرق، وإنشائها، وصيانتها، وإدارتها، وآليات متابعة لتطبيق تلك الأدلة؛ بما يكفل السلامة المرورية.	(٧٤/١٤٣) (١٤٣٦/٢/١٦ هـ)
١٤١	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان لتجنب الازدواج الضريبي ولتجنب التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ومشروع البروتوكول المرفق معه	لجنة الشؤون المالية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان لتجنب الازدواج الضريبي ولتجنب التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ومشروع البروتوكول المرفق معه، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ١٤ رجب ١٤٣٥ هـ الموافق ١٣ مايو ٢٠١٤ م، بالصيغتين المرفقتين.	(٧٥/١٤٥) (١٤٣٦/٢/١٧ هـ)
١٤٢	التقرير السنوي لمجلس حماية المنافسة للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	أولاً : العمل على تحويل مجلس حماية المنافسة إلى هيئة عامة، ترتبط برئيس مجلس الوزراء. ثانياً : توفير الدعم المالي، والكوادر الفنية المتخصصة اللازمة للمجلس. ثالثاً : العمل على نشر ثقافة المنافسة، وزيادة الوعي بأهميتها. رابعاً : على المجلس إعداد دراسة للوقوف على الممارسات الاحتكارية في السوق السعودي، التي تؤثر على المنافسة المشروعة.	(٧٥/١٤٦) (١٤٣٦/٢/١٧ هـ)
١٤٣	مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية	(٧٦/١٤٧)

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(١٤٣٦/٢/٢٣)	السعودية وحكومة جمهورية القمر المتحدة، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/١٨ م، بالصيغة المرفقة.		المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية القمر المتحدة	
(٧٦/١٤٨) (١٤٣٦/٢/٢٣)	على وزارة الخدمة المدنية الآتي: أولاً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة ببدءاً عن مستجدات محاور التحول الاستراتيجي وبرامجه، والنشاطات التي تمت تغطيتها، وما أنجز منها. ثانياً: تطبيق مؤشرات قياس الأداء التشغيلية على جميع نشاطات الوزارة، وتطويرها. ثالثاً: العمل على تطوير معايير الجودة، وبناء ثقافة العمل؛ لرفع كفاءة الأداء في قطاع الخدمة المدنية. رابعاً: القيام بدراسات دورية لقياس أداء الموظف العام وإنتاجيته، ومقارنتها بمثيلاتها في دول مختارة، والاستفادة من النتائج لتطوير مستوى الأداء والإنتاجية في القطاع الحكومي. خامساً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدراسة تعديل سلم الرواتب من النظام الثابت إلى المرن. سادساً: العمل مع الجهات ذات العلاقة لرفع مقدار بدل النقل للموظفات السعوديات.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ	١٤٤
(٧٧/١٤٩) (١٤٣٦/٢/٢٤)	الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ١٣ مايو ٢٠١٤ م، بالصيغة المرفقة.	لجنة الشؤون المالية	مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، الموقع عليها بناءً على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٨٨ والتاريخ ١٤٣٣/٩/٤ هـ.	١٤٥
(٧٧/١٥٠) (١٤٣٦/٢/٢٤)	أولاً: على الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الآتي: ١- تضمين تقاريرها السنوية القادمة تفصيلاً للبرامج والدورات والوحدات الجديدة، وفصلها عن البرامج المستمرة أو الثابتة. ٢- القيام بمزيد من البرامج التوعوية الموجهة للشباب والشابات. ٣- تكثيف الدورات التدريبية التي تقدم لأعضائها لتطوير التعامل مع الجمهور. ٤- تضمين تقاريرها السنوية القادمة نتائج مؤشرات قياس الأداء. ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٢٣/٢١) والتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٠ هـ، بشأن التقرير السنوي للرئاسة للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ، ونصه: "افتتاح مراكز هيئة جديدة في الأماكن المحتاجة إلى ذلك في جميع المناطق على سبيل التدرج إلى أن يتم تسديد الاحتياج".	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ	١٤٦
(٧٧/١٥١) (١٤٣٦/٢/٢٤)	الموافقة على مشروع نظام التجارة بالمنتجات البترولية، وفق الصيغة المرفقة.	لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة	مشروع نظام التجارة بالمنتجات البترولية.	١٤٧
(٧٧/١٥٢) (١٤٣٦/٢/٢٤)	أولاً: الموافقة على تعديل المواد (الأولى، والسابعة، والسادسة عشرة) من مشروع نظام تطبيق كود البناء السعودي، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٧٥/١٨٣ والتاريخ	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	مشروع التنظيم الأساس لتطبيق كود البناء السعودي	١٤٨

رقم القرار وتاريخه	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
	<p>١٤٣٤/٢/١ هـ: لتصبح بالصيغة المرفقة. ثانياً: لإبقاء على المادتين (العاشرة، والحادية عشرة) من مشروع النظام: بالصيغة التي سبق أن وافق عليها مجلس الشورى بقراره المشار إليه.</p>			





الموضوعات التي تمت دراستها وصدر بشأنها قرارات من المجلس خلال السنة الثالثة من الدورة السادسة .

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
١	التقرير السنوي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة التعليم والبحث العلمي	على مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الآتي: أولاً : تعديل السياسة الشاملة للملكية الفكرية للبحوث التطبيقية؛ لتصبح الملكية الفكرية من حق الباحثين والجهات الحكومية التي استفادت من الدعم. ثانياً : إعادة النظر في طريقة تمويل البحوث العلمية؛ وذلك بفصل مخصصات البحث في الجامعات عن مخصصات البحث في المدينة. ثالثاً : توفير الدعم التقني لإنشاء مراكز بحث وتطوير متخصصة في الشركات والمصانع الكبرى في المملكة. رابعاً : زيادة مشاركة الجامعات السعودية في صناعة القرارات المتعلقة بتحديد التوجهات والسياسات البحثية، وأولويات دعمها، وأساليب تقويمها.	١٥	(١/١) (١٤٣٦/٣/٧ هـ)
٢	التقرير السنوي لدارة الملك عبدالعزيز للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	على دارة الملك عبدالعزيز وضع برنامج زمني لتملك المقرات التابعة لها في المناطق الأخرى من المملكة؛ للتخلص من المباني المستأجرة.	١٥	(١/٢) (١٤٣٦/٣/٧ هـ)
٣	التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية	أولاً : على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الآتي: ١- المسارعة في إنشاء قاعدة بيانات وطنية؛ تتضمن المعلومات، والبيانات، والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها، وتحليلها، وتضمين تقاريرها السنوية القادمة نتائج ذلك. ٢- وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان تنفيذ استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد، ومتابعة ذلك. ٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لتنظيمها؛ بما يضمن تمكين منسوبيها من القيام بمهامهم، وعلى جميع الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة تنفيذ ما نص عليه تنظيم الهيئة، والأوامر السامية ذات الصلة. ٤- تضمين تقرير الهيئة مؤشرات قياس الأداء، مع ربطها بأهداف الهيئة واختصاصاتها، والإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. ٥- تفعيل انضمام المملكة إلى اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد؛ بما يضمن التدريب الفعال لمنسوبي الهيئة والجهات الحكومية الأخرى. ثانياً : على الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة؛ التحقيق مع منسوبيها الذين يتسببون في تعطيل الرد على استفسارات الهيئة وملحوظاتها، وإيقاع العقوبات النظامية على من تثبت مخالفته أو تقصيره.	١٥	(٢/٣) (١٤٣٦/٣/٨ هـ)
٤	التقرير السنوي لصندوق تنمية الموارد البشرية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	على صندوق تنمية الموارد البشرية الآتي: أولاً : الإسراع في تشغيل المرصد الوطني لسوق العمل، وتفعيل دوره؛ بما يمكنه من توفير الإحصائيات، والمعلومات،	١٥	(٣/٤) (١٤٣٦/٣/١٤ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			والبيانات، والتقارير الدقيقة والحديثة لطالبي العمل والمهتمين بشؤونه، في القطاعين الحكومي والخاص. ثانياً : العمل على زيادة برامج التدريب والتأهيل الموجه لقطاعي التشييد والبناء، والتشغيل والصيانة؛ بما يسهم في الإسراع في توظيف الوظائف لهذين القطاعين. ثالثاً : تطوير آليات توظيف السعوديين؛ من خلال العمل مع الجهات المعنية لوضع تعريف موحد للباحثين عن العمل، وتصنيف معتمد للمهن وللمستفيدين من خدمات الصندوق، من المؤسسات والأفراد، وربط خدماته بهذا التصنيف.		
٥	دراسة اللانحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	أولاً : الموافقة على مشروع اللانحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية، حسب الصيغة المرفقة. ثانياً : الموافقة على تعديل البند (أولاً) من المرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٨ والتاريخ ١١/٣/١٤٢٨ هـ؛ ليكون بالنص الآتي: "فرض رسم لتأشيرة الدخول للعمل الموسمي مقداره (١٠٠٠) ألف ريال، ورسم لتأشيرة الدخول للعمل المؤقت مقداره (١٠٠٠) ألف ريال، ورسم لتمديد مدة الإقامة للعمل المؤقت - للمدة نفسها أو جزء منها - مقداره (١٠٠٠) ألف ريال، وتستوفي الرسوم داخل المملكة، وتودع في الخزينة العامة للدولة".	١٥	(٤/٥) (١٤٣٦/٣/٢١ هـ)
٦	التقرير السنوي لهيئة الهلال الأحمر السعودي للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	اللجنة الصحية	أولاً : دعم هيئة الهلال الأحمر السعودي؛ باعتماد ميزانيتها السنوية اللازمة للقيام بالمهام الموكلة لها. ثانياً : دعم الهيئة في اعتماد خطتها العشرية الإستراتيجية؛ لتتمكن من تطوير خدماتها حسب الجدول الزمني لعناصر الخطة. ثالثاً : تسهيل أعمال الهيئة الإسعافية في مواسم الحج والعمرة، وتوفير مراكز مناسبة لها في المشاعر المقدسة، وداخل مرافق الحرمين الشريفين؛ للوصول لطالبي الخدمة الإسعافية بيسر وسهولة. رابعاً : صرف بدل خطر وعدوى للمسعفين، والعاملين الميدانيين في الخدمات الإسعافية. خامساً : دراسة إسناد حالات الإخلاء الطبي للمرضى الذين تستدعي حالتهم المرضية نقلهم من أي مدينة في المملكة لأي من المستشفيات المرجعية؛ إلى هيئة الهلال الأحمر السعودي، ودعمها بالإمكانات اللازمة. سادساً : دراسة ربط المستوصفات والمستشفيات الخاصة بمركز عمليات الهلال الأحمر؛ لضمان سرعة الاستجابة في مباشرة الحالات الطارئة.	١٥	(٤/٦) (١٤٣٦/٣/٢١ هـ)
٧	طلب الموافقة على استثناء (شركة العين العزیزة للاستثمار) الذي يعتمزم مجلس نظارة وقف الملك عبدالعزيز	لجنة الاقتصاد والطاقة	الموافقة على استثناء شركة العين العزیزة للاستثمار من شرط تعدد الشركاء في المادتين (١) و(٤٨) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦ والتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ.	١٥	(٦/٧) (١٤٣٦/٣/٢٨ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
	للعين العزيبية تأسيسها من شرط تمدد الشركاء حسب ما هو معمول به في الشركات المساهمة المملوكة للدولة				
٨	التقرير السنوي للهيئة العامة للطيران المدني للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً : التأكيد على ما ورد في البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٦٧/٨٨ والتاريخ ١٤٢٧/١/٢١ هـ، بشأن التقرير السنوي لهيئة الطيران المدني للعام المالي ١٤٢٣/١٤٢٤ هـ، ونصه: "دراسة إنشاء عدد من المطارات المحلية في بعض مناطق المملكة، في ضوء دراسة شاملة ومتوازنة بين المناطق". ثانياً : على الهيئة إتاحة الفرصة - من خلال موقعها على شبكة الإنترنت - للركاب ومستخدمي المطارات: لإبداء مقترحاتهم وشكاواهم، وتلقي الرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الشكوى. ثالثاً : على الهيئة البدء في توظيف القوى العاملة النسائية: بما يتناسب مع متطلبات العمل وطبيعته، وتنفيذاً للتوجهات السامية في هذا الخصوص.	١٥	(٦/٨) (١٤٣٦/٣/٢٨ هـ)
٩	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة الحج والإسكان والخدمات	على المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق الآتي: أولاً : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة: لترشيد استهلاك الدقيق والحد من إهداره. ثانياً: التوسع في استخدام التقنية: لتقليل الاعتماد على الأعمال اليدوية. ثالثاً: العمل على معالجة أسباب تأخر بعض مشروعاتها. رابعاً: توفير دقيق خالٍ من (الجولتين) للمصابين بمرض حساسية القمح.	١٥	(٧/٩) (١٤٣٦/٣/٢٩ هـ)
١٠	التقرير السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	أولاً : على وزارة الشؤون الاجتماعية الآتي: ١- إسناد إجراء دراسة شاملة لأداء الوزارة بشكل كامل إلى جهة محايدة من بيوت الخبرة: لتقديم مقترحاتها لتطوير الأداء، وبناء القدرات للعاملين في الوزارة. ٢- بذل جهود أكبر لتعزيز دورها في مجال الحماية الاجتماعية، وخاصة فيما يتعلق بما يأتي: أ - استكمال افتتاح دور للحماية الاجتماعية في مناطق المملكة، التي سبق أن تم اعتماد افتتاح وحدات للحماية الاجتماعية فيها، بالإضافة إلى المناطق التي لم يعتمد لها وحدات للحماية الاجتماعية. ب- وضع برامج وخدمات نوعية للفئات المستفيدة من هذه الدور. ج- رفع مستوى الأداء لموظفي وموظفات دور ووحدات الحماية الاجتماعية، وتدريبهم على التعامل الأمثل مع الحالات التي يتعاملون معها. د- سرعة استكمال الإستراتيجية الوطنية للتصدي للعنف الأسري، وتنفيذ برامج التوعية اللازمة التي كُلفت الوزارة بها بناءً على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم	١٥	(٨/١٠) (١٤٣٦/٤/٦ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>(٣٦٦) والتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣ هـ.</p> <p>٣- تطوير آليات إشرافها على الجمعيات والمؤسسات الخيرية، والجهات الأهلية الأخرى؛ وذلك من خلال:</p> <p>أ - سرعة استكمال الربط الآلي بين الجمعيات والمؤسسات الخيرية والوزارة.</p> <p>ب- إيجاد آلية واضحة لمنح الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيات الخيرية؛ وفقاً للأنظمة المعمول بها.</p> <p>ج- تأسيس إدارة للجودة في وكالة التنمية الاجتماعية؛ لمتابعة أداء الجمعيات الخيرية والجهات الأهلية الأخرى التي تشرف عليها الوزارة، وفق معايير محددة وواضحة.</p> <p>د- تدريب وتأهيل موظفي وموظفات الوزارة على آليات الإشراف المناسبة؛ للتعامل الأمثل مع الجهات الأهلية التي تشرف عليها الوزارة.</p> <p>٤- تصميم وتنفيذ برنامج وطني لبناء القدرات في الجمعيات الخيرية، بالتنسيق مع عدد من المختصين وببوت الخبرة؛ لعقد دورات تدريبية لجميع منسوبي الجمعيات الخيرية العاملين بها - بما في ذلك أعضاء مجالس الإدارات عند الحاجة - على مختلف المستويات التخصصية والوظيفية في الجمعيات، وفق حقائب تدريبية تعد لهذا الغرض، وذلك لبناء قدرات وتأهيل الكفاءات البشرية في الجمعيات الخيرية، للرفع من مستوى خدمات تلك الجمعيات، على أن يُخصص في ميزانية الوزارة بند لتغطية تكاليف هذا البرنامج.</p> <p>٥- تقديم برامج التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة من الولادة حتى سن أربع سنوات.</p> <p>ثانياً: العمل على منح موظفي وموظفات دور ووحدات الحماية الاجتماعية بدلاً نقدياً بمقدار (٥٠%) من الراتب الأساسي.</p> <p>ثالثاً: دراسة تأسيس جهة تنفيذية متخصصة: تقوم بمباشرة حالات العنف الأسري، والتدخل لمنع الضرر النفسي، والاجتماعي، والبدني، وتعمل على وضع الإستراتيجيات التكاملية بين مختلف القطاعات ذات العلاقة.</p>		
١١	طلب الموافقة على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين التي أصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات (المكسيك ٢٠١٠م)، ونموذج صك (تصديق) (قبول) (موافقة) لتلك الوثائق.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على التعديلات التي أدخلها مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (المكسيك ٢٠١٠م) على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بالصيغة المرفقة؛ مع الأخذ في الاعتبار التحفظ الذي أبداه وفد المملكة المشارك في المؤتمر والمثبت في الوثائق الختامية للمؤتمر.	١٥	(١/١١) (١٤٣٦/٤/٦ هـ)
١٢	التقرير السنوي لمصلحة الجمارك العامة للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	اللجنة المالية	أولاً: تكوين لجنة عليا للإسراع في وضع حلول جذرية لمعالجة أزمة تكديس الشاحنات بجسر الملك فهد. ثانياً: على مصلحة الجمارك العامة الآتي: ١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للإسراع في تذليل	١٥	(٩/١٢) (١٤٣٦/٤/٧ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>المعوقات التي تواجه صادرات بعض المنتجات السعودية إلى بعض الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: لضمان حصول المنتجات الوطنية على الإعفاءات، والتسهيلات الجمركية المقررة.</p> <p>٢- التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة للتوسع في اتفاقيات مكافحة تصدير المنتجات المقلدة والمغشوشة في البلدان المصدرة للمملكة.</p>		
١٣	إعادة مشروع نظام مزاولة المهن والأعمال الهندسية	لجنة الاقتصاد والطاقة	<p>أولاً: الموافقة على تعديل مشروع نظام مزاولة المهن والأعمال الهندسية، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٧٩/١٩٨ والتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤هـ: وذلك على النحو الآتي:</p> <p>أ- تعديل مسمى مشروع النظام: ليكون (مشروع نظام مزاولة المهن الهندسية).</p> <p>ب- تعديل المواد (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشر، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة) من المشروع.</p> <p>ج- إضافة مادة جديدة لمشروع النظام. تكون بالنص الآتي:</p> <p>" المادة العاشرة:</p> <p>مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، وما ورد في الفقرة (١) من المادة (الثانية) من هذا النظام: لا يجوز للمكاتب والشركات الهندسية مزاولة أي من المهن الهندسية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة، وفقاً لمعايير مزاولة المهنة، وشروط التراخيص التي تضعها الهيئة".</p> <p>بحيث يصبح مشروع النظام حسب الصيغة المرفقة.</p> <p>ثانياً: عدم الموافقة على إضافة مادة جديدة لمشروع النظام، بالنص الآتي: "يجوز تضمين الحكم أو القرار المكتسب القطعية الصادر بالعقوبة: النص على نشره على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة، ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة إليها".</p>	١٧	(٩/١٣) (١٤٣٦/٤/٧هـ)
١٤	التقرير السنوي لصندوق التنمية الزراعية للعام المالي ١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ.	اللجنة المالية	<p>أولاً: على صندوق التنمية الزراعية الآتي:</p> <p>١- التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، والجهات ذات العلاقة: لإيجاد حلول جذرية للعقبات المالية والإدارية التي تواجه إنشاء الجمعيات التعاونية الخاصة، واستمرارها في تسويق المنتجات الزراعية.</p> <p>٢- توقيع اتفاقيات شراكة مع المؤسسات المالية: لتسهيل تمويل المشروعات الزراعية، ودعمها في</p>	١٥	(١٠/١٤) (١٤٣٦/٤/١٣هـ)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			الداخل والخارج. ٣- تقويم أداء الصندوق: من خلال مؤشرات قياس أداء استراتيجية وتنفيذية، ومؤشر لرضى المستفيدين، وعرض النتائج دورياً على مجلس الشورى في التقارير السنوية القادمة للصندوق. ثانياً: دعم رأس مال الصندوق؛ بما يمكنه من تنفيذ مبادرة الملك عبدالله للاستزراع في الخارج.		
١٥	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً: على المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الآتي: ١- الاستفادة من مساعدي الطيارين الذين أتموا تدريبهم على حسابهم الخاص، ومن المتقاعدين العسكريين المتخصصين في مجال الطيران. ٢- عدم تحميل الراكب مبالغ مالية إضافية على قيمة التذكرة الأصلية بسبب تأخر وصول الرحلة عن رحلات المواصلة الأخرى. ٣- إقامة مراكز العمليات الهاتفية (Call Centre) داخل المملكة، وليس خارجها. ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٦٣/٦٥) والتاريخ ١٤٣٣/١/٢ هـ، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة للعامين الماليين (١٤٢٩/١٤٣٠ هـ، ١٤٣١/١٤٣٠ هـ)، ونصه: "زيادة عدد الرحلات الداخلية لكافة مطارات المملكة، وتوفير السعة المقعدية لخدمة حركة السفر المتنامية".	١٥	(١٠/١٥) (١٤٣٦/٤/١٣ هـ)
١٦	مشروع نظام السجن والتوقيف.	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع نظام السجن والتوقيف، بالصيغة المرفقة.	١٥	(١١/١٦) (١٤٣٦/٤/١٤ هـ)
١٧	مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والمنظمة العربية للسياحة.	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والمنظمة العربية للسياحة، الموقع عليها في مدينة الطائف بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٤ هـ الموافق ١٤/٥/١٣ م.	١٥	(١٢/١٧) (١٤٣٦/٤/٢٠ هـ)
١٨	التقرير السنوي لوزارة الحج للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ.	لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة	أولاً: على وزارة الحج الآتي: ١- بناء نظام إلكتروني -بالتنسيق مع جهات الاختصاص- يمنع دخول الحجاج غير النظاميين، ووسائل النقل غير النظامية. ٢- مراجعة الوضع التنظيمي لمكاتب شؤون الحج؛ للمحافظة على حقوق جميع الأطراف المتعاقدة مع هذه المكاتب في أنشطتها التشغيلية. ثانياً: اعتماد بند مستقل في ميزانية الوزارة خاص ببرامج التوظيف الموسمي. ثالثاً: المسارعة في تحديث الأنظمة واللوائح المتعلقة بخدمات الحجاج والمعتمرين. رابعاً: التوسع في إنشاء مسارات للمشاة بين المشاعر المقدسة، ومنع اختلاط حركة المشاة بالركبات، وتزويد هذه المسارات بالخدمات اللازمة.	١٥	(١٢/١٨) (١٤٣٦/٤/٢٠ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			خامساً: التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧٠/١٣٨ والتاريخ ١٤٣٢/١/٢٨ هـ، ونصه: "الإسراع في تطبيق مشروع المسار الإلكتروني الخاص بخدمات حجج الخارج".		
١٩	مشروع مذكرة تفاهم في مجال العلاقات القضائية بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع عليهما في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٥ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠١٤ م.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في مجال العلاقات القضائية بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ووزارة العدل في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع عليهما في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٥ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠١٤ م.	١٥	(١٣/١٩) (١٤٣٦/٤/٢١ هـ)
٢٠	اقتراح مشروع نظام ممارسة الخدمات الإسعافية والمُسعفين.	اللجنة الصحية	الموافقة على مشروع نظام ممارسة الخدمات الإسعافية والمُسعفين.	٢٣	(١٣/٢٠) (١٤٣٦/٤/٢١ هـ)
٢١	التقرير السنوي للهيئة العامة للسياحة والآثار للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة الاقتصاد والطاقة	أولاً: تقديم الحوافز وبرامج التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في قطاع السياحة. ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند (خامساً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٠/٣٨ والتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ، بشأن التقرير السنوي للهيئة العليا للسياحة للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٥ هـ، ونصه: "سرعة تفعيل آلية استثمار المواقع التي تم تحديدها للاستثمار السياحي".	١٥	(١٤/٢١) (١٤٣٦/٤/٢٧ هـ)
٢٢	اقتراح تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثامنة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	الموافقة على تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثامنة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣/م والتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ: لتصبح الفقرة بالنص الآتي: "٤- فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبث في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة دون البت فيه: فللتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض، أو مضي الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً. ويجب قبل رفع الدعوى - إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبث في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة دون البت فيه: جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية	١٥	(١٤/٢٢) (١٤٣٦/٤/٢٧ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض، أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً. وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لصالح المتظلم، ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه: جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة".		
٢٣	التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية	أولاً : تعزيز بنود ميزانية هيئة الرقابة والتحقيق، ودعمها بالكوادر اللازمة: لتمكينها من القيام بالمهام الموكلة إليها. ثانياً : على الهيئة الآتي: أ- تعزيز دورها الرقابي: من خلال تكثيف التنسيق والتعاون مع وحدات المتابعة في الأجهزة الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني. ب- سرعة الانتهاء - بالتنسيق مع الجهات المعنية - من دراسة مشروع نظام مكافحة إساءة استخدام السلطة. ثالثاً : على الوزارات، والمؤسسات والهيئات الحكومية المشمولة برقابة الهيئة: الرد على ملحوظات واستفسارات الهيئة في مدة زمنية لا تتجاوز شهراً من تاريخ تلقي الجهة طلب الهيئة.	١٥	(١٥/٢٣) (١٤٣٦/٤/٢٨ هـ)
٢٤	مشروع نظام الإعلام المرئي والمسموع.	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	الموافقة على مشروع نظام الإعلام المرئي والمسموع، بالصيغة المرفقة.	١٥	(١٥/٢٤) (١٤٣٦/٤/٢٨ هـ)
٢٥	إضافة بند إلى المرسوم الملكي رقم (٤/م) بتاريخ ١٣٩١/١/٢٥ هـ، الصادر بالموافقة على نظام المدييات المدنية والعسكرية.	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على إضافة بند إلى المرسوم الملكي ذي الرقم م/٤ والتاريخ ١٣٩١/١/٢٥ هـ، الصادر بالموافقة على نظام المدييات المدنية والعسكرية، ينص على الآتي: "يجوز بأوامر ملكية استحداث مدييات أخرى غير المنصوص عليها في نظام المدييات المدنية والعسكرية: وذلك تخليداً لأحداث خاصة، على أن يتضمن الأمر الصادر في شأن كل مديالية تحديد درجاتها، وأوصافها، ومن تمنح له، وشروط منحها".	١٥	(١٦/٢٥) (١٤٣٦/٥/٤ هـ)
٢٦	طلب الهيئة العامة للطيران المدني إلغاء نظام تعريف الطيران المدني، والاستعاضة عنه بلاتحة للأجور والإيجارات.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على تعديل المادة (الخامسة عشرة) من نظام تعريف الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٥ والتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ، لتصبح بالنص الآتي: "يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الآتي: ١- مراجعة الأجور والإيجارات وفئاتها الواردة في هذا النظام، وتعديلها واعتمادها: متى اقتضت الحاجة ذلك، وعليه عند قيامه بذلك مراعاة الآتي: أ - أن تكون فئات الأجور والإيجارات ضمن المعايير المعمول بها، وضمن الأسعار المنافسة دولياً وإقليمياً. ب- أن تكون الأجور والإيجارات محفزة لشركات الطيران الدولية والخاصة للتشغيل في مطارات	١٥	(١٧/٢٦) (١٤٣٦/٥/٥ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>المملكة، واستخدام مرافقها، والاستفادة من خدماتها.</p> <p>ج- الأخذ في الاعتبار الأهمية الإستراتيجية لبعض المطارات، من حيث ازدحامها، أو تدني نسبة الحركة فيها، والتفريق - كلما كان ذلك مناسباً - بين أوقات الذروة خلال المواسم، والأوقات الأخرى.</p> <p>٢- استحداث فئات للخدمات التي تقدمها الهيئة، وتحديد مبالغ أجورها، وتعديلها؛ متى اقتضت الحاجة لذلك.</p> <p>ساد أجور خدمات المطارات، والملاحة الجوية؛ في حال تقديم القطاع الخاص لها".</p>		
٢٧	مشروع مذكرة تعاون بين وزارة الاقتصاد والتخطيط - المملكة العربية السعودية ووزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية .	لجنة الاقتصاد والطاقة	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تعاون بين وزارة الاقتصاد والتخطيط - المملكة العربية السعودية ووزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية ، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٥ رجب ١٤٣٥ هـ الموافق ٤ مايو ٢٠١٤ م .</p>	١٥	(١٨/٢٨) (١٤٣٦/٥/١١ هـ)
٢٨	التقرير السنوي لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	<p>على وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات الآتي:</p> <p>أولاً : الإسراع في إيجاد الموقع البديل لمركز البنية التحتية لموقع استعادة العمل عقب الكوارث ( Disaster recovery site ) في مدينة أخرى من مدن المملكة.</p> <p>ثانياً : التنسيق مع الجهات الحكومية: لعرض جميع التطبيقات المتوافرة لديها على بوابة (سعودي): لتسهيل الوصول إليها.</p> <p>ثالثاً : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة: لوضع برنامج وطني شامل لتعليم الفنيين والمختصين السعوديين، وتدريبهم، وتأهيلهم لإدارة أنظمة ومراكز المعلومات في المملكة وتشغيلها.</p>	١٥	(١٨/٢٩) (١٤٣٦/٥/١١ هـ)
٢٩	التقرير السنوي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ، والتقرير السنوي لقسم الأبحاث.	اللجنة الصحية	<p>أولاً: على مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون وضع خطة إستراتيجية متكاملة وشاملة لخدماته، وتوفير البيانات حول مؤشرات قياس الأداء لمختلف عناصرها في تقاريره السنوية القادمة.</p> <p>ثانياً: إعادة النظر في جوانب الإفادة من الاتفاقية مع جامعة جونز هوبكنز: بحيث يؤخذ في الاعتبار ما يأتي:</p> <p>أ- الاعتراف بالتدريب في المستشفى تحت إشراف الجامعة- كمتطلب لإكمال جوانب الاشتراطات المطلوبة للحصول على التخصص في البورد الأمريكي للعيون.</p> <p>ب- توجيه البحث العلمي لتلبية احتياجات المملكة في مجال البحوث في المشكلات الصحية، وتأكيد دور المستشفى كمعزز للصحة في المملكة.</p> <p>ثالثاً: تكثيف حملات التوعية الصحية بأمراض العيون الشائعة، والتعريف بأسبابها، والتركيز على أضرار استخدام العدسات اللاصقة التجميلية والتجارية.</p>	١٥	(١٩/٣٠) (١٤٣٦/٥/١٢ هـ)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			رابعاً: متابعة التقدم في استيعاب التقنية الحديثة، كزراعة الشبكة التعويضية، وتقييم مدى الإفادة منها، ونسبة نجاحها كمؤشرات أداء لإدراجها ضمن الخدمة.		
٣٠	طلب الموافقة على التعديلات التي طرأت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) ١٩٧٤م، وعلى بروتوكول عام ١٩٨٨م، المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) ١٩٧٤م.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً: الموافقة على بروتوكول عام ١٩٨٨م، المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) ١٩٧٤م، بالصيغة المرفقة. ثانياً: الموافقة على التعديلات التي طرأت على ملاحق الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) ١٩٧٤م.	١٥	(٢٠/٣١) (١٤٣٦/٥/١٨ هـ)
٣١	التقرير السنوي لوزارة الصحة للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	اللجنة الصحية	أولاً: زيادة الاعتمادات المالية لميزانية وزارة الصحة: لمواجهة ارتفاع فاتورة العمل الصحي ومستلزماته، ودعم بنود برامج التشغيل الذاتي وشراء الخدمة: لتلبية احتياجات المواطنين. ثانياً: إيجاد حوافز تمييزية للعاملين في القرى والمدن الصغيرة: تكون عامل جذب لأعضاء الفريق الصحي للعمل فيها. ثالثاً: العمل على تطبيق أنظمة الطب الاتصالي والمعلومات الصحية: لتوفير الخدمات الصحية المتخصصة للقرى والمدن الصغيرة. رابعاً: النظر في إمكانية إسناد برنامج الطب المنزلي إلى القطاع الخاص والجمعيات الصحية الخيرية، والاستفادة من القوى البشرية المخصصة لها في جوانب أخرى. خامساً: دعم متطلبات العمل الإسعافي في أقسام الطوارئ في المستشفيات، وتهيئة الكوادر العاملة فيها: لمواجهة الأعداد المتزايدة من الحالات المرضية. سادساً: تكثيف برامج التوعية في مجال التبرع بالأعضاء، والبحث على توقيع بطاقة (متبرع)، والتنسيق في ذلك مع وزارات (الداخلية والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والثقافة والإعلام)، والرئاسة العامة لرعاية الشباب، والقطاعات الأهلية. سابعاً: تكثيف الجهود للتوعية بأضرار التبغ: باستخدام الوسائل المسموعة، والمقروءة، والمرئية، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات الصلة، والتوسع في مراكز الوقاية منه، والعمل على تقليل نسبة القطران والنيكوتين في السجائر. ثامناً: إلزام الصيدليات بعدم صرف الدواء الذي يستلزم وصفة طبية: إلا حسب ما يمليه العمل الطبي المهني، والأنظمة المرعية في المملكة. تاسعاً: استحداث وظائف للعاملين في المجالات الطبية المساندة في مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات: لدعم متطلبات الرعاية الصحية المختلفة. عاشراً: وضع خطة تدريب مناسبة في مجال طب الأسرة، لتلبية الاحتياج الحالي لوجود طببي أسرة على الأقل في كل مركز صحي، خلال مدة من ثلاث إلى خمس سنوات: أسوة بالإجراءات المتبعة في أماكن أخرى من العالم.	١٥	(٢٠/٣٢) (١٤٣٦/٥/١٨ هـ)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			الحادي عشر: دعم إنشاء مراكز ومستشفيات علاج المدمنين من تعاطي المخدرات وإعادة تأهيل المتعافين منهم، وذلك من قبل القطاعين (الخاص، والخيري)، وتسهيل إجراءات تراخيصها. الثاني عشر: بذل مزيد من الجهد في العناية بالمرضى، وترتيب علاجهم في الخارج، وسفرهم على الدرجة المناسبة لحالاتهم (بحيث لا تقل عن درجة رجال الأعمال). والإعداد المسبق لاستقبالهم، وإدخالهم إلى المنشآت الصحية المناسبة، سواء أكانوا على حساب الدولة أم على حسابهم الخاص.		
٣٢	التقرير السنوي لهيئة الري والصرف بالأحساء للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	أولاً: على هيئة الري والصرف بالأحساء الآتي: ١ - وضع خطة للاستفادة من مياه الصرف الزراعي والصحي في جميع مشروعات الهيئة. ٢ - إجراء دراسة - من جهة محايدة - لجدوى قيام الهيئة بتشغيل مصنع التمرور، ومصنع الخرسانة الجاهزة، وورش الصيانة؛ مقارنة بإسنادها للقطاع الخاص. ثانياً: اعتماد مشروع لتطوير الطرق الزراعية، وتوسعتها، وسفلتها بالتزامن مع انتهاء الهيئة من إزالة قنوات الري الخرسانية، وتغطية المصارف الزراعية؛ للحد من تلوث البيئة الزراعية، وتسهيل الحركة المرورية؛ خدمة للتجمعات السكانية داخل الواحة.	١٥	(٢١/٣٣) (١٤٣٦/٥/٢٥ هـ)
٣٣	التقرير السنوي لوزارة الاقتصاد والتخطيط للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة الاقتصاد والطاقة	على وزارة الاقتصاد والتخطيط الآتي: أولاً: العمل على توظيف الميزانيات المخصصة لها وفق الخطط الموضوعية: لتحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية. ثانياً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة معلومات عن أهم المنجزات التي قامت بها في الجانب الاقتصادي، وما تواجهه من معوقات. ثالثاً: الإسراع في التنسيق لتأسيس منظومة معلوماتية متكاملة؛ للمتابعة مع الأجهزة الحكومية لبرامج خطط التنمية ومشروعاتها. رابعاً: القيام بتطوير آليات فاعلة: لاستقطاب الكوادر البشرية المؤهلة، وإيجاد بيئة عمل جاذبة ومحفزة.	١٥	(٢٢/٣٤) (١٤٣٦/٥/٢٦ هـ)
٣٤	تعديل المادة (السادسة) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية؛ بإضافة عقوبة التشهير للجرائم الواردة فيها.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على مشروع تعديل المادة (السادسة) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٧، والتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ؛ لتصبح بالنص الآتي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١ - إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية،	١٥	(٢٢/٣٥) (١٤٣٦/٥/٢٦ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.</p> <p>٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره: للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.</p> <p>٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة، أو نشرها، أو ترويجها.</p> <p>٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره: للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.</p> <p>ويجوز- إضافة إلى العقوبتين المنصوص عليهما في هذه المادة - الحكم بنشر الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وحجمها، وتأثيرها."</p>		
٣٥	طلب سموه إضافة مادة لنظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٠ والتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ؛ بالنص الآتي: " المادة الرابعة والثلاثون - مكرر: يجوز لوزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني تفويض بعض الصلاحيات المقررة له في هذا النظام."	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على إضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني. الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٠ والتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ؛ بالنص الآتي: " المادة الرابعة والثلاثون - مكرر: يجوز لوزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني تفويض بعض الصلاحيات المقررة له في هذا النظام."	١٥	(٢٣/٣٦) (هـ ١٤٣٦/٦/٣)
٣٦	التقرير السنوي لديوان المظالم للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤هـ.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	على ديوان المظالم الآتي: أولاً: المبادرة بإقرار المبادئ القضائية في الديوان. ثانياً: تضمين تقاريره السنوية القادمة إحصاءاً للقضايا التي حكم على الجهة الحكومية فيها بالتعويض، والقضايا التي كان الحكم فيها لصالحها، وبيان النسبة في ذلك. ثالثاً: إعداد معايير أداء لقياس الإنتاجية في جميع أعمال الديوان. رابعاً: دراسة وضع آلية واضحة لإدارة إجراءات سير الدعوى؛ تتضمن جدولاً زمنياً يتم من خلاله إيداع المذكرات المقدمة من أطراف الدعوى لدى المحكمة الإدارية في موعد محدد يسبق الجلسة المخصصة لنظر الدعوى.	١٥	(٢٣/٣٧) (هـ ١٤٣٦/٦/٣)
٣٧	إعادة مشروع تعديل المادة (السابعة) من نظام قوات الأمن الداخلي	لجنة الشؤون الأمنية		١٧	(٢٤/٣٨) (هـ ١٤٣٦/٦/٤)
٣٨	التقرير السنوي للصندوق السعودي للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤هـ.	اللجنة المالية	على الصندوق السعودي للتنمية الآتي: أولاً: وضع خطة إعلامية: تهدف إلى إبراز دور المملكة في دعم وإقامة المشروعات التنموية لدى شعوب الدول المستفيدة منه. ثانياً: وضع معايير أداء كمية ونوعية، وتضمين نتائجها في التقارير السنوية القادمة. ثالثاً: مراجعة شروط برنامج تمويل وضمان الصادرات الوطنية؛ لتمكين المنشآت الصغيرة المبتدئة ( Startups ) من الاستفادة منه.	١٥	(٢٤/٣٩) (هـ ١٤٣٦/٦/٤)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			رابعاً : العمل - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - على تسويق خدماته المقدمة للمصدرين السعوديين، ونشر الوعي بها. خامساً : العمل على توفير المعلومات الائتمانية عن الشركات الدولية الراغبة في الاستيراد من المملكة، حسب طلب الشركات السعودية المصدرة.		
٣٩	مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية الأردن ووزارة خارجية جمهورية العراق ووزارة خارجية جمهورية الكويت ووزارة خارجية جمهورية البحرين ووزارة خارجية جمهورية قطر ووزارة خارجية جمهورية الإمارات العربية المتحدة ووزارة خارجية جمهورية اليمن ووزارة خارجية جمهورية السودان ووزارة خارجية جمهورية ليبيا ووزارة خارجية جمهورية موريتانيا ووزارة خارجية جمهورية مالي ووزارة خارجية جمهورية غambia ووزارة خارجية جمهورية السنغال ووزارة خارجية جمهورية غينيا بيساو ووزارة خارجية جمهورية غينيا ووزارة خارجية جمهورية سيراليون ووزارة خارجية جمهورية ليبيريا ووزارة خارجية جمهورية كوت ديفوار ووزارة خارجية جمهورية ساحل العاج ووزارة خارجية جمهورية نيجيريا ووزارة خارجية جمهورية بنين ووزارة خارجية جمهورية توغو ووزارة خارجية جمهورية بوركينا فاسو ووزارة خارجية جمهورية مالي ووزارة خارجية جمهورية غambia ووزارة خارجية جمهورية السنغال ووزارة خارجية جمهورية غينيا بيساو ووزارة خارجية جمهورية غينيا ووزارة خارجية جمهورية سيراليون ووزارة خارجية جمهورية ليبيريا ووزارة خارجية جمهورية كوت ديفوار ووزارة خارجية جمهورية ساحل العاج ووزارة خارجية جمهورية نيجيريا ووزارة خارجية جمهورية بنين ووزارة خارجية جمهورية توغو ووزارة خارجية جمهورية بوركينا فاسو	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية الأردن ووزارة خارجية جمهورية العراق ووزارة خارجية جمهورية الكويت ووزارة خارجية جمهورية البحرين ووزارة خارجية جمهورية قطر ووزارة خارجية جمهورية الإمارات العربية المتحدة ووزارة خارجية جمهورية اليمن ووزارة خارجية جمهورية السودان ووزارة خارجية جمهورية ليبيا ووزارة خارجية جمهورية موريتانيا ووزارة خارجية جمهورية مالي ووزارة خارجية جمهورية غambia ووزارة خارجية جمهورية السنغال ووزارة خارجية جمهورية غينيا بيساو ووزارة خارجية جمهورية غينيا ووزارة خارجية جمهورية سيراليون ووزارة خارجية جمهورية ليبيريا ووزارة خارجية جمهورية كوت ديفوار ووزارة خارجية جمهورية ساحل العاج ووزارة خارجية جمهورية نيجيريا ووزارة خارجية جمهورية بنين ووزارة خارجية جمهورية توغو ووزارة خارجية جمهورية بوركينا فاسو	١٥	(٢٥/٤٠) (١٤٣٦/٦/١٠ هـ)
٤٠	مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الهلال الأحمر السعودي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ٧ ذي الحجة ١٤٣٥ هـ، الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٤ م.	اللجنة الصحية	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الهلال الأحمر السعودي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ٧ ذي الحجة ١٤٣٥ هـ، الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٤ م.	١٥	(٢٥/٤١) (١٤٣٦/٦/١٠ هـ)
٤١	التقرير السنوي للبنك السعودي للتسليف والإدخار للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	اللجنة المالية	على البنك السعودي للتسليف والإدخار الآتي: أولاً : وضع قواعد محددة وواضحة ومنشورة: يتم الاستناد إليها في تقييم حالة المشروعات ميدانياً. ثانياً : توسيع نطاق دور المركز الوطني لرعاية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ليشمل إجراء الدراسات الميدانية، وبناء قاعدة معلومات عن المشروعات الصغيرة والناشئة، وما يتعلق بها. ثالثاً : التوسع في العمل مع الصناديق والبرامج الخاصة المقرضة للشباب: لتطوير قدراتهم الإدارية والمالية، وتمكينهم من زيادة قاعدة المستفيدين وتوسيعها.	١٥	(٢٥/٤٢) (١٤٣٦/٦/١٠ هـ)
٤٢	التقرير السنوي لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الاقتصاد والطاقة	أولاً : استكمال تطبيق الهيكل التنظيمي المعتمد لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات. ثانياً : على المصلحة الإسراع في إيجاد الحلول المناسبة لاستقطاب الكوادر المؤهلة: بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية. ثالثاً : الإسراع في إقرار الإستراتيجية الوطنية للتنمية الإحصائية.	١٥	(٢٥/٤٣) (١٤٣٦/٦/١٠ هـ)
٤٣	تعديل المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التعاملات الإلكترونية؛ بإضافة عقوبة التشهير إلى العقوبات الواردة فيها.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على مشروع تعديل المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٨ والتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ: لتصبح بالنص الآتي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام: بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بهما معاً، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، والمنظومات، والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة. وللمحكمة المختصة أن تضمن حكمها النص على نشره على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، أو في أقرب منطقة له إن لم يكن في	١٥	(٢٥/٤٤) (١٤٣٦/٦/١٠ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			مكان إقامته صحيفة محلية، أو بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وحجمها، وتأثيرها".		
٤٤	مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، ووزارة التعليم والاتصالات في جمهورية فنلندا للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، ووزارة التعليم والاتصالات في جمهورية فنلندا للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، الموقع عليها يوم الثلاثاء ١١/١١/١٤٣٦ هـ، الموافق ٤/١١/٢٠١٤ م.	١٥	(٢٧/٤٥) (١٤٣٦/٦/١٧)
٤٥	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	أولاً: التأكيد على ما ورد في البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٤/٤٩ والتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٠ هـ، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨ هـ، ونصه: "الإسراع في التنسيق مع الجهات المختصة في استكمال وضع خطة طويلة المدى للخمسة والعشرين عاماً القادمة: لتحديد الاحتياجات من محطات تحلية مياه البحر، وأنظمة نقل المياه لكافة مناطق المملكة، مع الأخذ في الاعتبار النمو السكاني، والتنمية الاقتصادية، مع وضع جداول زمنية، وآليات التمويل والتنفيذ، مع توفير الدعم اللازم لذلك". ثانياً: وضع برنامج الهيكل الخاصة بالأمن الصناعي للمنشآت التابعة للمؤسسة. ثالثاً: التأكيد على ما ورد في البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٤٧/٥٢ والتاريخ ٣/٨/١٤٣٢ هـ، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة للعامين الماليين (١٤٢٨/١٤٢٩ هـ، ١٤٣٠/١٤٣١ هـ)، ونصه: "التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، والشركات الصناعية الكبرى مثل: أرامكو، سابك، شركة الكهرباء: لتفعيل مبادرة صناعة قطع الغيار، وتقنيات تحلية المياه والكهرباء، والصناعات المختلفة".	١٥	(٢٧/٤٦) (١٤٣٦/٦/١٧)
٤٦	التقرير السنوي لوزارة الخارجية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الشؤون الخارجية	أولاً: على وزارة الخارجية الآتي: ١- وضع برنامج تمويل لتملك موظفي الوزارة العاملين في الخارج مساكن داخل المملكة بأقساط ميسرة، وتتحمل الوزارة تكاليف التمويل، ووضع الضوابط اللازمة لذلك. ٢- التنسيق مع وزارتي (المالية، والخدمة المدنية) لوضع الحوافز المالية اللازمة لتعيين الكوادر السعودية المؤهلة، لشغل حصص المملكة في مناصب المنظمات الدولية المختلفة ووظائفها: تأكيداً على ما ورد في البند "رابعاً" من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١٦/١٣ والتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤ هـ، ونصه: "دعم الوزارة في سعيها لشغل حصص المملكة في مناصب المنظمات	١٥	(٢٨/٤٧) (١٤٣٦/٦/١٨)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>الدولية المختلفة ووظائفها".</p> <p>٣- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتدعيمها بالكوادر النظامية (القانونية) المؤهلة، القادرة على التعامل مع هذه الموضوعات بما يحقق مصالح المملكة، وتزويد كل جهة حكومية بالاتفاقيات التي تخصها: لمراجعتها، وتفعيلها، وتحديد الموقف تجاهها.</p> <p>٤- معاملة تأشيرة الزيارة التجارية معاملة تأشيرة زيارة رجال الأعمال: بحيث يقوم طالب الزيارة بتقديمها مباشرة للقنصليات والممثلات السعودية بالخارج، بدون دعوة من شركات أو مؤسسات سعودية.</p> <p>٥- التعاون مع مجلس الغرف السعودية، والغرف التجارية الصناعية: لإجراء دراسات سنوية عن مدى رضى المستفيدين عن إجراءات إصدار جميع التأشيرات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي الصناعي في المملكة، وأهداف التنمية العامة، وتضمن النتائج في تقارير الوزارة السنوية القادمة.</p> <p>٦- دراسة معاملة الطلبة المبتعثين في الخارج الذين تعرضوا للوفاة، أو القتل، أو العجز بسبب أعمال إرهابية، أو إجرامية: معاملة ممثلي الوزارة، والموظفين، والعسكريين.</p> <p>٧- دراسة أوضاع السعوديين المقيمين إقامة دائمة خارج المملكة: من حيث ظروفهم الاجتماعية، والاقتصادية، وأسباب إقامتهم في الخارج.</p> <p>٨- إجراء دراسة بشأن أوضاع المواليد السعوديين في الخارج.</p> <p>ثانياً: ضرورة تحديد جهة حكومية واحدة توفر قاعدة بيانات مشتركة لما تقدمه المملكة من مساعدات متنوعة، مع إبرازها إعلامياً في الخارج.</p>		
٤٧	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القيرغيزية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل	اللجنة المالية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القيرغيزية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٠ صفر ١٤٣٦ هـ، الموافق ٢ ديسمبر ٢٠١٤ م.	١٥	(٢٨/٤٨) (هـ ١٤٣٦/٦/١٨)
٤٨	التقرير السنوي للهيئة العامة للاستثمار للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة اقتصاد والطاقة	أولاً: أهمية ربط إدارة المراجعة الداخلية تنظيمياً بمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار. ثانياً: ضرورة فصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة والمحافظ عن بعضهما. ثالثاً: إيجاد برنامج وظيفي يتناسب مع طبيعة مهام الهيئة ونشاطاتها: بما يمكنها من المحافظة على الكفايات	١٥	(٢٨/٤٩) (هـ ١٤٣٦/٦/١٨)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>الوظيفية لديها، واستقطاب موظفين مؤهلين.</p> <p>رابعاً : على الهيئة تقييم مدى إسهام الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني، وخاصة في مجال نقل التقنية وتوظيفها.</p> <p>خامساً: تبني إستراتيجية وطنية للاستثمار، تركز على جذب الاستثمار الأجنبي والوطني في مجالات اقتصادية مستدامة وغير تقليدية، ومراجعة السياسات الاستثمارية الراهنة: لتمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الإسهام بفاعلية أكبر في النشاط الاقتصادي.</p> <p>سادساً: على الهيئة العمل على رفع مستوى التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة: لجذب الاستثمار الأجنبي والوطني في المجالات الاستثمارية المستدامة.</p>		
٤٩	التقرير السنوي للوزارة الثقافة والإعلام للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	<p>أولاً : التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧٢/١٠٠ والتاريخ ١٤٣١/٢/١٠ هـ، بشأن التقرير السنوي لوزارة الثقافة والإعلام للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨ هـ، ونصه: "ضرورة قيام وزارة الثقافة والإعلام بإعداد إستراتيجية شاملة للثقافة والإعلام في المملكة؛ بما يحقق الارتقاء بهما".</p> <p>ثانياً : تنظيم مشاركات المثقفين والمتقنات السعوديين الممثلة للمملكة خارجياً، وضبطها: بحيث يتحقق فيها مبدأ العدالة في جانب إتاحة فرص المشاركة، وفي جانب إبراز التنوع الثقافي لمختلف مناطق المملكة.</p> <p>ثالثاً : على الوزارة الآتي:</p> <p>١- تطوير مهارات منسوبيها بالتدريب والتأهيل: للقيام بأدوارهم ومسؤولياتهم.</p> <p>٢- أن تشغل وظائفها الشاغرة، وأن تلتزم في مشروعاتها بوضع خطة تفصيلية لاحتياجاتها المالية والإدارية: وفق دراسة علمية.</p> <p>٣- نشر تقييم الاستثمار الثقافي بوصفها جزءاً من الأهداف التي يجب أن تُعنى بها الإستراتيجية الشاملة للثقافة: بحيث تصبح الثقافة قطاعاً مثمراً للاقتصاد الوطني.</p> <p>٤- دعم الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون، والأندية الأدبية، بما في ذلك الدعم المالي: لتمكين من أداء مهامها على الوجه المطلوب.</p>	١٥	(٢٨/٥٠) (١٤٣٦/٦/١٨ هـ)
٥٠	تعديل بعض مواد نظام الصندوق السعودي للتنمية.	اللجنة المالية	<p>الموافقة على مشروع تعديل بعض مواد نظام الصندوق السعودي للتنمية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٨ والتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤ هـ: على النحو الآتي:</p> <p>أولاً : تعديل المادة (الأولى) من النظام: لتصبح بالنص الآتي:</p> <p>" يتمتع الصندوق السعودي للتنمية - بوصفه مؤسسة عامة - بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ويكون مقره مدينة الرياض، ويتولى</p>	١٥	(٢٩/٥١) (١٤٣٦/٦/٢٤ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>المساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض لتلك الدول، وتقديم منح للمعونة الفنية لتمويل الدراسات والدعم المؤسسي، وفي دعم الصادرات الوطنية غير النفطية عن طريق تمويل تلك الصادرات وضماتها".</p> <p>ثانياً: إضافة فقرة جديدة برقم (١) مكرر إلى المادة (الرابعة) من النظام، بالنص الآتي:</p> <p>"إقرار قواعد وشروط تقديم منح المعونة الفنية لتمويل الدراسات والدعم المؤسسي، على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي السنوي لها مانسبته اثنان في المائة (٢%) من صافي دخل الصندوق".</p> <p>ثالثاً: تعديل الفقرة (ج) من المادة (السابعة) من النظام : لتصبح بالنص الآتي:</p> <p>"لا يتجاوز مبلغ القرض لأي مشروع نسبة خمسة في المائة (٥%) من رأس مال الصندوق، ويحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة مساهمة الصندوق من التكلفة الإجمالية للمشروع المقترض له، على أن توفر احتياجات إنشاء المشروع من منتجات الصناعة الوطنية المتوافرة محلياً والمطابقة لمعايير الجودة المطلوبة، ما أمكن ذلك".</p>		
٥١	التقرير السنوي للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة الاقتصاد والطاقة	<p>أولاً : دعم بند التدريب والابتعاث بالمخصصات المالية اللازمة؛ لتوفير التدريب الفني والتخصصي للعاملين بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.</p> <p>ثانياً : تمكين فرق متخصصة من الهيئة للتواجد على منافذ دخول السلع المستوردة؛ لاتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة.</p> <p>ثالثاً : إيجاد أطر مرجعية موحدة الرؤية والأهداف؛ لرفع مستوى جودة الخدمات والمنتجات في القطاعين الحكومي، والخاص.</p> <p>رابعاً : الإسراع في اعتماد اللوائح الإدارية والمالية اللازمة؛ لتمكين الهيئة من ممارسة مهامها وفق تنظيمها الجديد.</p> <p>خامساً : على الهيئة دراسة الإلزام بوضع (علامة) على المنتجات المستوردة، أو المصنعة محلياً؛ لضمان مطابقتها لاشتراطات الصحة والسلامة العامة.</p>	١٥	(٢٩/٥٢) (١٤٣٦/٦/٢٤ هـ)
٥٢	إدراج عقوبة التشهير في نهاية المادة (الثالثة عشرة) من مشروع نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية	لجنة المياه والزراعة والبيئة	<p>الموافقة على مشروع تعديل المادة (الثالثة عشرة) من مشروع نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراريه ذي الرقم ٤٧/١٠٤ والتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨ هـ، وذي الرقم ٣٠/٥٢ والتاريخ ١٤٣٥/٦/١٥ هـ؛ لتصبح المادة بالنص الآتي: "المادة الثالثة عشرة</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام؛ بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:</p>	١٥	(٣٠/٥٣) (١٤٣٦/٦/٢٥ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>١ - غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال.</p> <p>٢ - السجن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.</p> <p>٣ - مصادرة المركبة والوسائل التي استخدمت لارتكاب المخالفة نفسها.</p> <p>ويجوز تحميل المخالف كلفة إزالة المخالفة، أو كلفة إعادة تأهيل المنطقة المتضررة. ويجوز مضاعفة عقوبة الغرامة أو السجن في حال تكرار ارتكاب المخالفة نفسها.</p> <p>ويجوز تضمين القرار أو الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها؛ على أن يكون نشر القرار أو الحكم بعد اكتسابه القطعية".</p>		
٥٣	اقتراح تعديل المادة (السابعة) من نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها؛ بإدراج عقوبة التشهير فيها.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	<p>الموافقة على مشروع تعديل المادة (السابعة) من نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٩ والتاريخ ١٤٢١/٣/٦ هـ؛ وذلك بإضافة فقرة جديدة بالنص الآتي:</p> <p>" ج - يجوز للجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ تضمين قرارها الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها؛ على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه القطعية".</p>	١٥	(٣٠/٥٤) (١٤٣٦/٦/٢٥ هـ)
٥٤	التقرير السنوي لوزارة وزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة التعليم والبحث العلمي	<p>أولاً : على وزارة المالية والجهات ذات العلاقة دعم وزارة التعليم؛ لتنفيذ قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٥ والتاريخ ١٤٣٤/١/١٩ هـ. بشأن الصحة المدرسية.</p> <p>ثانياً : على وزارة التعليم ما يأتي:</p> <p>١ - تقديم تقرير مفصل عن الأداء التعليمي، والممارسات السلوكية للطلاب والطالبات داخل المدرسة؛ وفقاً للمعايير المعتمدة.</p> <p>٢ - التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية لضبط مسميات الوظائف وفقاً للتشكيلات المدرسية، واستحداث وظائف جديدة للتخصصات الآتية:</p> <p>أ- الإرشاد النفسي.</p> <p>ب- التخصصات الصحية.</p> <p>ج- تخصصات التغذية.</p> <p>د- التخصصات الإدارية.</p> <p>٣- منح إدارات التربية والتعليم في المناطق الاستقلال الإداري والمالي عن الوزارة.</p> <p>٤- إعادة النظر في مناهج اللغة العربية الجديدة في جميع مراحل التعليم العام، والعمل على تعزيز قيمة اللغة العربية لدى المتعلمين.</p>	١٥	(٣٠/٥٥) (١٤٣٦/٦/٢٥ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
	مشروع مذكرة تفاهم حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة بين مصلحة الجمارك العامة في المملكة العربية السعودية وإدارة الجمارك في جمهورية كوريا، الموقع عليها في مدينة سينول بتاريخ ١٤٣٦/١/١٠ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣ م.	اللجنة المالية	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة بين مصلحة الجمارك العامة في المملكة العربية السعودية وإدارة الجمارك في جمهورية كوريا، الموقع عليها في مدينة سينول بتاريخ ١٤٣٦/١/١٠ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣ م.	١٥	(٣٠/٥٦) (١٤٣٦/٦/٢٥ هـ)
	طلب الموافقة على وثائق المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي المتضمنة (النظام العام للاتحاد البريدي العالمي، والاتفاقية البريدية العالمية والبروتوكول الختامي، والاتفاق الخاص بخدما	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على قرارات المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المتضمنة تعديلات على (النظام العام للاتحاد البريدي العالمي، والاتفاقية البريدية العالمية والبروتوكول الختامي، والاتفاق الخاص بخدما	١٥	(٣٠/٥٧) (١٤٣٦/٦/٢٥ هـ)
	إعادة موضوع تعديل المادة (التاسعة) من لائحة المدارس الأجنبية	لجنة التعليم والبحث العلمي	الموافقة على مشروع تعديل المادة (التاسعة) من لائحة المدارس الأجنبية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٦ والتاريخ ١٤١٨/٢/٤ هـ، لتكون بالنص الآتي: "يضع مجلس الإشراف التعليمات والقواعد اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة، وله على وجه الخصوص الموافقة على الآتي: ١- القواعد والإجراءات اللازمة لمنح التراخيص. ٢- الطلبات التي تقدم لافتتاح المدارس الأجنبية. ٣- البرامج والمناهج التعليمية. ٤- الرسوم الدراسية. ٥- التبرعات والهبات التي تمنح للمدارس الأجنبية. وللمجلس دراسة طلب السفارة في شراء مبنى أو أرض لإقامة مدرسة خاصة بجاليتهما - المحال لها من وزارة الخارجية - وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، مع مراعاة ما يلي: ١- ما ورد في هذه اللائحة. ٢- ألا تكون الأرض حكومية أو مخصصة لمرفق تعليمي. ٣- أن يكون تسجيل ملكية الأرض - بعد الموافقة - باسم السفارة، وألا تستخدم لغير الغرض المرخص به. على أن يبت المجلس في طلب السفارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال الشروط المطلوبة، ومن ثم يرفعه في حال الموافقة إلى مجلس الوزراء من خلال وزارة الخارجية".	١٧	(٣١/٥٨) (١٤٣٦/٧/١١ هـ)
	بشأن رسم الكهرباء (القديم) البالغ (٢%) المفروض على شركات الكهرباء لصالح البلديات بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لعام ١٣٧٦ هـ	اللجنة المالية	أولاً: الموافقة على إلغاء رسم الكهرباء الوارد في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٦ والتاريخ ١٣٧٦/٢/٨ هـ. ثانياً: تُعفى الشركة السعودية للكهرباء من سداد المبالغ الفعلية المستحقة لرسم الكهرباء البالغ (٢%) من قيمة الاستهلاك لصالح البلديات، الصادر بقرار مجلس الوزراء المشار إليه.	١٥	(٣١/٥٩) (١٤٣٦/٧/١١ هـ)
	طلب الموافقة على التوقيع على صك الانضمام لبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ	اللجنة الصحية	الموافقة على انضمام المملكة إلى بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ	١٥	(٣٣/٦٠) (١٤٣٦/٧/٨ هـ)
	التقرير السنوي للرئاسة العامة	لجنة الشؤون	أولاً: على الرئاسة العامة لرعاية الشباب الآتي:	١٥	(٣٤/٦١)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
	لرعاية الشباب للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	الاجتماعية والأسرة والشباب	<p>١- التنسيق مع وزارات (التعليم، والشؤون الاجتماعية، والشؤون البلدية والقروية): للتوسع في نوادي الأحياء، والساحات الشعبية، وبيوت الشباب، وفتح المزيد منها لاستيعاب الشباب وطاقاتهم.</p> <p>٢- التعاون مع مراكز الأبحاث في الجامعات؛ للاهتمام بالدراسات ذات العلاقة بالشباب، من أجل توفير المعلومات والبيانات الخاصة بالشباب، ومعالجة الظواهر السلبية، ولخدمة مشروعات التطوير في الرئاسة.</p> <p>٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ظاهرة التعصب الرياضي بأسلوب علمي وحكيم.</p> <p>٤- أن تقدم في تقاريرها السنوية القادمة تقييماً تحليلياً وافياً لنتائج الخدمات والمشاريع والبرامج التي تقدمها.</p> <p>٥- العمل على أن يكون أمر خادم الحرمين الشريفين ببناء أحد عشر استاداً رياضياً في مناطق المملكة؛ قرى رياضية مكتملة، تحتضن الشباب وتجذبهم رياضة وترفيهياً.</p> <p>٦- التنسيق مع وزارة التعليم لتبني برنامج وطني للكشف عن المواهب الرياضية، ورعايتها في سن مبكرة.</p> <p>٧- توفير الدعم اللازم لمعهد إعداد القادة لتحقيق أهدافه المنشودة، والتوسع في افتتاح فروع للمعهد في مختلف مناطق المملكة.</p> <p>٨- تضمين تقاريرها السنوية القادمة نتائج مؤشرات قياس أداء إستراتيجية وتنفيذية، وأخرى لرضى المستفيدين، وربطها بأهداف الاستراتيجية الوطنية للشباب وأهداف التنمية العامة.</p> <p>ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند "رابعاً" من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥٢/٧٠ والتاريخ ١٤٢٦/١١/١٠ هـ، المتضمن التأكيد على ما ورد في البند "سادساً" من قرار المجلس ذي الرقم ٣٥/٣١ والتاريخ ١٤٢٢/٩/٣ هـ، ونصه: "دراسة إسهام الرئاسة في الأنشطة الثقافية، والرياضية، والاجتماعية للمرأة، وفق الضوابط الشرعية"; من خلال إحداث إدارة عامة مختصة بشؤون الرياضة النسائية.</p>		(١٤٣٦/٧/٩ هـ)
	طلب استثناء الجمعيات الخيرية من شرط ملكية المستوصفات وإشراف الطبيب السعودي على المستوصفات التي ترغب في إنشائها.	اللجنة الصحية	<p>الموافقة على تطبيق نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادرة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٠ والتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ، ولانحته التنفيذية؛ على الجمعيات الخيرية التي ترغب في الترخيص لها بتملك مؤسسات صحية خاصة تحقق أهدافها، واستثناءها من شرط توافر الطبيب السعودي المتفرغ.</p>	١٥	(٣٤/٦٢) (١٤٣٦/٧/٩ هـ)
	التقرير السنوي للهيئة العامة للمساحة للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الحج والإسكان والخدمات	<p>أولاً: اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال تخصيص الأراضي التي تحتاجها الهيئة العامة للمساحة لإنشاء مقرها الرئيس، وفروعه.</p>	١٥	(٣٤/٦٣) (١٤٣٦/٧/٩ هـ)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>ثانياً: على الهيئة الآتي:</p> <p>١- التنسيق مع وزارة الاقتصاد والتخطيط لإعداد خطة تشغيلية لها.</p> <p>٢- العمل على تصميم برامج وفرص تدريب لموظفي الهيئة - في مجال أعمالها- من خلال التنسيق مع الجامعات السعودية والعالمية: لرفع كفاءة أداء موظفيها.</p>		
	محضر اجتماع فريق العمل المشكل لحصر المجاهدين الذين تم توظيفهم بعد ١٣٨٨/٧/١ هـ، وتحديد التكلفة المالية المترتبة على احتساب خدماتهم لأغراض التقاعد	اللجنة المالية	<p>أولاً: الموافقة على احتساب خدمات المجاهدين الواقعة بعد تاريخ ١٣٨٨/٧/١ هـ، حتى تاريخ ١٤٣٥/٧/١ هـ، لأغراض التقاعد؛ بشرط توافر خدمة على مرتبة ثابتة.</p> <p>ثانياً: تسدد وزارة المالية للمؤسسة العامة للتقاعد مبلغ وقدره (٧٣٤٠٠٠٠٠٠٠) سبع مائة وأربعة وثلاثون مليون ريال لمرة واحدة؛ مقابل الكلفة المترتبة على احتساب خدمات المجاهدين بعد تاريخ ١٣٨٨/٧/١ هـ حتى تاريخ ١٤٣٥/٧/١ هـ، على أن يكون ذلك قبل بدء المؤسسة في صرف الاستحقاق التقاعدي المترتب عليها، وفقاً لآلية السداد التي تتفق عليها الوزارة والمؤسسة.</p> <p>ثالثاً: وضع ضوابط محددة لمعالجة الحالات التي تقع بعد تاريخ ١٤٣٥/٧/١ هـ، مع تحديد الجهة الملزمة بسداد الكلفة المترتبة على احتساب خدمات المجاهدين للمؤسسة العامة للتقاعد، وتوقيت وآلية السداد، والصرف للمستحقين.</p>	١٥	(٣٤/٦٤) (هـ ١٤٣٦/٧/٩)
	مشروع تعديل المادة (الرابعة) من نظام تعريفه الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٥/م) والتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ: لتكون بالنص الآتي: " تستوفي مبالغ الأجر والإيجارات المقررة بموجب هذا النظام، وتودع في حساب الهيئة في مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة. وفي حالة تأخير التسديد عن موعد الاستحقاق وعدم وجود ضمان يستوفي منه مبلغ الأجر أو الإيجار: يعد المتأخر عن التسديد ماسطاً، وتستوفي منه غرامة تأخير لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثين في المائة من المبلغ المستحق. وتودع الغرامة في الخزينة العامة للدولة".	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	<p>الموافقة على مشروع تعديل المادة (الرابعة) من نظام تعريفه الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٥/م) والتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ: لتكون بالنص الآتي: " تستوفي مبالغ الأجر والإيجارات المقررة بموجب هذا النظام، وتودع في حساب الهيئة في مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة. وفي حالة تأخير التسديد عن موعد الاستحقاق وعدم وجود ضمان يستوفي منه مبلغ الأجر أو الإيجار: يعد المتأخر عن التسديد ماسطاً، وتستوفي منه غرامة تأخير لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثين في المائة من المبلغ المستحق. وتودع الغرامة في الخزينة العامة للدولة".</p>	١٥	(٣٥/٦٦) (هـ ١٤٣٦/٧/١٥)
	تعديل المادة (الثانية والستين) من نظام التأمينات الاجتماعية.	اللجنة المالية	<p>الموافقة على مشروع تعديل المادة (الثانية والستين) من نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٣ والتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ: لتصبح بالنص الآتي:</p> <p>" المادة الثانية والستون:</p> <p>١- ما لم ينص نظام آخر على عقوبة أشد: يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام ولوائحه- بما في ذلك تقديم أي بيانات غير صحيحة، أو الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها المؤسسة، أو قيام صاحب العمل بتسجيل شخص بثبت لدى المؤسسة أنه لا يعمل لصالحه - بغرامة لا تزيد على (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف</p>	١٥	(٣٥/٦٧) (هـ ١٤٣٦/٧/١٥)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>ريال، ويضاعف هذا الحد في حالة العود أو التكرار، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال المشتركين الذين ارتكب صاحب العمل بصددهم مخالفة أو أكثر، كما تتعدد بتعدد البيانات المقدمة، أو الممتنع عن تقديمها.</p> <p>٢- يُحرم صاحب العمل الذي يقوم بتسجيل شخص ويثبت لدى المؤسسة أنه لا يعمل لصالحه: من استرداد قيمة الاشتراكات التي دفعها.</p> <p>٣- إذا ترتب على أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة صرف تعويضات دون وجه حق: يلزم المخالف بردها كاملة لحساب المؤسسة.</p> <p>٤- تُكوّن لجان في مكاتب المؤسسة للتحقق من وقوع المخالفات، وما يثبت ذلك، والنظر فيها، واقتراح ما يلزم في شأنها، وفقاً لما ورد في هذه المادة، وإحالتها إلى محافظ المؤسسة، وفي حال عدم الاختصاص بنظر المخالفة: فتحال إلى الجهة المختصة .</p> <p>٥- يصدر محافظ المؤسسة القرارات اللازمة وفق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٤) من هذه المادة، ويجوز لصاحب الشأن الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه وفق أحكام المادة (الحادية والستين) من هذا النظام.</p> <p>٦- يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة: النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه الصفة القطعية.</p> <p>٧- لا يجوز فرض أي من الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة عن المخالفات التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر.</p> <p>وتبين اللوائح الأحكام اللازمة لتطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة ."</p>		
	التقرير السنوي لوزارة المياه والكهرباء للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	<p>أولاً: على وزارة المياه والكهرباء إعادة تنظيم جهاز الوزارة في ضوء التوسع في إسناد خدمات المياه لشركة المياه الوطنية.</p> <p>ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند (ثانياً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٦٣/١٥٢ والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦ هـ، بشأن التقرير السنوي للوزارة للعام المالي ١٤٣١/١٤٣٢ هـ، ونصه: "على الوزارة استخدام الطاقة الشمسية في إنتاج نسبة محددة من النمو السنوي في الطلب على الطاقة الكهربائية".</p>	١٥	(٣٥/٦٨) (١٤٣٦/٧/١٥ هـ)
	تعديل المواد النظامية المتعلقة بالعقوبات في نظام خدمة حجاج الداخل، وتنظيم خدمات المعتمرين	لجنة الحج والإسكان والخدمات	<p>الموافقة على مشروع إضافة النص الآتي: "يجوز تضمين قرار العقوبة النص على نشر منطوق القرار على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامة المخالف، فإن لم تكن في مقره</p>	١٥	(٣٧/٧٠) (١٤٣٦/٧/١٦ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
	وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة، وقواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمامة، ونظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم، واللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار.		صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، أو بهما معاً، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وأثارها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه القطعية؛ وذلك إلى نهاية الأحكام الخاصة بالعقوبات الواردة في كل مما يأتي: ١- نظام خدمة حجاج الداخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٨ والتاريخ ١٠/٢٨/١٤٢٦ هـ. ٢- نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٨ والتاريخ ١٢/٢٨/١٤٢٥ هـ. ٣- تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة، الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٩٣ والتاريخ ١٠/٦/١٤٢٠ هـ. ٤- قواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمامة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٧٩ والتاريخ ١٤/٥/١٤٠٠ هـ. ٥- اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٠٣ والتاريخ ١٢/٢٣/١٤٢٦ هـ.		
	التقرير السنوي لهيئة التحقيق والادعاء العام للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	أولاً: إحداهن وظائف متوسطة وعلية لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام؛ لمعالجة تأخر الترقيات. ثانياً: على وزارة المالية اتخاذ اللازم لتأمين ما تحتاجه الهيئة من أراضي في المدن والمحافظات التي ليس لدى الهيئة أراضي مناسبة فيها. ثالثاً: على الهيئة توثيق مهارات الأعضاء في التحقيق والادعاء؛ للإفادة منها في التأهيل والتدريب.	١٥	(٣٦/٧١) (١٤٣٦/٧/١٦ هـ)
	التقرير السنوي لهيئة الكهرباء والإنتاج المزدوج للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	أولاً : ١- تقييم برامج معايير الأمن والسلامة لدى مقدمي الخدمة. ٢- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لسرعة الانتهاء من إعداد متطلبات الخطة طويلة المدى لمشروعات المياه المحلاة، وتوليد الكهرباء، وتحديد احتياجاتها من الوقود حتى عام ١٤٦٢ هـ. ثانياً : على مجلس إدارة الهيئة العمل على دراسة إسناد مهمة تنظيم قطاع خدمات المياه لمهام الهيئة؛ كمنظم لقطاعي الكهرباء والماء.	١٥	(٣٦/٧٢) (١٤٣٦/٧/١٦ هـ)
	التقرير السنوي لهيئة المساحة الجيولوجية السعودية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	على هيئة المساحة الجيولوجية السعودية الآتي: أولاً: تقديم نتائج دراسات مشروعاتها المنفذة، والتنسيق مع وزارة البترول والثروة المعدنية؛ لمعرفة أثرها على تعدد مصادر الدخل في المملكة. ثانياً: دراسة استخدام تقنية المركبات ذات التحكم عن بعد (شاملة الطائرات بدون طيار) في أعمال الأبحاث الجيولوجية، واستكشاف المصادر البيئية.	١٥	(٣٧/٧٣) (١٤٣٦/٧/٢٢ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
	التقرير السنوي للهيئة العامة للغذاء والدواء للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة الشؤون الصحية	<p>أولاً : على الهيئة العامة للغذاء والدواء الآتي :</p> <p>١ - تضمين تقاريرها السنوية القادمة: مؤشرات الأداء، مستندة على الرؤية، والرسالة، والإستراتيجية، وإيراد مقارنة المستهدف والمتحقق من عناصرها خلال فترة التقرير.</p> <p>٢ - التعريف باشتراطاتها للأجهزة والمنتجات الطبية بالداخل والخارج: للحد من عرض ما يخالف ذلك في الأسواق المحلية.</p> <p>٣ - بذل المزيد من الجهد لاستكمال جهازها الإداري والفني، واستقطاب المؤهلين لذلك، والتنسيق مع الجامعات ووزارة التعليم لإيجاد الكفايات التي تحتاجها الهيئة.</p> <p>٤ - تنفيذ برنامج سنوي لرصد بقايا المبيدات في الأغذية.</p> <p>ثانياً : التأكيد على ما ورد في البند "ثالثاً" من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٦٠/٧٤ والتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٨ هـ، ونصه: " دعم الهيئة لتخصيص الأرض المناسبة لإقامة مقرها الرئيسي والمختبرات المرجعية، ودعم فروعها في مدن ومنافذ الاستيراد والتصدير بالملكة".</p> <p>ثالثاً : التعجيل بتولي الهيئة مهام الغذاء والدواء، التي لازالت لدى الجهات المختلفة: لأهميتها لصحة المواطن.</p>	١٥	(٣٧/٧٤) (١٤٣٦/٧/٢٢ هـ)
	التقرير السنوي لوزارة العدل للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	<p>أولاً : العمل على إشاعة ثقافة التحكيم.</p> <p>ثانياً : الاستعانة بالقضاء الخاص: للقيام بأعمال التنفيذ تحت إشراف قضاء التنفيذ.</p> <p>ثالثاً : إيجاد برامج إعلامية: لتوعية المجتمع بالحقوق والشؤون العدلية، وتبصيرهم بكل الخدمات المتاحة لهم.</p> <p>رابعاً : الإسراع بنقل القضاء التجاري، والجزائي، والعمالي، واللجان شبه القضائية للقضاء العام: تفعيلاً لأحكام الآلية التنفيذية لنظام القضاء، الصادرة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.</p> <p>خامساً : الإسراع في إقرار مشروع وزارة العدل المتعلق بنظام العقوبات البديلة.</p>	١٥	(٣٨/٧٥) (١٤٣٦/٧/٢٣ هـ)
	التعديلات التي أجريت على المعاهدة الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ م.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	<p>أولاً : الموافقة على بروتوكول ١٩٨٨ م، المعتمد من الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية بتاريخ ١٩٨٨/١١/١١ م، المتعلق بالمعاهدة الدولية لخطوط الشحن ١٩٦٦ م، وذلك وفق الصيغة المرفقة.</p> <p>ثانياً : الموافقة على التعديلات التي صدرت من المنظمة البحرية الدولية بموجب قراراتها رقم MSC١٤٣(٧٧) وتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ م، ورقم MSC٢٢٣ (٨٢) وتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ م، ورقم MSC٢٧٠ (٨٥) وتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ م، ورقم MSC٣٤٥ (٩١) وتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠ م.</p>	١٥	(٣٩/٧٦) (١٤٣٦/٧/٢٩ هـ)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
	توصيات اللجنة المشكلة في وزارة الداخلية لوضع تشريع خاص بمرتكبي جرائم التفحيط	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع تعديل المادتين (الثانية، والتاسعة والستين) من نظام المرور. الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥ والتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ.	١٥	(٤٠/٧٧) (هـ ١٤٣٦/٨/١)
	التقرير السنوي لوزارة التعليم العالي والجامعات للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة التعليم والبحث العلمي	أولاً : زيادة نسبة الدعم المالي المخصص للبحث العلمي في الجامعات، بالتنسيق مع وزارة المالية والقطاع الخاص، وتوجيهه للتركيز على الدراسات والبحوث التطبيقية، والتجريبية الإنتاجية التقنية، والصناعية، والخدمة المجتمعية. ثانياً : على الجامعات المساهمة في خدمة المجتمع، وبناء المجتمع المعرفي باستخدام التقنيات الحديثة، ودعم التعليم مدى الحياة باستخدام التعليم المفتوح. ثالثاً : منح حوافز للمبتعثين الملتحقين بالجامعات العالمية المتميزة. رابعاً : تطبيق شروط ومعايير الإبتعاث في برنامج خادم الحرمين الشريفين للإبتعاث الخارجي: على طلبات الإلحاق بالبعثة. خامساً: احتساب تاريخ الحصول على شهادة الماجستير أساساً لأحقية عضو هيئة التدريس للحصول على مكافأة نهاية الخدمة، بدلاً من تاريخ التعيين على وظيفة محاضر. سادساً: على وزارتي التعليم والمالية: العمل على دمج بدل التدريس الجامعي في أصل الراتب الخاص بأعضاء هيئة التدريس السعوديين، ومن في حكمهم. سابعاً : حث الجامعات على تبني برامج الخدمة التطوعية لطلبتها. ثامناً : على وزارة التعليم إنشاء كلية للسياسات العامة والخارجية، توفر التعليم المهني والتطبيقي المتقدم في مجال الإدارة الحكومية.	١٥	(٤٠/٧٨) (هـ ١٤٣٦/٨/١)
	ما يتعلق بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية القاضي بأن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات القانونية اللازمة في حالة التعرض لعلم مجلس التعاون	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام العلم للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣ والتاريخ ١٣٩٣/٢/١٠ هـ: عند التعرض لعلم مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	١٥	(٤٠/٧٩) (هـ ١٤٣٦/٨/١)
	التقرير السنوي للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة للمياه والزراعة والبيئة	لجنة المياه والزراعة والبيئة	أولاً : التنسيق بين الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والجهات ذات العلاقة بالبيئة: لتطبيق المعايير القياسية وفقاً للنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٤ والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، ولانتهه التنفيذيه. ثانياً : دعم الرئاسة في تحقيق الزيادة المطلوبة من الموظفين والمفتشين البيئيين، وفق المعتمد في خطتها التشغيلية لخطة التنمية التاسعة.	١٥	(٤١/٨٠) (هـ ١٤٣٦/٨/٧)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			ثالثاً : توفير العدد الكافي من رادارات الطقس لتغطية مناطق المملكة: لتوفير المعلومات البيئية الدقيقة لمواجهة الظروف الجوية البيئية.		
	مشروع إضافة مواد جديدة إلى نظام المحاسبين القانونيين، بناءً على المادة (٢٣) من نظام المجلس	اللجنة المالية	<p>الموافقة على مشروع تعديل نظام المحاسبين القانونيين، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٢ والتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ: وذلك بإضافة ثلاث مواد جديدة، بالنص الآتي:</p> <p>" المادة الرابعة عشرة (مكرر):</p> <p>١- لا يجوز أن تزيد عدد الشركات المساهمة التي يقوم بمراجعتها المحاسب القانوني - فرداً كان أو شريكاً في شركة مهنية - خلال كل سنة؛ عن خمس شركات مساهمة فقط.</p> <p>٢- لا يجوز أن يقوم المحاسب القانوني - فرداً كان أو شركة - بمراجعة حسابات شركات المساهمة، وحسابات البنوك والمؤسسات العامة: لأكثر من خمس سنوات، ويمكن إعادة تعيينه مجدداً بعد انقضاء سنتين متتاليتين.</p> <p>المادة السابعة عشرة (مكرر):</p> <p>لا يجوز أن تقل نسبة الجهد الإشرافي للمحاسب القانوني - فرداً كان أو شريكاً في شركة مهنية - عن (٥٪) من إجمالي الجهد المهني المطلوب لكل عملية مراجعة يتعاقد على تنفيذها.</p> <p>المادة التاسعة والعشرون (مكرر):</p> <p>يشطب قيد المحاسب القانوني الذي يتم إيقافه عن ممارسة المهنة لمدة سنة فأكثر خلال خمس سنوات، طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه، مع نشر القرار الصادر بعقوبة الشطب على نفقة المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية. "</p>	٢٣	(٤١/٨١) (١٤٣٦/٨/٧ هـ)
	التعديلات التي أدخلها مجلس الوزراء على صيغة مشروع نظام المجالس البلدية لإبداء الرأي فيما بناء على مقتضى الأمر الملكي رقم (٩٧/أ) بتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ	لجنة الحج والإسكان والخدمات	<p>أولاً: الموافقة على التعديلات التي أجراها مجلس الوزراء على المواد (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والسابعة، والثامنة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسابعة عشرة، والرابعة والعشرين، والسادسة والعشرين، والثلاثين، والثلاثين، والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثانية والأربعين، والثامنة والأربعين، والثانية والخمسين، والسابعة والخمسين، والحادية والستين، والسادسة والستين، والثامنة والستين، والتاسعة والستين)، والفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من مشروع نظام المجالس البلدية، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٢٢/٤٣ والتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٣ هـ: وذلك بالصيغة المرفقة بهذا القرار.</p> <p>ثانياً: عدم الموافقة على التعديلات التي أجريت على المواد (التاسعة - عدا إضافة كلمة "المكاني" إلى صدر هذه المادة - ، والثانية عشرة، والثانية والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والسابعة والستين)، والفقرة (١) من المادة (الخامسة والأربعين) من مشروع النظام، وإبقاء عليها كما وردت في مشروع النظام الذي سبق أن وافق عليه المجلس بقراره المشار إليه.</p>	١٥	(٤٢/٨٢) (١٤٣٦/٨/٨ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
	طلب تعديل مقدار العقوبة الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من العقوبات التي تطبق على مخالفات نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	الموافقة على تعديل الفقرة (١) من البند (أولاً) من العقوبات التي تطبق على مخالفات نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٩ والتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧ هـ: لتصبح بالنص الآتي: " غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال: على كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (الأولى) من تلك المادة."	١٥	(٤٣/٨٣) (١٤٣٦/٨/١٤ هـ)
	مشروع اتفاقية بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، ووزارة الداخلية الاتحادية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، في شأن تقديم المساعدة لتطوير وتدريب حرس الحدود في المملكة العربية السعودية.	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، ووزارة الداخلية الاتحادية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، في شأن تقديم المساعدة لتطوير وتدريب حرس الحدود في المملكة العربية السعودية. الموافق ١٤٣٦/٥/١٧ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٨ م، وفي مدينة برلين بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٧ م.	١٥	(٤٤/٨٤) (١٤٣٦/٨/١٥ هـ)
	التعديلات التي تم اعتمادها من الجمعية للمنظمة البحرية الدولية على الملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) عام ١٩٧٣ م	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً: الموافقة على تعديلات الملحق (السادس) من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣ م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٣ والتاريخ ١٤٢٥/٦/١ هـ، بالصيغة المرفقة. ثانياً: رفع مستوى تمثيل المملكة في المنظمة البحرية الدولية بتمثيل دائم.	١٥	(٤٤/٨٥) (١٤٣٦/٨/١٥ هـ)
	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق ٢٠١٤/١٢/٣ م.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	١٥	(٤٥/٨٦) (١٤٣٦/٨/٢١ هـ)
	التقرير السنوي للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	أولاً: على الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ما يأتي: ١- إحصاء الداخلين إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي بطريقة آلية: لتوفير قاعدة بيانات دقيقة. ٢- تضمين تقاريرها القادمة ما يأتي: أ- معلومات مفصلة عن المشروعات المتعثرة، وبيان أسباب تعثرها، وخطة الرئاسة لتجاوز الصعوبات التي سببت هذا التعثر. ب- نتائج مؤشرات قياس أداء الأعمال. ٣- إعداد خطة شاملة للعمل العلمي والدعوي في الحرمين الشريفين. ثانياً: منح الرئاسة حق الترشيح للوظائف التي تدخل تحت مسؤوليتها، استثناءً من إجراءات الترشيح في الخدمة المدنية. ثالثاً: صرف بدل طبيعة عمل للموظفين الميدانيين في الرئاسة.	١٥	(٤٥/٨٧) (١٤٣٦/٨/٢١ هـ)
	مشروع اتفاقية تنظيم نقل البضائع	لجنة النقل	الموافقة على مشروع اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق	١٥	(٤٦/٨٨)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
	على الطرق البرية بين الدول العربية	والاتصالات وتقنية المعلومات	البرية بين الدول العربية، بالصيغة المرفقة. مع مراعاة تحفظ المملكة العربية السعودية، ونصه: "إن المملكة ستطبق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية - بما لا يخل بإجراءات وأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - على جميع البضائع الواردة والصادرة والعبارة ترانزيت".		(١٤٣٦/٨/٢٢ هـ)
	تقريري متابعة تنفيذ برامج ومشروعات العاملين الأول والثاني من خطة التنمية التاسعة (١٤٣١/١٤٣٢ هـ - ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ).	لجنة الاقتصاد والطاقة	أولاً : تضمن تقرير متابعة تنفيذ خطة التنمية التاسعة مؤشرات القياس والإنجاز على أساس الأرقام الاسمية والثابتة بين المستهدف والمتحقق لجميع القطاعات. ثانياً : دراسة أسباب تواضع المعدلات المتحققة لبعض مؤشرات الخطة مقارنة بالمعدلات المستهدفة، وتبني السياسات واتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لمعالجة وتدارك ذلك في الخطط اللاحقة. ثالثاً : أهمية تضمن الفقرة الخاصة (بالقضايا والمعوقات) وصفاً مركزاً للقضية والمعوق، وما هي انعكاسات ما تم تحقيقه من أهداف على معالجتها، وألا تقتصر تلك القضايا والمعوقات على ما جاء في الخطة، مع الأخذ بالاعتبار التطورات والمستجدات في هذا الخصوص. رابعاً : تعزيز آليات ترشيد استهلاك المياه وكفاءة استخدامها لجميع الأنشطة؛ من خلال تطوير التقنيات الفنية والإدارية في مجالات الكشف عن التسريبات في الشبكات، وتحسين نسبة استغلال معالجة مياه الصرف الصحي المتدنية أسوة بالدول المتقدمة. خامساً : تطوير البرامج العلمية في جميع مراحل التعليم، وزيادة برامج المجالات التعليمية والتقنية في مؤسسات التعليم، وزيادة نسبة القبول فيها. سادساً : العمل على رفع كفاءة إنتاجية العمالة الوطنية من خلال تعزيز تأهيلها، وتضافر الجهود والتعاون المشترك مع القطاع الخاص: لتوطين الوظائف. سابعاً : معالجة مشكلة تعثر المشروعات من خلال ربط ترسيبها بكفاءة المقاولين، وخبراتهم، وملاءمتهم المالية؛ مع أهمية مراجعة طريقة ترسية المشروعات الحالية القائمة باعتماد أقل الأسعار، والعمل على تعديل الشروط لتشمل الجودة والكفاءة والتكلفة.	١٥	(٤٦/٨٩) (١٤٣٦/٨/٢٢ هـ)
	تعديل المواد (الثالثة والأربعين، والخمسين، والثالثة والخمسين) من نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٥ والتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ: -	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع تعديل المواد (الثالثة والأربعين، والخمسين، والثالثة والخمسين) من نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٥ والتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ: -	١٥	(٤٧/٩٠) (١٤٣٦/٨/٢٨ هـ)
	مشروع مذكرة تفاهم في مجالات العمل بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٢ هـ الموافق	لجنة الإدارة والموارد البشرية	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في مجالات العمل بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٢ هـ الموافق	١٥	(٤٧/٩١) (١٤٣٦/٨/٢٨ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
	الهاشمية.		٢٠١٥/١/١٣ م.		
	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة المملكة المغربية، الموقع عليها في مدينة الرباط بتاريخ ١٤٣٦/٥/١ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٠ م.	١٥	(٤٧/٩٢) (١٤٣٦/٨/٢٨ هـ)
	الخطة الوطنية الخمسية الثانية للاتصالات وتقنية المعلومات (١٤٣٦/١٤٣٥ هـ _ ١٤٤٠/١٤٣٩ هـ).	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً: الموافقة على الخطة الوطنية الخمسية الثانية للاتصالات وتقنية المعلومات (١٤٣٦/١٤٣٥ هـ _ ١٤٤٠/١٤٣٩ هـ)، بالصيغة المرفقة. ثانياً: على وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات أن تستخدم كل الآليات التي تضمن تنفيذ الخطة: حتى تحقق أهدافها بصورة كاملة.	١٥	(٤٩/٩٣) (١٤٣٦/١١/٢٣ هـ)
	التقرير السنوي لوكالة الأنباء السعودية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	على وكالة الأنباء السعودية الآتي: أولاً: وضع خطة إستراتيجية واضحة تحدد رؤيتها، ورسالتها، وأهدافها: بما يبرز مكانة المملكة العربية السعودية، وهويتها، ودور الوكالة. ثانياً: تطوير أدائها في صناعة الخبر، والتقرير، وصياغتهما. ثالثاً: اعتماد برنامج تدريبي للعاملين في الوكالة: يضمن تجويد العمل الإعلامي شكلاً ومضموناً، ويحقق ذلك. رابعاً: الاهتمام بالدراسات والبحوث التي تسهم في تطوير أداء الوكالة، وفي تحقيقها لمهامها المرسومة لها.	١٥	(٤٩/٩٤) (١٤٣٦/١١/٢٣ هـ)
	التقرير السنوي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	على مكتبة الملك فهد الوطنية الآتي: أولاً: تطوير هيكلها التنظيمي، ووضع خطة إستراتيجية شاملة ومتكاملة لأعمالها: لتكون مواكبة للمكتبات الوطنية الرائدة في العالم في مجالات عملها وخدماتها المقدمة لفئات المجتمع، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة. ثانياً: توفير البيانات حول مؤشرات قياس الأداء لمختلف عناصرها، ومدى رضا المستفيدين عن خدماتها. ثالثاً: تطوير إدارة الحاسب الآلي ونظم المعلومات، وفصلها في وحدة مستقلة، ودعمها مالياً. رابعاً: تأسيس وحدة مستقلة خاصة بالتواصل الثقافي تُعنى بالنشاط الثقافي والعلمي للمكتبة، وإقامة المعارض والمشاركات محلياً ودولياً.	١٥	(٥٠/٩٥) (١٤٣٦/١١/٢٤ هـ)
	التقرير السنوي لهيئة حقوق الإنسان للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٥ هـ.	لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية	أولاً: على هيئة حقوق الإنسان الآتي: ١- رفع تقرير أعمالها: تنفيذاً للمادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء، وتقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة: تنفيذاً للفقرة (١٠) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة. ٢- وضع آليات وفق معايير ومؤشرات محددة: لرصد حالة حقوق الإنسان بالمملكة، وتوثيقها، ومتابعتها. ٣- العمل على مراجعة برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة، وتحديثه، ووضع خطة تنفيذية له. ٤- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية للأنظمة واللوائح	١٥	(٥٠/٩٦) (١٤٣٦/١١/٢٤ هـ)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>التي تضمن التزامها بحقوق الإنسان، ووضع خطة عمل سنوية لمراجعة تلك الأنظمة واللوائح؛ عملاً بالمادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة.</p> <p>٥- العمل على ضمان تمثيل المرأة في عضوية مجلس الهيئة.</p> <p>٦- التنسيق مع وزارة التعليم؛ للعمل على وضع سياسات للتربية على حقوق الإنسان، ودمج قيم حقوق الإنسان في المنظومة التعليمية في جميع المراحل الدراسية.</p> <p>ثانياً : الإسراع في تعديل تنظيم الهيئة؛ بما يعزز استقلالها المالي والإداري، ويوفر الحوافز المالية التي تمكن الهيئة من استقطاب الكفاءات المتخصصة، ويضمن سرعة استجابة الجهات الحكومية لها.</p> <p>ثالثاً: العمل مع الجهات ذات العلاقة؛ لدراسة إنشاء دور إيقاف لأصحاب قضايا الحقوق الخاصة.</p>		
	التقرير السنوي لوزارة البترول والثروة المعدنية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الاقتصاد والطاقة	<p>أولاً : على وزارة البترول والثروة المعدنية الآتي:</p> <p>١- استمرار تنفيذ السياسة البترولية المعتدلة للمملكة، القائمة على أسس اقتصادية تراعي المصالح المشتركة للمنتجين، والمستهلكين، والأجيال الحاضرة والقادمة، والتي تساعد على استقرار السوق البترولية.</p> <p>٢- العمل على شغل الوظائف الشاغرة بديوان الوزارة، ووكالة الوزارة للثروة المعدنية، والعناية في استقطاب المؤهلات من السعوديات وتوظيفهن، وفق الأمر الملكي ذي الرقم ١٢١/١٢١ والتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ في هذا الشأن.</p> <p>٣- الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق حالات التعديلات على مواقع الأراضي المعتمدة من الجهات الحكومية، التي تم تخصيصها للاستثمار التعديني.</p> <p>٤- العمل على إعداد نظام لترشيد الطاقة.</p> <p>٥- تشجيع الشركات البترولية والتعدينية على زيادة المساهمة في خدمة المجتمع وسلامة البيئة، وتحفيزها على ذلك.</p> <p>٦- دراسة مستقبل المعادن الواعدة في ظل احتياجات التقنيات الجديدة.</p> <p>ثانياً : تعزيز الاعتمادات المالية اللازمة للحفاظ على الكوادر الفنية والمهنية المتخصصة في مجال البترول، واستقطابها.</p>	١٥	(٥٢/٩٧) (١٤٣٦/١٢/٢ هـ)
	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة رومانيا فيما يتعلق بشرط المعاملة بالمثل لمنح إعفاء من ضريبة القيمة المضافة للبعثات الدبلوماسية للمملكة	اللجنة المالية	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة رومانيا فيما يتعلق بشرط المعاملة بالمثل لمنح إعفاء من ضريبة القيمة المضافة للبعثات الدبلوماسية للمملكة</p>	١٥	(٥٣/٩٨) (١٤٣٦/١٢/٢٢ هـ)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
	إعفاء من ضريبة القيمة المضافة للبعثات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية ورومانيا		العربية السعودية ورومانيا، الموقع عليها في مدينة بوخارست بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٤ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٥ م.		
	التقرير السنوي لوزارة الإسكان للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الحج والإسكان والخدمات	على وزارة الإسكان الآتي: أولاً: أن تقدم خططها الزمنية، والمكانية، والعمرانية: لتوفير المنتجات السكنية للمواطنين. ثانياً: فصل قوائم الانتظار على بوابة الوزارة: بحيث يعجل الإقراض للراغبين في شراء وحدات سكنية من القطاع الخاص، ودعم البند المخصص لذلك من المبالغ المعتمدة. ثالثاً: التنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية، والجهات المعنية: لإعداد التصاميم العمرانية المرنة: من أجل رفع الكثافة السكنية في المدن الرئيسية التي لا تتوافر فيها أراضٍ مناسبة لمشروعات الإسكان. رابعاً: معالجة النقص في الكوادر البشرية: من خلال إشغال الوظائف الشاغرة لديها، والتعاون مع القطاع الخاص لتوفير الخبرات التخصصية التي تحتاجها.	١٥	(٥٣/٩٩) (١٤٣٦/١٢/٢٢ هـ)
	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصناعي والتجاري بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية	لجنة الاقتصاد والطاقة	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصناعي والتجاري بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية، الموقع عليها في مدينة الرباط بتاريخ ١٤٣٥/٨/٦ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٤ م.	١٥	(٥٤/١٠٠) (١٤٣٦/١٢/٢٣ هـ)
	مشروع اتفاقية التعاون الجمركي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية.	لجنة الشؤون المالية	الموافقة على مشروع اتفاقية التعاون الجمركي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقع عليها في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠١٥ م.	١٥	(٥٥/١٠١) (١٤٣٦/١٢/٢٩ هـ)
	مشروع مذكرة تفاهم متعلقة ببرامج التعاون النووي الخاصة بتأسيس الشراكة في تقنية المفاعل ذي الوحدات الصغيرة المدمجة، وبناء القدرات البشرية النووية المشتركة والأبحاث الأكاديمية بين مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة بالمملكة العربية السعودية ووزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخطيط المستقبلي في جمهورية كوريا (K.A.CARE)، ووزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخطيط المستقبلي في جمهورية كوريا (MSIP).	لجنة الاقتصاد والطاقة	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم متعلقة ببرامج التعاون النووي الخاصة بتأسيس الشراكة في تقنية المفاعل ذي الوحدات الصغيرة المدمجة، وبناء القدرات البشرية النووية المشتركة والأبحاث الأكاديمية، بين مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة بالمملكة العربية السعودية (K.A.CARE)، ووزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخطيط المستقبلي في جمهورية كوريا (MSIP)، الموقع عليها بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٢ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٣ م.	١٥	(٥٦/١٠٢) (١٤٣٦/١٢/٣٠ هـ)
	مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرغستان	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرغستان، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٠ صفر ١٤٣٦ هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠١٤ م.	١٥	(٥٧/١٠٣) (١٤٣٧/١/٦ هـ)
	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة	لجنة الشؤون المالية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة	١٥	(٥٨/١٠٤)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
	العربية السعودية وحكومة جمهورية مقدونيا لتجنب ازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب الضريبي		العربية السعودية وحكومة جمهورية مقدونيا لتجنب ازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب الضريبي، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٥ م. بالصيغة المرفقة.		(١٤٣٧/١/٧ هـ)
	مشروع نظام المنافسة (المعدل) المعد بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤ هـ، ومشروع إستراتيجية تعزيز المنافسة في المملكة.	لجنة الاقتصاد والطاقة	أولاً: الموافقة على مشروع نظام المنافسة، بالصيغة المرفقة. ثانياً: عدم الموافقة على مشروع إستراتيجية تعزيز المنافسة بالمملكة.	١٥	(٥٨/١٠٥) (١٤٣٧/١/٧ هـ)
	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية لتجنب ازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، ومشروع البروتوكول المرافق له	اللجنة المالية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية لتجنب ازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، ومشروع البروتوكول المرافق له. الموقع عليهما في مدينة الرباط بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١٤ م.	١٥	(٥٩/١٠٦) (١٤٣٧/١/١٣ هـ)
	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في جمهورية مصر العربية، الموقع عليهما في مدينة القاهرة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٧ م.	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في جمهورية مصر العربية، الموقع عليهما في مدينة القاهرة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٧ م.	١٥	(٦٠/١٠٧) (١٤٣٧/١/١٤ هـ)
	التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٥ هـ.	لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية	أولاً: تمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من الحصول على النسخ النهائية للأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد؛ لمتابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد؛ عملاً بالفقرة (٦) من المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة. ثانياً: على الهيئة - بالتنسيق مع وزارة التعليم - العمل على التأكيد على قيم النزاهة والشفافية في المنظومة التعليمية.	١٥	(٦٣/١٠٨) (١٤٣٧/١/٢٧ هـ)
	مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية البرتغال لتجنب ازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، ومشروع البروتوكول المرافق له	اللجنة المالية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية البرتغال لتجنب ازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، ومشروع البروتوكول المرافق له. الموقع عليهما في مدينة لشبونة بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠١٥ م.	١٥	(٦٣/١٠٩) (١٤٣٧/١/٢٧ هـ)
	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٥ هـ.	لجنة التعليم والبحث العلمي	أولاً: على المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ووزارة التعليم تنفيذ الأمر الملكي ذي الرقم ١٢١/أ والتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ: الخاص بنسب القبول في الجامعات والمؤسسة. ثانياً: فتح الورش المهنية التابعة للمؤسسة: لتخدم المجتمع، وتكون مجالاً للتدريب التطبيقي المباشر لطلاب الثانويات الصناعية، والكليات التقنية. ثالثاً: اعتماد البرامج التعليمية العالمية القائمة على الشهادات الاحترافية، وربط التخرج في المؤسسة	١٥	(٦٣/١١٠) (١٤٣٧/١/٢٧ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			بالحصول على شهادة تلك البرامج التعليمية الدولية المعتمدة. رابعاً : إسناد برنامج اللغة الإنجليزية في المؤسسة إلى المراكز المتخصصة التي تعتمد اختبارات اللغة الدولية لاجتياز البرنامج، وتضع المؤسسة الضوابط والشروط لتحقيق أهدافها في هذا الشأن. خامساً : التوسع في برامج التعليم الذاتي والتعليم عن بعد، وتحويل ساعاتها المكتسبة إلى إجمالي الساعات المعتمدة ضمن خطة الطالب الدراسية في المؤسسة.		
	إعادة مشروع نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.	لجنة الشؤون الخارجية	التمسك بقرار مجلس الشورى ذي الرقم (٢٥/٥٣) والتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ، بشأن الموافقة على مشروع نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة، وفق الصيغة المرفقة به.	١٧	(٦٤/١١١) (هـ ١٤٣٧/٢/٤)
	مشروع الترتيبات التنظيمية لفرض رسم على الأراضي البيضاء	لجنة الحج والإسكان والخدمات	الموافقة على مشروع نظام رسوم الأراضي البيضاء.	١٥	(٦٥/١١٢) (هـ ١٤٣٧/٢/٥)
	مشروع الاتفاقية الأساسية للتبادل والتعاون في مجالات الاستخبارات الجيومكانية بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع عليها في مدينة سبرينغ فيلد بولاية فيرجينيا بتاريخ ٢١ /٣/١٤٣٦ هـ الموافق ١/١٢ /٢٠١٥ م.	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع الاتفاقية الأساسية للتبادل والتعاون في مجالات الاستخبارات الجيومكانية بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع عليها في مدينة سبرينغ فيلد بولاية فيرجينيا بتاريخ ٢١ /٣/١٤٣٦ هـ الموافق ١/١٢ /٢٠١٥ م.	١٥	(٦٦/١١٣) (هـ ١٤٣٧/٢/١١)
	مشروع اتفاق بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في جمهورية فيتنام الاشتراكية في مجال توظيف العمالة المنزلية، الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١١/٢٧/١٤٣٥ هـ، الموافق ٩/٢٢/٢٠١٤ م، حسب الصيغة المرفقة، بعد التفاوض مع الطرف الآخر لإجراء التعديلات الآتية: ١- تعديل الفقرة (٧) من المادة (الرابعة): لتكون بالنص الآتي: "العمل باتجاه تعزيز علاقة منسجمة بين صاحب العمل والعامل المنزلي، يكون أساسها الاحترام المتبادل بينهما وعدم إساءة أحدهما للآخر بأي شكل من الأشكال." ٢- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الخامسة): لتكون بالنص الآتي: "التأكيد على صاحب العمل بتزويد العامل المنزلي بالسكن الصحي المناسب، والطعام والشراب الكافيين." ٣- تحديد نوع التأمين في الفقرة (٦) من المادة (الخامسة) وإعادة صياغتها مع تضمينها عبارة "بما يكفل حقوق صاحب العمل والعامل المنزلي." ٤- مراجعة وضبط الترجمة الإنجليزية للاتفاق: بحيث تكون متفقة تماماً مع النص العربي.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	الموافقة على مشروع اتفاق بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في جمهورية فيتنام الاشتراكية في مجال توظيف العمالة المنزلية، الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١١/٢٧/١٤٣٥ هـ، الموافق ٩/٢٢/٢٠١٤ م، حسب الصيغة المرفقة، بعد التفاوض مع الطرف الآخر لإجراء التعديلات الآتية: ١- تعديل الفقرة (٧) من المادة (الرابعة): لتكون بالنص الآتي: "العمل باتجاه تعزيز علاقة منسجمة بين صاحب العمل والعامل المنزلي، يكون أساسها الاحترام المتبادل بينهما وعدم إساءة أحدهما للآخر بأي شكل من الأشكال." ٢- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الخامسة): لتكون بالنص الآتي: "التأكيد على صاحب العمل بتزويد العامل المنزلي بالسكن الصحي المناسب، والطعام والشراب الكافيين." ٣- تحديد نوع التأمين في الفقرة (٦) من المادة (الخامسة) وإعادة صياغتها مع تضمينها عبارة "بما يكفل حقوق صاحب العمل والعامل المنزلي." ٤- مراجعة وضبط الترجمة الإنجليزية للاتفاق: بحيث تكون متفقة تماماً مع النص العربي.	١٥	(٦٦/١١٤) (هـ ١٤٣٧/٢/١١)
	مشروع (النظام الأساس لجمعية الكشافة العربية السعودية عملاً بالمادة السابعة عشرة (المعدلة) من نظام مجلس الشورى	لجنة التعليم والبحث العلمي	أولاً : الموافقة على تعديل مشروع نظام جمعية الكشافة العربية السعودية الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٥٧/٨١ والتاريخ ١١/٢٦/١٤٢٩ هـ، وذلك على النحو الآتي: ١- تعديل اسم مشروع النظام ليصبح: (النظام الأساس لجمعية الكشافة العربية السعودية).	١٧	(٦٧/١١٥) (هـ ١٤٣٧/٢/١٢)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>٢- تعديل المواد: (الأولى، والتاسعة، والعاشر، والحادية عشرة، والثالثة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والثانية والعشرين، والرابعة والعشرين، والسادسة والعشرين، والتاسعة والعشرين، والرابعة والثلاثين). ليصبح مشروع النظام بالصيغة المرفقة.</p> <p>ثانياً : عدم الموافقة على الآتي:</p> <p>١- نقل الأحكام الواردة في المواد: (الرابعة، والثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، وعجز المادة الأربعين) من مشروع النظام إلى الأداة النظامية اللازمة للموافقة على تحويل الجمعية إلى هيئة ذات نفع عام، والإبقاء عليها كما وردت في مشروع النظام الذي سبق أن وافق عليه المجلس بقراره المشار إليه.</p> <p>٢- حذف المادة (التاسعة والثلاثين) من المشروع، والإبقاء عليها كما وردت في مشروع النظام الذي سبق أن وافق عليه المجلس.</p>		
	مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنين	لجنة الشؤون الخارجية	"الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنين".	١٧	(٦٨/١١٦) (١٤٣٧/٢/١٨ هـ)
	مشروع تعديلات مقترحة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية	اللجنة المالية	<p>أولاً : الموافقة على الآتي:</p> <p>أ- تعديل المواد (الحادية عشرة، والسادسة عشرة، والثلاثين، والثانية والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والثالثة والأربعين، والسادسة والسبعين) من مشروع تعديل بعض مواد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم (٤٢/٧٦) والتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٨ هـ: لتصبح المواد حسب الصيغة المرفقة.</p> <p>ب- حذف التعديلات التي أدخلها مجلس الشورى بقراره المشار إليه، على المواد (السابعة، والثامنة والأربعين، والخامسة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٨) والتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.</p> <p>ج- تعديل المواد (الرابعة والعشرين، والسادسة والعشرين، والثالثة والثلاثين، والسابعة والأربعين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين، والحادية والستين، والثانية والسبعين، والسابعة والسبعين، والثامنة والسبعين) من النظام: لتصبح المواد بعد التعديل بالصيغة المرفقة.</p> <p>د- حذف حكم المادة (الحادية والخمسين) من النظام، ونقل حكم المادة (الثانية والخمسين) إليها بعد تعديلها؛ لتصبح بالصيغة المرفقة.</p>	١٧	(٦٨/١١٧) (١٤٣٧/٢/١٨ هـ)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>هـ - نقل مضمون حكم الفقرة (ب) من المادة (الحادية والخمسين) من المشروع الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره (المشار إليه) في مادة مستقلة؛ بحيث يكون نص المادة (الثانية والخمسين): " للمتعاقد الحق في مطالبة الجهة المتعاقدة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به جراء تمديد العقد لسبب يعود للجهات الحكومية، وفقاً للمادة (الثامنة والسبعين) من هذا النظام."</p> <p>ثانياً: عدم الموافقة على الآتي:</p> <p>أ- تعديل المواد (العاشرة، والثامنة والثلاثين، والحادية والسبعين) من المشروع الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره المشار إليه.</p> <p>ب- حذف التعديلات التي أدخلها مجلس الشورى بقراره المشار إليه، على المواد (الثانية، والرابعة، والسادسة، والثانية والعشرين، والرابعة والسبعين) من النظام.</p> <p>ج- تعديل المادة (الخامسة عشرة) من النظام.</p>		
	مقترح إضافة فقرتين للمادتين (الرابعة والخامسة) من النظام الصحي.	اللجنة الصحية	<p>الموافقة على مشروع تعديل المادتين (الرابعة، والخامسة) من النظام الصحي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١١ والتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣ هـ؛ وذلك على النحو الآتي:</p> <p>أولاً : إضافة فقرة جديدة برقم (١/مكرر) للمادة الرابعة من النظام: بالنص الآتي: "برامج صحة المرأة".</p> <p>ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (١٢/مكرر) للمادة الخامسة من النظام: بالنص الآتي: "وضع السياسة الوطنية لصحة المرأة، والخطط اللازمة لتنفيذها، وتطويرها: بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة".</p>	٢٣	(٦٨/١١٨) (١٤٣٧/٢/١٨ هـ)
	مشروع مذكرة إطارية للتعاون في مجال الاقتصاد الإبداعي، والمجتمع القائم على المعرفة، بين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالمملكة العربية السعودية، ووزارة العلوم وتقنية المعلومات والاتصالات والتخطيط المستقبلي بجمهورية كوريا، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ، الموافق ٣ مارس ٢٠١٥ م، بالصيغة المرفقة.	لجنة التعليم والبحث العلمي	<p>أولاً : الموافقة على مشروع مذكرة إطارية للتعاون في مجال الاقتصاد الإبداعي، والمجتمع القائم على المعرفة، بين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالمملكة العربية السعودية، ووزارة العلوم وتقنية المعلومات والاتصالات والتخطيط المستقبلي بجمهورية كوريا، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ، الموافق ٣ مارس ٢٠١٥ م، بالصيغة المرفقة.</p> <p>ثانياً : على مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية التنسيق مع الجانب الكوري لإجراء التصحيح اللازم على المشروع، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب/١) من المادة (٧٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩ م)، المصدقة بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٢٥ والتاريخ ١٤٢٣/١/٢٥ هـ، وذلك بإضافة</p>	١٥	(٦٩/١١٩) (١٤٣٧/٢/١٩ هـ)



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			الفقرة (٢) إلى المادة (السابعة) من مشروع المذكرة الموقعة باللغتين الإنجليزية والكورية.		
	التقرير السنوي لوزارة الزراعة للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	<p>أولاً : العمل على إصدار إستراتيجية التنمية الزراعية المستدامة للمملكة العربية السعودية حتى عام ١٤٥٢ هـ (٢٠٣٠ م)، وذلك خلال ستة أشهر.</p> <p>ثانياً : على وزارة الزراعة الآتي:-</p> <p>١- التنسيق مع وزارة العمل: للتغلب على الصعوبات التي تواجه المزارعين في الحصول على عمالة زراعية.</p> <p>٢- التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية: لإيجاد كادر خاص للأطباء البيطريين.</p> <p>٣- تشجيع الزراعة الريفية للحيازات الصغيرة، المعتمدة على المياه الجوفية المتجددة.</p> <p>٤- التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، وذات العلاقة: لتأسيس منظومة الخزن الإستراتيجي للسلع الغذائية الأساسية على نحو يحقق الأمن الغذائي للمملكة.</p> <p>ثالثاً : التأكيد على ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧٥/١٠٦ والتاريخ ١٤٣١/٢/١٨ هـ، بشأن التقرير السنوي لوزارة الزراعة للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٧ هـ، ونصه: "الحد من زراعة الأعلاف، وضرورة تفعيل (الخطة الوطنية لتشجيع صناعة الأعلاف المركزة، وحسن استخدامها، ودعم مدخلاتها)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٦٩) والتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ، مع إطلاق حملة توعوية لاستخدام الأعلاف المصنعة".</p>	١٥	(٦٩/١٢٠) (١٤٣٧/٢/١٩ هـ)
	مشروع نظام الأعشاب ذات الادعاء الطبي ومشتقاتها.	اللجنة الصحية	على نظام الأعشاب ذات الادعاء الطبي ومشتقاتها، بالصيغة المرفقة.	٢٣	(٧٠/١٢١) (١٤٣٧/٢/٢٥ هـ)
	مشروع اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة العربية السعودية، بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة قصيرة الأجل، لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية، وللخدمة (للرعايا الفرنسيين فقط)، الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٣ هـ، الموافق ١٥/٤/١٢ م.	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على مشروع اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية، وحكومة المملكة العربية السعودية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة قصيرة الأجل لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية، وللخدمة (للرعايا الفرنسيين فقط)، الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٣ هـ، الموافق ١٥/٤/١٢ م.	١٥	(٧٠/١٢٢) (١٤٣٧/٢/٢٥ هـ)
	التقرير السنوي لهيئة تقويم التعليم العام للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	لجنة التعليم والبحث العلمي	<p>أولاً : نشر ثقافة التقويم وتطبيق المعايير في بيئة مدارس التعليم العام.</p> <p>ثانياً : الإسراع في إصدار نظام مزاوله مهنة التعليم، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم (٧٣/٩٢) والتاريخ ١٤٣٣/٢/٧ هـ.</p> <p>ثالثاً : دعم هيئة تقويم التعليم العام بالكفايات الوطنية المتخصصة في مجال عملها.</p>	١٥	(٧٠/١٢٣) (١٤٣٧/٢/٢٥ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	مادة	رقم القرار وتاريخه
			رابعاً : شمول طلاب وطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة ببرامج التقويم: بما يتلاءم مع خصائصهم، وقدراتهم.		
	مشروع اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع الاتفاقية التأسيسية للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية. الموقع عليها في مدينة بكين بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٦ هـ، الموافق ٢٩/٦/٢٠١٥ م.	١٥	(٧١/١٢٥) (١٤٣٧/٢/٢٦ هـ)
	الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة (١٤٣٦/١٤٣٧ هـ - ١٤٤٠/١٤٤١ هـ)، والمرفق بها (وثيقة خطة التنمية العاشرة المحدثة، وملحقها، وملخصها، وملخص الخطة التشغيلية).	لجنة الاقتصاد والطاقة	أولاً: الموافقة على خطة التنمية العاشرة المحدثة، بالصيغة المرفقة. ثانياً: إعداد إطار للميزانية في المدى المتوسط (خمس سنوات)، يحدث سنوياً، مع وضع تصورات حول الإيرادات، والنفقات، ومعدلات النمو الاقتصادي في قطاعاته الرئيسية، في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية، وذلك حسب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٤١) والتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٤ هـ - ثالثاً: زيادة النسبة المتعلقة بالإتفاق على البحث العلمي والتطوير المراد تحقيقها في عام ١٤٤٠/١٤٤١ هـ: إلى (٢%) من الناتج المحلي الإجمالي..	١٥	(٧١/١٣٦) (١٤٣٧/٢/٢٦ هـ)

الموضوعات التي تمت دراستها وصدر بشأنها قرارات من المجلس خلال السنة الرابعة من  
الدورة السادسة .

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	المادة	رقم القرار وتاريخه
١	مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية بيلاروس	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية بيلاروس. الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/٧/١٤٣٦ هـ الموافق ٧/٥/٢٠١٥ م.	١٥	(١/١) (هـ ١٤٣٧/٣/٣)
٢	التقرير السنوي لوزارة التجارة والصناعة للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	الاقتصاد والطاقة	على وزارة التجارة والصناعة الآتي: أولاً: متابعة تطورات انخفاض أسعار السلع في الأسواق الدولية، وأثر ذلك على السوق المحلي. ثانياً: الإسراع في استكمال الإستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات غير البترولية، ووضع آلية لمتابعة تنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة. ثالثاً: التنسيق مع الجهات المعنية: لإزالة المعوقات النظامية والإجرائية المؤثرة سلباً على بيئة الاستثمار الصناعي، وبما يتلاءم مع توجهات الإستراتيجية الوطنية للصناعة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٥ والتاريخ ١٤٣٠/٢/٧ هـ.	١٥	(١/٢) (هـ ١٤٣٧/٣/٣)
٣	التقرير السنوي لمصلحة الزكاة والدخل للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٥ هـ.	اللجنة المالية	أولاً: العمل على سرعة استكمال الإجراءات النظامية لإصدار نظام جباية الزكاة على الأنشطة التجارية والمهنية، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٤٥/٨٥ والتاريخ ١١/٨/١٤٣٥ هـ. ثانياً: على مصلحة الزكاة والدخل الآتي: ١- توفير الآليات اللازمة لتحصيل الزكاة الطوعية من غير المشمولين بنظام جباية الزكاة، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ والتاريخ ٢٩/٦/١٣٧٠ هـ. تضمين تقاريرها القادمة بيانات تفصيلية عن الإيرادات الزكوية والضريبية، حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة.	١٥	(١/٣) (هـ ١٤٣٧/٣/٣)
٤	مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جامبيا	لجنة الشؤون الخارجية	الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جامبيا، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٥ هـ الموافق ١٩/٨/٢٠١٤ م.	١٥	(٢/٥) (هـ ١٤٣٧/٣/٤)
٥	التقرير السنوي لوزارة العمل للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	على وزارة العمل الآتي: أولاً: معالجة التكاليف المرتفعة للاستقدام - بما في ذلك العمالة المنزلية - وفقاً لما ورد في البند (رابعاً) من قرار المجلس ذي الرقم ٦٤/٢٨ والتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤ هـ. بشأن التقرير السنوي للوزارة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ، ونصه: "على الوزارة تحديد قيمة البنود الإفرادية لتكاليف استقدام العمالة المنزلية، والعمل على الحد من المبالغة في ذلك." ثانياً: مراجعة وتطوير معايير وآليات إصدار التأشيرات: بما يحقق	١٥	(٢/٦) (هـ ١٤٣٧/٣/٤)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	المادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>المرونة والتوافق بين الاستقدام، وحاجة المجتمع وأصحاب الأعمال لسوق العمل.</p> <p>ثالثاً : تقييم برنامج نطاقات للتحقق من الآتي:</p> <p>١ - مدى ملاءمته لمجالات وأحجام الشركات والمؤسسات.</p> <p>٢ - فعاليته في اعتماده على رفع تكلفة العمالة الوافدة لتحقيق الميزة التنافسية للمواطن.</p> <p>٣ - دوره في التوطين الفعلي للوظائف.</p> <p>رابعاً : ضرورة تكامل جهود الجهات ذات العلاقة مع وزارة العمل؛ لضبط إجراءات التوطين في منشآت القطاع الخاص، والإسراع في تطوير قاعدة بيانات موحدة عن القوى العاملة السعودية، وربطها ألياً بمرصد سوق العمل السعودي.</p> <p>خامساً : اتخاذ التدابير المناسبة: لرفع كفاءة موظفيها في مجال خدمة العملاء.</p> <p>سادساً : تكثيف الزيارات التفتيشية، والعمل على توفير الإمكانيات المادية اللازمة لذلك.</p> <p>سابعاً : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة: لفتح استقدام العمالة المنزلية من خلال مكاتب الاستقدام في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.</p>		
٦	التقرير السنوي لهيئة الهلال الأحمر السعودي للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	اللجنة الصحية	<p>أولاً : العمل على استكمال المنظومة النظامية والتنظيمية للخدمات الإسعافية بمختلف صورها، وتحديد معالم الإطار العام للرعاية الطبية والإسعافية الطارئة، والأخذ في ذلك بالمعايير الدولية، واعتمادها، والعمل بها.</p> <p>ثانياً : إيراد مؤشرات الأداء للخدمة الإسعافية في تقارير هيئة الهلال الأحمر السعودي، والأخذ في الاعتبار بخطة عمل الهيئة وأهدافها المعتمدة؛ مرجعاً لإنجازاتها.</p> <p>ثالثاً : تحديد الشروط الصحية الدورية عند الالتحاق بالعمل للمسافرين والعاملين الميدانيين؛ وفق متطلبات الخدمة حسب المعايير الدولية، والأخذ بها.</p> <p>رابعاً : التنسيق مع وزارة الصحة؛ للإشراف الطبي على الحالات الحرجة المنقولة إلى المستشفيات.</p> <p>خامساً : إعفاء الهيئة من الرسوم الجمركية على قطع الغيار؛ أسوة بالجهات الحكومية الأخرى.</p> <p>سادساً : على الهيئة دراسة استخدام المركبات ذات التحكم عن بعد لعملياتها.</p>	١٥	(٣/٧) (١٤٣٧/٣/١٠ هـ)
٧	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطرق بين وزارة الشؤون البلدية والقروية في المملكة العربية السعودية والجمعية الإسبانية للطرق	لجنة الحج والإسكان والخدمات	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطرق بين وزارة الشؤون البلدية والقروية والجمعية الإسبانية للطرق، بالصيغة المرفقة. مع اتخاذ الإجراءات النظامية لإضافة تاريخ توقيع مشروع المذكرة ومكانه، وذلك في كافة النسخ الثلاث: (العربية، والإسبانية، والإنجليزية).</p>	١٥	(٣/٨) (١٤٣٧/٣/١٠ هـ)
٨	التقرير السنوي للرئاسة العامة لهيئة	لجنة الشؤون الإسلامية	<p>أولاً : على الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما</p>	١٥	(٣/٩)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	المادة	رقم القرار وتاريخه
	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	والقضائية	يأتي: ١- تزويد الجهات التربوية والتعليمية بالأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الجنح والمخالفات: للإسهام في معالجتها. ٢- الإسراع في تنفيذ برامج الخطة الإستراتيجية المعتمدة (حسبة). ٣- تفعيل مركز البحوث والدراسات لمواكبة المستجدات. ثانياً: العمل على إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الرئاسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٧٣) والتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦ هـ، وذلك وفق ما تقضي به المادة (الثالثة عشرة) من تنظيم الرئاسة. ثالثاً: التأكيد على ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥٦/١٢٦ هـ، والتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥ هـ، ونصه: "على الرئاسة أن تضع منتج عمل ضمن دليل إرشادي للعاملين في الميدان، يحدد المنكرات التي تتطلب التدخل من أعضائها؛ وذلك للقضاء على الاجتهادات، وتضييق السلطة التقديرية لعضو الهيئة، والتي قد ينشأ عنها بعض السلبيات لعمل الهيئة".		(١٠/١٤٣٧ هـ)
٩	مشروع اتفاق تعاون بين الرئاسة العامة لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية ووزارة الرياضة في جمهورية البرازيل الاتحادية في مجال الرياضة	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	أولاً: الموافقة على مشروع اتفاق تعاون بين الرئاسة العامة لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية ووزارة الرياضة في جمهورية البرازيل الاتحادية في مجال الرياضة، الموقع عليه في مدينة برازيليا بتاريخ ١٤٣٦ هـ الموافق ١٤/٤/٢٠١٥ م، حسب الصيغة المرفقة. ثانياً: على الرئاسة بذل المزيد من العناية في صياغة مشروعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي توقعها مستقبلاً، ومطابقة النص الإنجليزي مع العربي لغوياً، وشكلياً، وأسلوبياً.	١٥	(١٠/٤) (١١/٣/١٤٣٧ هـ)
١٠	مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة كوريا في مجال النقل البحري	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	أولاً: الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا في مجال النقل البحري، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٦ هـ الموافق ٣/٣/٢٠١٥ م، بالصيغة المرفقة. ثانياً: قيام وزارة النقل بالتنسيق مع الجانب الكوري: لإجراء التصحيح اللازم على النسخة العربية، وذلك باتباع إجراءات التصحيح المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩ م)، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥ هـ، وذلك على النحو الآتي: ١- إضافة فقرة فرعية جديدة خاصة بالنقل الساحلي للفقرة (١) من المادة (السادسة)، تحمل الرمز (د)، وذلك وفق النص الآتي "د- النقل الساحلي". ٢- إحلال عبارة "السلطات المختصة" بدلاً من عبارة "سلطة النقل البحري" الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثانية عشرة).	١٥	(١١/٤) (١١/٣/١٤٣٧ هـ)



رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(٥/١٢) (١٤٣٧/٣/١١ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع في الجمهورية الفنلندية للتعاون في المجال الدفاعي، الموقع عليها في مدينة هلسنكي بالجمهورية الفنلندية بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤ هـ. الموافق ٢٠١٥/٦/١١ م.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع في الجمهورية الفنلندية للتعاون في المجال الدفاعي	١١
(٥/١٣) (١٤٣٧/٣/١١ هـ)	١٥	على الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية الآتي : أولاً: التنسيق مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني: لإعداد برامج تدريبية متخصصة تؤهل خريجيها للعمل في المدن الصناعية. ثانياً: دراسة إنشاء مركز بحوث: لتطوير الصناعات الوطنية ودعم قدراتها التسويقية، والتنافسية. ثالثاً: تبني إجراءات وسياسات لدعم مشروعات الصناعات الصغيرة، والمتوسطة. رابعاً: دراسة إعداد نموذج مدخلات الاستثمار ومخرجاته: لمعرفة جوانب العلاقة الكمية للاستثمارات في المدن الصناعية، وتأثيرها على الدخل والعمالة. خامساً: تخصيص مواقع مناطق التقنية والاستثمار في صناعة تقنية المعلومات: لتهيئة فرص عمل للمواطنين والمواطنات من خلال جدول زمني محدد.	لجنة الحج والإسكان والخدمات	التقرير السنوي لهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	١٢
(٧/١٤) (١٤٣٧/٣/٢٤ هـ)	١٥	أولاً: على المؤسسة العامة للتقاعد الآتي: ١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية النظامية والمالية: لمعالجة العجز النقدي القائم في التقاعد العسكري. ٢- مراجعة إستراتيجياتها الاستثمارية: بهدف رفع معدل العائد الاستثماري الحقيقي السنوي، بما يُمثل المعدلات الاستثمارية التي تحققها أفضل المؤسسات التعاقدية في العالم. ٣- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للشروع بتنفيذ الحلول الدائمة: لمعالجة العجز الاكتواري وفق خطة عمل محددة، وبما يحقق الاستدامة المالية. ثانياً: على وزارة المالية سرعة استكمال تسديد الأرصدة المستحقة لصالح المؤسسة.	اللجنة المالية	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٣
(٨/١٥) (١٤٣٧/٣/٢٥ هـ)	١٥	أولاً: وضع معايير جودة ومؤشرات أداء للأجهزة الحكومية والخدمات العامة التي تقدمها: ليتمكن ديوان المراقبة العامة من تقييم أداء الجهات المشمولة بمراقبته. ثانياً: على الجهات المشمولة باختصاص الديوان إكمال الأنظمة المحاسبية الآلية لديها، وربطها تقنياً بالنظام الآلي للديوان. ثالثاً: التأكيد على ما ورد في البند (خامساً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٤٩/٩٦ والتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥ هـ، بشأن التقرير السنوي للديوان للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ، ونصه: "توحيد الكادر الوظيفي والمزايا المالية لكل من: ديوان المراقبة العامة، والهيئة الوطنية	لجنة حقوق الانسان والهيئات الرقابية	التقرير السنوي للديوان المراقبة العامة للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٤

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		لمكافحة الفساد، وهيئة الرقابة والتحقيق".			
(٨/١٦) (١٤٣٧/٣/٢٥ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والبحث العلمي في رومانيا، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٦/٧/١١ هـ، الموافق ٢٠١٥/٤/٣٠ م.	لجنة التعليم والبحث العلمي	مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والبحث العلمي في رومانيا	١٥
(٨/١٧) (١٤٣٧/٣/٢٥ هـ)	١٥	على ديوان المظالم الآتي: أولاً: أن ينشر للجهات الحكومية ما استقر عليه القضاء الإداري، وعلى الجهات الحكومية إذا أصدرت قراراً مخالفاً لهذا المستقر: أن تنوه عن ذلك وأن يكون مسبباً. ثانياً: اعتماد خطة لتأهيل الملازمين القضائيين من خلال برنامج شامل نظري وعملي: بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي للديوان المظالم للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٦
(٩/١٨) (١٤٣٧/٤/١ هـ)	١٧	الإبقاء على المادة (الرابعة والسبعين) بالصيغة الواردة في مشروع تعديل بعض مواد نظام المرور، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٣٢/٥٤ والتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢ هـ؛ والقراره ذي الرقم ٣٢/٥٤ والتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢ هـ؛	لجنة الشؤون الأمنية	الدراسة التي أعدها فريق من وزارة الداخلية حيال نظام (ساهر) المروري من خلال المنظور الشرعي والاجتماعي، واقتراح تعديل المادة (الثالثة والسبعين) من نظام المرور المتعلقة بآلية ضبط مخالفات السير، وعلى قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٢/٥٤ والتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢ هـ المتخذ بشأن الموضوع، ورأى مجلس الوزراء مناسبة ما توصل إليه مجلس الشورى في قراره (المشار إليه) بعد إحلال عبارة "بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر" محل عبارة "بما لا يتجاوز سنة"، الواردة في مشروع تعديل المادة (الرابعة والسبعين) من نظام المرور، ووجه بإحالة الموضوع إلى مجلس الشورى: عملاً بالمادة (السابعة عشرة) من نظامه.	١٧
(٩/١٩) (١٤٣٧/٤/١ هـ)	١٥	على صندوق التنمية الصناعية السعودي الآتي : أولاً: تقديم الخدمات المساندة في المجالات المالية والفنية والإدارية والتسويقية والتقنية للمستفيدين: بالتعاون مع جهات متخصصة. ثانياً: توفير قواعد معلومات متكاملة عن الاستثمار الصناعي في المملكة، مع تحديثها المستمر، وعرضها للمستفيدين بالطريقة المناسبة. ثالثاً: رفع رأس مال برنامج كفاءة: ليتناسب مع القروض التي يكفلها، وحجم الطلب على خدماته.	اللجنة المالية	التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية السعودي وبرنامج كفاءة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٨
(٩/٢٠) (١٤٣٧/٤/١ هـ)	١٥	أولاً: على وزارة الحج - بالتنسيق مع جهات الاختصاص - إعداد دراسة شاملة ومتكاملة لتخطيط مشعر منى، يراعى فيها الآتي: ١ - انسيابية حركة النقل بين مشعر منى والمشاعر المقدسة. ٢ - رفع الطاقة الاستيعابية للطرق المؤدية إلى منشأة	لجنة الحج والإسكان والخدمات	التقرير السنوي لوزارة الحج للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	١٩

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	المادة	رقم القرار وتاريخه
			الجمرات. ٣- رفع الطاقة الاستيعابية للسكن داخل مشعر منى، وتقليص المساحات المخصصة للأجهزة الحكومية. ٤- رفع المساحة المخصصة لكل حاج عن المعدل الحالي، بما يضمن زيادة راحة الحجاج. ٥- رفع كفاءة الخدمات، ووسائل الأمن والسلامة. ثانياً: استكمال تنفيذ مشروعات تطوير وإنشاء مدن الحجاج في المنافذ البرية. ثالثاً: التنسيق مع جهات الاختصاص لمراجعة خطة تفويج الحجاج وتحديثها؛ بما يعالج الصعوبات التي تتكرر سنوياً في حركة تفويج الحجاج. رابعاً: توحيد أعمال الرقابة الميدانية على مساكن الحجاج أثناء موسم الحج، مع وضع معايير واضحة يمكن تطبيقها، ومراقبة الالتزام بها.		
٢٠	مشروع اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إندونيسيا في مجال توظيف العمالة المنزلية الإندونيسية	لجنة الإدارة والموارد البشرية	الموافقة على مشروع اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إندونيسيا في مجال توظيف العمالة المنزلية الإندونيسية، الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١٩/٤/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٩ م. -	١٥	(١٠/٢١) (هـ/١٤٣٧/٤/٢)
٢١	مشروع مذكرة تفاهم بين الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية ووزارة الرياضة والسياحة بجمهورية روسيا البيضاء في مجال الرياضة	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	أولاً: الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية ووزارة الرياضة والسياحة بجمهورية روسيا البيضاء في مجال الرياضة، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٧/٧/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٦ م. وذلك بالصيغة المرفقة. ثانياً: على الرئاسة بذل المزيد من العناية في صياغة مشروعات الاتفاقيات والمذكرات التي توقعها مستقبلاً، ومطابقة النص الإنجليزي مع النص العربي لغوياً وشكلياً.	١٥	(١١/٢٢) (هـ/١٤٣٧/٤/٨)
٢٢	مشروع مذكرة تعاون بين الرئاسة العامة لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا في اليابان في مجال الرياضة	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	أولاً: الموافقة على مشروع مذكرة تعاون بين الرئاسة العامة لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا في اليابان في مجال الرياضة، الموقع عليها في مدينة طوكيو بتاريخ ١/٨/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٩ م. وذلك بالصيغة المرفقة. ثانياً: على الرئاسة بذل المزيد من العناية في صياغة مشروعات الاتفاقيات والمذكرات التي توقعها مستقبلاً، ومطابقة النص الإنجليزي مع النص العربي لغوياً وشكلياً.	١٥	(١١/٢٣) (هـ/١٤٣٧/٤/٨)
٢٣	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	أولاً: التأكيد على ما ورد في البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٦١/٨٩ والتاريخ ١٢/٢٨/١٤٢٨ هـ، ونصه: "الإسراع في تطبيق لوائح شؤون الموظفين والمستخدمين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسلمي الرواتب الملحقين بها على منسوبي المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق؛ إنفاذاً للأمر السامي الكريم ذي الرقم ٥٤٦٤/م ب والتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦ هـ".	١٥	(١١/٢٤) (هـ/١٤٣٧/٤/٨)

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		ثانياً : على المؤسسة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - إيجاد آلية مناسبة للتخلص من أكياس الدقيق والشعير المستخدمة حالياً؛ للمحافظة على البيئة.			
(١١/٢٥) (هـ/١٤٣٧/٤/٨)	١٥	أولاً : على الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الآتي : ١- وضع خطة شاملة لمواجهة النمو المتزايد في أعداد الزوار والمعتمرين بعد انتهاء التوسعات المتوقعة. ٢- الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة في التخطيط، والاستفادة منها في إعادة تنظيم جهاز الرئاسة بما يتناسب مع احتياجاته المستقبلية. ٣- إعادة دراسة طريقة التفويج لزيارة الروضة الشريفة بالمسجد النبوي للنساء خاصة، والاستفادة من الدراسات والأبحاث في هذا المجال. ثانياً : التأكيد على ما ورد في البند (ثانياً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥٠/١١٥ هـ والتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ، بشأن التقرير السنوي للرئاسة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣١ هـ، ونصه: "على الجهات الأمنية العودة إلى حراسة مرافق الرئاسة المهمة كمصنع كسوة الكعبة، وخزانات مياه زمزم، ومحطات الكهرباء".	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٢٤
(١٢/٢٦) (هـ/١٤٣٧/٤/٩)	١٥	أولاً : الموافقة على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام (١٩٧٨م)، بموجب القرار رقم (١) الصادر من المؤتمر الدولي للمنظمة البحرية الدولية في مانيلابا في الفترة من (٢١-٢٥/٦/٢٠١٠م)، وذلك بالصيغة المرفقة. ثانياً : الموافقة على المدونة الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر (stcw) المعتمدة بموجب القرار رقم (٢) الصادر من المؤتمر الدولي للمنظمة البحرية الدولية لعام (١٩٩٥م)، وتعديلاتها المعتمدة بموجب القرار رقم (١) الصادر من المؤتمر الدولي للمنظمة البحرية الدولية لعام (٢٠١٠م)، وذلك بالصيغة المرفقة . ثالثاً : أن يتضمن إعلان قبول المملكة بالتعديلات وبالمدونة: التأكيد على أن أنظمة المملكة العربية السعودية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تحظر شرب الكحول وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وكل ما يتعلق بها من بيع وحيازة وتداول، وغيرها من التصرفات .	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨ م، وعلى المدونة الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر، والتعديلات التي طرأت عليها.	٢٥
(١٢/٢٧) (هـ/١٤٣٧/٤/٩)	١٥	أولاً : دعم المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي؛ لإيجاد مراكز للمرضى طويلي الإقامة، تلي احتياجاتهم في مناطق المملكة. ثانياً : زيادة نسبة استقطاب العلماء السعوديين من الجامعات الناشئة- في مركز الأبحاث، ضمن برامج ما بعد	اللجنة الصحية	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٢٦



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	المادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>الدكتوراه.</p> <p>ثالثاً : دعم مخصصات الأبحاث في الميزانية العامة للمؤسسة.</p> <p>رابعاً : حث المؤسسة على التنسيق مع وزارة التعليم في برنامج (وظيفتك - بعثتك): لاعتماد بعثات سنوية للمؤسسة، ضمن برنامج خادام الحرمين الشريفين للبعثات الخارجي.</p> <p>خامساً : التأكيد على ما ورد في البند "ثانياً" من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (١٦/٣٢) والتاريخ ١٤٣٤/٦/٥ هـ، المؤكد على ما ورد في البند "ثانياً" من قرار المجلس ذي الرقم (٧٢/١٤٣) والتاريخ ١٤٣٢/٢/٦ هـ، ونصه: "إعطاء المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث المرونة اللازمة لمراجعة الكوادر والمزايا المالية للممارسين الصحيين السعوديين المميزين؛ بما يعزز إمكانية استقطابهم والاحتفاظ بهم، وإعطائهم الفرص لشغل المراكز القيادية بالمؤسسة".</p> <p>سادساً : دعم المؤسسة؛ لإنشاء مشروعات وقفية تهدف لتنويع مصادر دخلها.</p> <p>سابعاً : دعم تحويل المؤسسة إلى منشأة مستقلة لاتهدف للربح، ومنحها الاستقلالية الإدارية.</p>		
٢٧	مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل المكلفة بالإصلاح الإداري بجمهورية جيبوتي	لجنة الإدارة والموارد البشرية	<p>الموافقة على مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل المكلفة بالإصلاح الإداري بجمهورية جيبوتي. الموقع عليه في مدينة جنيف بتاريخ ١٤٣٦/٨/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٥/٦/٥ م.</p>	١٥	(١٣/٢٨) (١٥/٤/١٤٣٧ هـ)
٢٨	مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي بجمهورية النيجر، وذلك بالصيغة المرفقة.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	<p>الموافقة على مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي بجمهورية النيجر، الموقع عليه في مدينة جنيف بتاريخ ١٤٣٦/٨/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٥/٦/٥ م، وذلك بالصيغة المرفقة.</p>	١٥	(١٣/٢٩) (١٥/٤/١٤٣٧ هـ)
٢٩	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٥ هـ.	اللجنة المالية	<p>على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الآتي:</p> <p>أولاً : تضمين تقاريرها القادمة معلومات تفصيلية عن شركة حصانة للاستثمار؛ لتشمل هيكلها الإداري، وأداءها التشغيلي والاستثماري.</p> <p>ثانياً : مراجعة إستراتيجيتها الاستثمارية؛ لرفع معدل العائد الاستثماري الحقيقي السنوي، لتكون ضمن أفضل عشر مؤسسات تقاعدية على مستوى العالم.</p> <p>ثالثاً : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية النظامية والمالية؛ لمعالجة العجز الاكتواري نحو تحقيق الاستدامة المالية.</p> <p>رابعاً : دراسة ربط الراتب التقاعدي بمعدل التضخم السنوي؛ للمحافظة على القوة الشرائية لدخل المتقاعد.</p> <p>خامساً : مراجعة التوزيع الجغرافي لمحفظتها العقارية، والحد من</p>	١٥	(١٣/٣٠) (١٥/٤/١٤٣٧ هـ)



رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(١٥/٣١) (١٤٣٧/٤/٢٢ هـ)	١٥	تركيزها في مدينة الرياض: بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف مناطق المملكة. ١- تعديل نص المادة (الثانية عشرة) من نظام وثائق السفر، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٢٤/م) والتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ، لتصبح بالنص الآتي: "تستحصل رسوم وثائق السفر التي تصدر وفق هذا النظام كما يلي: • (ستون) ريالاً على أساس سنوي لرسم إصدار جواز السفر، أو تجديده. • (خمسون) ريالاً عن إصدار تذكرة المرور. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه الرسوم". ٢- لا يخل ما ورد في الفقرة (١) أعلاه، بقرارات مجلس الوزراء ذي الرقم (١١) والتاريخ ١٤٢٩/١/١٩ هـ، وذي الرقم (٨٢) والتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٥ هـ، وذي الرقم (٦٤) والتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣ هـ.	لجنة الشؤون الأمنية	اقترح تعديل مدة صلاحية جواز السفر لتكون (عشر سنوات) بدلاً من (خمس سنوات) لمن أتم عشرين عاماً.	٣٠
(١٥/٣٢) (١٤٣٧/٤/٢٢ هـ)	١٥	أولاً: الموافقة على مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة بوركينافاسو، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٠ هـ، الموافق ٢٠١٥/٤/٢٩ م. ثانياً: قيام الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع جانب بوركينافاسو، لإجراء تعديل على الحكم الخاص برئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الثامنة عشرة) من النص العربي، ليكون مطابقاً للمعنى الوارد بالنص الإنجليزي، وذلك بإحلال عبارة "أو أنه يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين" محل عبارة "أو أنه اختار شخصياً لا تنطبق عليه الشروط السابقة"، وتصحيح عبارة "نقاط في المملكة العربية السعودية"، الواردة في أحد حقول القسم الأول من جدول الطرق الملحق بالاتفاقية في النسختين العربية والإنجليزية، لتصبح "نقاط في بوركينافاسو"؛ وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة (٧٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩ م)، المصدقة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٢٥/م) والتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥ هـ.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة بوركينافاسو	٣١
(١٥/٣٣) (١٤٣٧/٤/٢٢ هـ)	١٥	على وزارة الشؤون البلدية والقروية الآتي: أولاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة: لوضع برامج متخصصة للتدريب في المجالات التي تتطلبها أعمال القطاع البلدي. ثانياً: وضع برنامج زمني: لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية بالتعاون مع القطاع الخاص. ثالثاً: الربط بين التخطيط العمراني ومشروعات البنية التحتية، وبناء قاعدة بيانات جغرافية تفصيلية للبنى التحتية	لجنة الحج والإسكان والخدمات	التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	٣٢

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		<p>في المدن.</p> <p>رابعاً : التنسيق مع الجهات المعنية: لوضع التصميمات والتجهيزات والضوابط المتعلقة بالسلامة العامة والسلامة المرورية داخل المدن , ومتابعة تنفيذها وصيانتها.</p> <p>خامساً : التنسيق مع الجهات المعنية: لوضع آلية لتكامل المرافق والخدمات داخل المدن, ووضع مؤشرات لقياس جودة الخدمات المقدمة, وتضمين النتائج في التقارير السنوية القادمة.</p> <p>سادساً : الإسراع في تحويل جميع الخدمات البلدية التقليدية إلى تطبيقات وخدمات إلكترونية, وفق برنامج زمني محدد, وتوفير الدعم الفني والمالي لذلك.</p> <p>سابعاً : دراسة تسمية الشوارع الجديدة بأسماء مسؤولي الدولة بمرتبة وزير, أو المرتبة الممتازة, أو أعضاء هيئة كبار العلماء, أو أعضاء مجلس الشورى, أو العلماء أو مثقفي وأدباء وإعلامي المملكة, الذين قدموا خدمة لبلادهم.</p>			
(١٦/٣٤) (١٤٣٧/٤/٢٣ هـ)	١٥	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة روسيا الاتحادية للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية, الموقع عليها في مدينة سانت بطرسبرغ الروسية بتاريخ ١٤٣٦/٩/١ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/١٨ م.</p>	لجنة الاقتصاد والطاقة	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة روسيا الاتحادية للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية	٣٣
(١٦/٣٥) (١٤٣٧/٤/٢٣ هـ)	١٥	<p>أولاً: الإبقاء على المواد (الثامنة والتسعين, والمائة, والرابعة بعد المائة) من مشروع تعديل بعض مواد نظام العمل: بالصيغة التي سبق أن وافق عليها مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٩/١٤ والتاريخ ١٤٣٥/٤/٣ هـ.</p> <p>ثانياً: عدم الموافقة على تعديل المادة (التاسعة والتسعين) من نظام العمل, الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥١ والتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ.</p>	لجنة الإدارة والموارد البشرية	مشروع تعديل المواد (الثامنة والتسعين, والتاسعة والتسعين, والمائة, والرابعة بعد المائة) من نظام العمل	٣٤
(١٧/٣٦) (١٤٣٧/٤/٢٩ هـ)	١٥	<p>الموافقة على مشروع نظام الغرامات والجزاءات البلدية عن مخالفات الصحة العامة.</p>	لجنة الحج والإسكان والخدمات	مشروع لائحة الغرامات والجزاءات البلدية عن مخالفات الصحة العامة.	٣٥
(١٧/٣٧) (١٤٣٧/٤/٢٩ هـ)	١٥	<p>أولاً : الإسراع في التحول إلى نظام الإحصاء الجيومكاني: لاستكمال البنية الأساسية لقواعد المعلومات المكانية الموحدة الوطنية.</p> <p>ثانياً : إلزام جميع الأجهزة الحكومية بتوفير المعلومات والبيانات لمشروع الربط الآلي لنظام المعلومات, وفق الأسس الفنية والجدول الزمني الذي يتطلبه المشروع.</p> <p>ثالثاً : وضع ميزانيات لمشروعات المسوحات الإحصائية والتحول إلى نظام الإحصاء الجيومكاني, توفر مرونة كافية للإنفاق عليها: لاستكمالها في الوقت المطلوب.</p>	لجنة الاقتصاد والطاقة	التقرير السنوي للهيئة العامة للإحصاء (مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات) للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٣٦
(١٨/٣٨) (١٤٣٧/٤/٣٠ هـ)	١٥	<p>أولاً : اعتماد التكاليف اللازمة للمساجد التي لم تشملها عقود الصيانة والنظافة, ونسبتها (٨١%) من إجمالي عدد المساجد القائمة.</p>	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٣٧

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		<p>ثانياً : اعتماد تكاليف المرحلة الثانية من نظام المعلومات الجغرافية (GIS) لإحصاء المساجد، وترقيمتها، وتوثيق معلوماتها، وكذلك معلومات منسوبها، وما يتعلق بمعلومات الصيانة.</p> <p>ثالثاً : على وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد زيادة التنسيق مع الجامعات في المملكة: لإيجاد برامج تدريبية كافية للأئمة وخطباء الجوامع.</p> <p>رابعاً : تحسين وتطوير المواقيت: بحيث يكون هناك نموذج موحد لجميع المواقيت.</p>			
(١٩/٣٩) (هـ/١٤٣٧/٥/٦)	١٥	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية وإدارة الأرصاد الجوية في جمهورية كوريا للتعاون في مجال الأرصاد الجوية، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٦ هـ الموافق ٤/٥/٢٠١٥ م.</p>	لجنة المياه والزراعة والبيئة	مشروع مذكرة تفاهم بين الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية وإدارة الأرصاد الجوية في جمهورية كوريا للتعاون في مجال الأرصاد الجوية	٣٨
(١٩/٤٠) (هـ/١٤٣٧/٥/٦)	١٥	<p>أولاً : عدم الموافقة على التعديلات المقترحة من الحكومة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٥/م) والتاريخ ١٤٢٤/٣/١١ هـ، وذلك وفق الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- الفقرتان (و، ز) من البند (أولاً) من المادة الثالثة.</li> <li>٢- الفقرة (١) من المادة الخامسة.</li> <li>٣- الفقرة (٣) من المادة السادسة.</li> <li>٤- البند (ثانياً) من المادة السابعة.</li> <li>٥- المادة الثامنة.</li> <li>٦- الفقرة (٣) من المادة التاسعة.</li> <li>٧- الفقرة (أ/٢) من المادة العاشرة.</li> <li>٨- الفقرة (٣) من المادة الحادية عشرة.</li> <li>٩- المادة التاسعة عشرة.</li> <li>١٠- المادة السادسة والعشرون.</li> </ol> <p>ثانياً : عدم الموافقة على إضافة مادة جديدة للنظام ونصها: "يحق لكل من الجهة صاحبة المشروع أو وزارة المالية: إحالة أي عضو من أعضاء لجان التقدير - إذا ما اتضح أن المبالغة في التقدير تتجاوز النسبة المشار إليها في المادة (٣/٩) - إلى هيئة الرقابة والتحقيق لمساءلته تأديبياً عن ذلك، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين".</p> <p>ثالثاً : الموافقة على الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- تعديل الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة الثالثة من النظام: لتكون بالنص الآتي:</li> </ol> <p>"ج - الأراضي التي لم يسبق أخذ النسبة النظامية منها لا يعرض المالك عما يعادل النسبة النظامية من الجزء المقتطع منها بشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع عشرة آلاف متر مربع فأكثر، ويعرض عن المساحة المقتطعة إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك".</p>	لجنة الحج والإسكان والخدمات	التعديلات المقترحة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار	٣٩

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		٢- تعديل البند (ثانياً) من المادة السابعة من النظام؛ ليكون بالنص الآتي: "ثانياً: اثنان من أهل الخبرة في العقار، ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة. ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من السعوديين ذوي الخبرة المعروفين بالأمانة، وألا تقل مرتبة مندوب الجهة الحكومية عن الثامنة. كما يشترط في مندوب وزارة العدل -بالإضافة إلى ذلك- توافر المؤهل المقرر للتعيين في السلك القضائي. ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة من كان له، أو لزوجته، أو لأحد أصهاره، أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة: حق أو مصلحة في العقار المقرر نزع ملكيته أو المتضرر من المشروع، أو كان وكيلاً لأحد أصحاب الحقوق على العقار، أو وصياً، أو قيمياً عليه."			
(٢٠/٤٢) (هـ ١٤٣٧/٥/٧)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بشأن التشاور الثنائي في المجال السياسي بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الخارجية والفرانكفونية والاندماج الإقليمي للجمهورية الجابونية، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع مذكرة تفاهم بشأن التشاور الثنائي في المجال السياسي بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الخارجية والفرانكفونية والاندماج الإقليمي للجمهورية الجابونية	٤٠
(٢٠/٤٣) (هـ ١٤٣٧/٥/٧)	١٥	أولاً: ربط إدارة المراجعة الداخلية تنظيمياً بمجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ثانياً: الإسراع في تفعيل نظام القياس والمعايرة، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥١ والتاريخ ١٣/١١/١٤٣٤ هـ. ثالثاً: على الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة للقيام بتقييم أداء المختبرات الخاصة، ومدى فاعليتها. رابعاً: على الهيئة الإسراع في إكمال إجراءات اعتماد مختبراتها عالمياً.	لجنة الاقتصاد والطاقة	التقرير السنوي للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٤١
(٢٢/٤٤) (هـ ١٤٣٧/٥/٢٠)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أجل إدارة واستثمار المياه الجوفية في طبقة الساق/ الديسي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١١/٧/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٣٠ م.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أجل إدارة واستثمار المياه الجوفية في طبقة الساق / الديسي	٤٢
(٢٢/٤٥) (هـ ١٤٣٧/٥/٢٠)	١٥	أولاً: الموافقة على مشروع الاستراتيجية الوطنية للإسكان، بالصيغة المرفقة، على أن تستوفي الملحوظات الآتية: ١- ضرورة التنسيق مع الجهات المعنية؛ وفي مقدمتها وزارة الشؤون البلدية والقروية والقطاع الخاص. ٢- إعادة تقويم التحليلات المالية الواردة في الاستراتيجية؛ بما في ذلك ما يتعلق بالأعباء المالية على المواطنين، ودور الأسواق الثانوية في توفير السيولة، ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير المساكن،	لجنة الحج والإسكان والخدمات	مشروع الإستراتيجية الوطنية للإسكان.	٤٣



رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		<p>وإدارة المخاطر.</p> <p>٣- إيضاح آليات توفير المساكن لذوي الاحتياجات الخاصة، والأرامل، والأيتام، والمطلقات بدون عائل؛ ضمن متن الاستراتيجية.</p> <p>٤- إعادة النظر في فترة الانتقال لدور أكبر للقطاع الخاص، بحيث يتم تقليص هذه الفترة إلى أقل من عشر سنوات.</p> <p>٥- إعادة النظر في تقديرات الطلب الكامن والفعلي على الإسكان، ودور الوحدات الشاغرة في تلبية إجمالي الطلب.</p> <p>ثانياً : تحديث هذه الاستراتيجية كل خمس سنوات في ضوء خطة التنمية، وما يستجد على أرض الواقع من متغيرات.</p>			
(٢٣/٤٦) (١٤٣٧/٥/٢١) هـ	١٥	<p>أولاً : على وزارة الخدمة المدنية دراسة إعطاء صلاحيات التعيين والترقية من المرتبة الثالثة عشرة فما دون للجهات الحكومية، وفق معايير وقواعد منظمة لذلك.</p> <p>ثانياً : دراسة نقل الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة ومهامها من وزارة المالية إلى وزارة الخدمة المدنية، مع استمرار التنسيق مع وزارة المالية فيما يخص استحداث الوظائف.</p> <p>ثالثاً : احتساب خدمة الذين عملوا على البند (١٠٥) ممن ثبتوا على وظائف رسمية لأغراض التقاعد بعد حسم مستحقات التقاعد المترتبة عن تلك الفترة.</p> <p>رابعاً : تصحيح أوضاع الذين عُينوا على مراتب أقل من مؤهلاتهم العلمية أو ثبتوا عليها بعد تعيينهم على بند الساعات.</p> <p>خامساً : الإسراع في تنفيذ الربط الآلي مع إدارات شؤون الموظفين في الجهات الحكومية؛ لضمان تحديث المعلومات المطلوبة.</p> <p>سادساً : معالجة أوضاع شاغلي الوظائف الإدارية الذين عُينوا بموجب الأمر الملكي ذي الرقم (١٢١/أ) والتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ، وهم يحملون مؤهلات تعليمية، من خلال ترتيبات تعدها الوزارة بالتنسيق مع وزارة التعليم نتيج نقلهم إلى الوظائف التعليمية المتاحة.</p> <p>سابعاً : على الوزارة - بالتنسيق مع معهد الإدارة العامة والجهات الحكومية - وضع آليات لتهيئة الملحقين بالعمل الحكومي حديثاً؛ لمزاولة أعمال الوظائف المعينين عليها وقياس أدائهم خلال فترة التجربة.</p>	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٤٤
(٢٤/٤٧) (١٤٣٧/٥/٢٢) هـ	١٥	<p>على هيئة السوق المالية الآتي:</p> <p>أولاً: الإسراع في استكمال الإجراءات اللازمة لإدراج سوق الأسهم السعودي في مؤشر (إم إس سي آي) للأسواق الناشئة.</p> <p>ثانياً: الإفصاح عن أكبر عشرين مالكا لكل شركة من الشركات المدرجة بالسوق.</p> <p>ثالثاً: تنشيط أدوات الدين (كالصكوك) وتنويعها عند قيم تكون بمتناول الأفراد والمؤسسات.</p> <p>رابعاً : العمل على ترسيخ ثقافة الحوكمة وأهمية الالتزام</p>	اللجنة المالية	التقرير السنوي لهيئة السوق المالية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٤٥



م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	المادة	رقم القرار وتاريخه
			بمبادئها، وقواعدها لدى كبار التنفيذيين، وأعضاء مجالس إدارات الشركات.		
٤٦	مقترح تعديل نظام رعاية المعوقين، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٧ والتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣ هـ.	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	الموافقة على مشروع نظام حقوق ذوي الإعاقة.	٢٣	(٢٤/٤٨) (١٤٣٧/٥/٢٢ هـ)
٤٧	التقرير السنوي لهيئة الإذاعة والتلفزيون للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ.	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	على هيئة الإذاعة والتلفزيون الآتي: أولاً: العمل على توفير الاعتمادات المالية المناسبة للتوسع النوعي في الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني، بما يسهم في تعزيز الانتماء وترسيخ القيم ومعالجة المشكلات التي تواجه الأسرة السعودية بمختلف أفرادها. ثانياً: إعداد التقارير السنوية متضمنة مؤشرات أداء وقياس وفق المعايير العالمية المعتمدة في صناعة الإعلام. ثالثاً: تقديم خطة إحلال سنوية للموظفين والفنيين في مجالات الإعلام؛ بحيث تعاد هيكله القوى البشرية خلال ثلاث سنوات، والتركيز على استقطاب الكفاءات السعودية الماهرة. رابعاً: إعادة هيكلة القناة الثانية الناطقة باللغة الانجليزية؛ لتطويرها وتقديم الصورة الحضارية للمملكة وثقافتها؛ لتصبح مرآة إعلامية جاذبة للمشاهدين.	١٥	(٢٤/٤٩) (١٤٣٧/٥/٢٢ هـ)
٤٨	اقترح إضافة عقوبة التشهير إلى بعض الأنظمة التي تخص وزارة الزراعة	لجنة المياه والزراعة والبيئة	الموافقة على إدراج عقوبة التشهير بالنص الآتي: "يجوز تضمين قرار العقوبة، النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامة المخالف، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه القطعية"، على أن تضاف في نهاية الأحكام الخاصة بالعقوبات الواردة في الأنظمة الآتية: ١- نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٩/م) والتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧ هـ. ٢- نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٣/م) والتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ. ٣- نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٢٦/م) والتاريخ ١٤٢٤/٦/١ هـ. ٤- نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٥/م) والتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ. ٥- نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٩/م) والتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧ هـ. ٦- نظام تربية النحل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٥/م) والتاريخ ١٤٣١/٣/١٣ هـ.	١٥	(٢٦/٥١) (١٤٣٧/٦/١٣ هـ)

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	المادة	رقم القرار وتاريخه
٤٩	التقرير السنوي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	لجنة التعليم والبحث العلمي	أولاً : على مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الآتي: ١- تلافي مواطن الضعف في الخطة الوطنية الأولى معرفة (١)، ووضع الخطط والآليات التنفيذية لمعالجة التحديات. ٢- التوسع في تقديم الدعم المالي والتقني لأبحاث الماجستير والدكتوراه. ٣- تكليف جهة محايدة من داخل المملكة: لإجراء دراسة تقييمية عن مدى فاعلية البحوث والدراسات العلمية التي مولت، أو التي صدرت من المدينة خلال السنوات الخمس الماضية. ثانياً : دعم جهود المدينة لاستقطاب الكفاءات البشرية المميزة.	١٥	(٢٧/٥٢) (هـ ١٤٣٧/٦/١٤)
٥٠	مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	الموافقة على مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية. الموقع عليها في مدينة برازيليا بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٤ إبريل ٢٠١٥ م.	١٥	(٢٧/٥٣) (هـ ١٤٣٧/٦/١٤)
٥١	مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	الموافقة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.	١٥	(٢٨/٥٤) (هـ ١٤٣٧/٦/١٩)
٥٢	مشروع إضافة مادة جديدة لنظام المرور تتعلق باعتماد أنظمة فنية لمعايرة أجهزة الرصد الآلي وما في حكمها.	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على إضافة مادة جديدة لنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥ والتاريخ ١٠/٢٦/١٤٢٨ هـ. -	١٥	(٢٨/٥٥) (هـ ١٤٣٧/٦/١٩)
٥٣	التقرير السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	أولاً : على الرئاسة العامة لرعاية الشباب الآتي: ١- مراجعة أنظمتها ولوائحها والعمل على تطويرها: بما يواكب المستجدات في مجالي الشباب والرياضة، وتطلعات القيادة والمجتمع. ٢- العمل على دعم اللجنة الأولمبية، وحماية استقلالها الفني والمالي، وتطوير نظامها الأساسي. ٣- تضمين تقريرها السنوي القادم خطتها التطويرية لكافة برامجها، ونشاطاتها. ٤- الاهتمام بالبرامج والأنشطة الثقافية والاجتماعية الموجهة للشباب والفتيات توازناً مع اهتمامها بالبرامج الرياضية، وزيادة المخصصات المالية لهذه البرامج. ٥- التعاون مع وزارة التعليم: لاهتمام بالشباب غير السعودي المقيم في المملكة، وبالذات طلاب المنح الدراسية في الجامعات السعودية: لعمل برامج تربطهم بهذه البلاد ليكونوا سفراء جيدين بعد رجوعهم لبلدانهم. ٦- معالجة التعثر في تنفيذ مشروعاتها الإنشائية، وتطوير أساليب متابعة تنفيذ برامجها بما يؤدي إلى إنجازها في وقتها المحدد. ٧- توفير الدعم المادي الكافي للأندية الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة: لتمكينها من تأمين المستلزمات المكانية، والتجهيزية، والبشرية اللازمة. ٨- مساواة لاعبي كرة القدم من ذوي الاحتياجات الخاصة بزملائهم لاعبي كرة القدم من حيث المكافآت، والجوائز.	١٥	(٢٩/٥٦) (هـ ١٤٣٧/٦/٢٠)

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		ثانياً : تكليف الرئاسة بالإشراف على الأندية والمراكز الرياضية التجارية، والعمل على تطويرها تحت لائحة موحدة يتم العمل بموجبها.			
(٢٩/٥٧) (١٤٣٧/٦/٢٠ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية واليابان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ، الموافق ٢٠١٣/٤/٣٠ م، بالصيغة المرفقة.	لجنة الاقتصاد والطاقة	مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية واليابان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات	٥٤
(٢٩/٥٨) (١٤٣٧/٦/٢٠ هـ)	٢٣	أولاً : الموافقة على إضافة بند جديد للمادة (الثانية) من نظام الأنواط العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧/م) وتاريخ ١٤٠٧/٨/٢٥ هـ بشأن منح نوط لمكافحة الإرهاب.	لجنة الشؤون الأمنية	مقترح إضافة بند جديد للمادة الثانية من نظام الأنواط العسكرية، خاص بمنح نوط لمكافحة الإرهاب.	٥٥
(٢٩/٥٩) (١٤٣٧/٦/٢٠ هـ)	١٥	أولاً : حث دارة الملك عبدالعزيز على الانفتاح على الجهود البحثية التي تضطلع بها المؤسسات الأهلية من حيث تمويل مشروعات علمية وبحثية مشتركة تحت إشراف الدارة، وإبرام شراكات مع جهات أخرى مماثلة لها، تتفق معها في المهام والأهداف والرؤى. ثانياً : على الدارة رفع قيمة جائزة الملك عبدالعزيز للكتاب إلى مبلغ أعلى للكتاب الفائز يتناسب مع أهمية ومكانة من تنسب إليه الجائزة عوضاً عن مائة ألف ريال. ثالثاً : التأكيد على قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٦/٥٣ والتاريخ ١٤٣٣/٦/٨ هـ، بشأن التقرير السنوي للدارة للعام المالي ١٤٣١/١٤٣٠ هـ ونصه: "دعم دارة الملك عبدالعزيز باعتماد المبالغ اللازمة التي تمكنها من إكمال مشروعاتها، وأنشطتها في المجالات المختلفة".	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	التقرير السنوي لدارة الملك عبدالعزيز للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٥٦
(٣٠/٦٠) (١٤٣٧/٦/٢١ هـ)	١٥	الموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية لنقل الركاب وأمتعتهم بحراً (أثينا ١٩٧٤ م) وتعديلاتها ببروتوكول (١٩٧٦ م).	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية لنقل الركاب وأمتعتهم بحراً (أثينا ١٩٧٤ م) وتعديلاتها ببروتوكول (١٩٧٦ م).	٥٧
(٣٠/٦١) (١٤٣٧/٦/٢١ هـ)	١٥	الموافقة على تعديل الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٣ والتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣ هـ، لتكون بالنص الآتي: "أن يبدي المشترك رغبته بطلب ضم مدد اشتراكه في النظام الأول إلى مدد اشتراكه في النظام الأخير قبل انتهاء خدمته في النظام الأخير".	اللجنة المالية	طلب تعديل الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٣ والتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣ هـ، وذلك بإلغاء مهلة السنتين الواردة فيها	٥٨
(٣٠/٦٢) (١٤٣٧/٦/٢١ هـ)	١٥	أولاً : على هيئة الرقابة والتحقيق ما يأتي: التأكيد على الجهات المشاركة في موسم الحج تضمين برامج عملها خططاً للطوارئ. ١- التعاون مع وزارة الاقتصاد والتخطيط في تحديث القواعد الأساسية لمتابعة مشروعات خطط التنمية.	لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية	التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٥٩

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		<p>٢- متابعة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في قضايا فاجعة سيول جدة.</p> <p>ثانياً : دراسة دمج وحدات المتابعة ووحدات المراجعة الداخلية في وحدة واحدة متخصصة في الرقابة المالية، والرقابة على الأداء، ورقابة المخاطر داخل الجهاز الحكومي.</p> <p>ثالثاً : الإسراع في إصدار نظام تأديب الموظفين المعدل، ومدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.</p>			
(٣١/٦٣) (٥١٤٣٧/٧/٤)	١٥	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة السويد لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ومشروع البرتوكول المرافق له، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ٦ محرم ١٤٣٧ هـ، الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١٥ م.</p>	اللجنة المالية	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة السويد لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ومشروع البرتوكول المرافق له	٦٠
(٣١/٦٤) (٥١٤٣٧/٧/٤)	١٥	<p>على الهيئة الملكية للجيبيل وبنع الآتي:</p> <p>أولاً : التوسع في استخدام التقنيات في مراقبة مدنها الصناعية أمنياً، ومرورياً.</p> <p>ثانياً : زيادة نسبة توظيف وظائف أعضاء هيئة التدريس في كلياتها.</p> <p>ثالثاً : التوسع في تطوير الأحياء في المدينتين الصناعيتين، وبناء الوحدات السكنية؛ بما يتواءم مع وتيرة النمو الصناعي والسكاني في المدن الصناعية، والعمل على توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.</p> <p>رابعاً : تضمين تقاريرها السنوية القادمة عدد الوظائف المعتمدة، والمشغولة، والشاغرة، ونسبة التوظيف، والاعتمادات المالية</p>	لجنة الحج والإسكان والخدمات	التقرير السنوي للهيئة الملكية للجيبيل وبنع للعام ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٦١



رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		السنوية مفصلة حسب بنود (التشغيل الباب الثالث، والاستثمار الباب الرابع) ونسبة المنصرف الفعلي؛ وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم (١٣/أ) والتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ. خامساً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة جداول توضح نتائج قياس جودة المياه.			
(٣٢/٦٥) (١٤٣٧/٧/٥ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الإسلامية في جمهورية المالديف في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف، الموقع عليهما في مدينة ماليه بتاريخ ١٤٣٧/٢/٧ هـ، الموافق ٢٠١٥/١١/١٩ م.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الإسلامية في جمهورية المالديف في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف	٦٢
(٣٢/٦٦) (١٤٣٧/٧/٥ هـ)	١٥	أولاً: على هيئة الري والصرف بالأحساء الآتي: ١- التعاون والتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني؛ لجذب القطاع الخاص للاستثمار السياحي في مواقع العيون الرئيسة التابعة للهيئة. ٢- أن تقوم بتطبيق أسلوب الهندسة القيمية في جميع مشروعاتها الأساسية، وكذلك في جوانب التشغيل والصيانة. ثانياً: تكليف جهة محايدة لتقييم أداء عمل الهيئة منذ إنشائها.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	التقرير السنوي لهيئة الري والصرف بالأحساء للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٦٣
(٣٣/٦٧) (١٤٣٧/٧/٦ هـ)	١٥	أولاً: على الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الآتي: ١- تكثيف حضورها للمؤتمرات والندوات والملتقيات الفكرية والثقافية في داخل المملكة، وخارجها. ٢- تعزيز التواصل مع القطاعات القضائية والأمنية والعلاجية؛ لمعرفة المشكلات الموجودة، والسعي لعلاجها. ثانياً: إنشاء مركز إعلامي في الرئاسة للتواصل مع أفراد المجتمع ومؤسساته؛ لبيان رأيها مواكبةً	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٦٤



رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		للمستجدات.			
(٣٤/٦٨) (٥١٤٣٧/٧/١٨)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، الموقع عليها بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٤٣٧/٧/١ هـ، الموافق ٢٠١٦/٤/٨ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية	٦٥
(٣٤/٦٩) (٥١٤٣٧/٧/١٨)	١٥	أولاً: على مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون الآتي: ١- تفعيل الشراكة المجتمعية مع مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة، وتعزيزها في سبيل تقديم خدمات علاجية وتأهيلية للمكفوفين، وضعاف البصر. ٢- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمشاركة الفاعلة في الجهود والمبادرات والبرامج الدولية؛ للحد من انتشار ضعف البصر الذي يمكن تجنبه بحلول العام ٢٠٢٠ م. ٣- السعي لزيادة استيعاب المرضى المراجعين والمحولين للحصول على خدمات المستشفى التخصصية، وإفادة الكاملة من توسعة العيادات الخارجية. ٤- العمل على زيادة الدورات الصحية المتخصصة وورش العمل للعاملين في مجالات العلوم الطبية التطبيقية، ومجال الصيدلة الإكلينيكية. ٥- تضمين التقارير السنوية القادمة للمستشفى معلومات تفصيلية عن مدى الاستفادة الكاملة من إنشاء مختبرين للخلايا الجذعية في المستشفى. ثانياً: مراجعة الهيكل التنظيمي للمستشفى، بما فيه استقلال وحدة المراجعة الداخلية عنه، وربطها تنظيمياً بوزارة الصحة. ثالثاً: إعطاء المستشفى المرونة اللازمة لمراجعة الكوادر والمزايا المالية للممارسين الصحيين السعوديين المميزين؛ بما يعزز إمكانية	اللجنة الصحية	التقرير السنوي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٥ هـ.	٦٦

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		استقطابهم، والاحتفاظ بهم.			
(٣٤/٧٠) (١٤٣٧/٧/١٨ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع نظام صندوق الاحتياطي الوطني.	اللجنة المالية	اقتراح مشروع نظام صندوق الاحتياطي الوطني.	٦٧
(٣٥/٧١) (١٤٣٧/٧/١٩ هـ)	١٧	الإبقاء على ما ورد في قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١/١ والتاريخ ١٤٣٥/٣/٥ هـ، الذي سبق أن أصدره المجلس بشأن تحديد المقصود بعبارة " لغير السعودي " الواردة في المادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٥ والتاريخ ١٤٢١/٤/١٧ هـ، واستثناء بعض الفئات من حكم المادة ذاتها.	لجنة الاقتصاد والطاقة	إعادة موضوع تحديد المقصود بعبارة " لغير السعودي " الواردة في المادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٥ والتاريخ ١٤٢١/٤/١٧ هـ، واستثناء بعض الفئات من حكم المادة ذاتها عملاً بالمادة (السابعة عشرة) من نظام مجلس الشورى.	٦٨
(٣٥/٧٢) (١٤٣٧/٧/١٩ هـ)	١٥	أولاً: على هيئة التحقيق والادعاء العام أن تضمن في تقاريرها السنوية القادمة ما أنجزته بشأن المباني، وإشغال المراتب الوظيفية الشاغرة. ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧٦/١٨٧ والتاريخ ١٤٣٤/٢/١١ هـ، بشأن التقرير السنوي للهيئة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣١ هـ، ونصه: "على هيئة التحقيق والادعاء العام العمل على التعريف بمهامها عبر وسائل الإعلام والاتصال".	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	التقرير السنوي لهيئة التحقيق والادعاء للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٣ هـ.	٦٩
(٣٦/٧٣) (١٤٣٧/٧/٢٠ هـ)	١٥	الموافقة على البرتوكول المعدل لاتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.	لجنة الاقتصاد والطاقة	برتوكول تعديل اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وإضافة اتفاقية تيسير التجارة إلى الملحق (أ/١).	٧٠
(٣٦/٧٤) (١٤٣٧/٧/٢٠ هـ)	١٥	الموافقة على تعديل المادة (السابعة والثلاثين) من نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ: لتصبح بالنص الآتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً: أ- الشخص الذي انتحل صفة المحامي، أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام.	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية	تعديل المادة (السابعة والثلاثين) من نظام المحاماة، لإدراج عقوبة التشهير.	٧١

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		ب- المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين. ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص. ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة؛ النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة؛ وذلك بحسب نوع الجريمة أو المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم القطعية".			
(٣٧/٧٥) (١٤٣٧/٨/٢ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	مشروع النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور.	٧٢
(٣٧/٧٦) (١٤٣٧/٨/٢ هـ)	١٥	أولاً : على وزارة الاقتصاد والتخطيط الآتي: ١- إعداد التأهيل المبرمج للموظفين لديها بالابتعاث الخارجي، والتنسيق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية؛ لتعديل مسميات الوظائف وفقاً لما تراه الوزارة مناسباً لمهامها. ٢- استكمال إجراءات نقل النشاطات الاقتصادية ذات الصلة بالجانب الاقتصادي من وزارة المالية بكامل مكوناتها ذات الارتباط بالاقتصاد؛ تنفيذاً للأمر السامي ذي الرقم ٢٣٩٧٥ والتاريخ ١٤٣٦/٦/٢ هـ، واعتماد التجهيزات والإجراءات اللازمة لتيسير انتقال الموظفين المرتبطين بالنشاطات الممكن نقل اختصاصاتها من وزارة المالية إلى الوزارة، والاستفادة منها بالشكل المطلوب في تنفيذ مهام ومسؤوليات الوزارة. ٣- تضمين تقاريرها السنوية القادمة برنامج تنفيذي متكامل لتنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على البترول كمصدر دخل أساس، وفق جدول زمني محدد ومتابعته؛ على ضوء أهداف رؤية المملكة العربية	لجنة الاقتصاد والطاقة	التقرير السنوي لوزارة الاقتصاد والتخطيط للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٧٣

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		السعودية ٢٠٣٠. ثانياً: الإسراع في إقرار وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتحول نحو مجتمع المعرفة، على ضوء أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. ثالثاً: الإسراع في إقرار تأسيس المركز السعودي لأبحاث التنمية، على أن يكون له أنظمة مالية وإدارية مرنة تمكنه من القيام بمهامه.			
(٣٧/٧٧) (١٤٣٧/٨/٢ هـ)	١٥	أولاً: على وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات التنسيق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالموافقة على مشروعات وميزانيات تقنية المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، من خلال إلزام تلك الجهات باستخدام النظم الإدارية والمالية، وكذا بنية الاتصالات وتقنية المعلومات، المعتمدة من الوزارة. ثانياً: على الوزارة العمل على إنشاء لجنة خاصة لفض ما قد ينشأ من منازعات تتعلق بأنظمة التعاملات الإلكترونية الحكومية.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٥ هـ.	٧٤
(٣٨/٧٨) (١٤٣٧/٨/٣ هـ)	١٥	على مؤسسة البريد السعودي ما يأتي: أولاً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة الحسابات الختامية للشركات التي تساهم فيها. ثانياً: وضع مؤشرات الأداء بشكل متفق مع ما تقدمه المؤسسات الدولية المماثلة من مؤشرات. ثالثاً: وضع معايير جديدة لتصنيف رسوم واصل التجاري؛ بحيث يراعى فيها حجم الخدمات المقدمة، وكذلك حجم المنشأة المستفيدة.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي لمؤسسة البريد السعودي للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٥ هـ.	٧٥
(٣٨/٧٩) (١٤٣٧/٨/٣ هـ)	١٧	الموافقة على التعديلات التي أجرتها الحكومة على مشروع نظام جمع التبرعات وصرفها داخل المملكة، الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم ٥٤/١٠٧ هـ والتاريخ ١٤/١١/١٤٣٥ هـ؛ مع الإبقاء على عبارة "أو المواقع المرخص لها" في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة)، وعدم تقييد الحساب البنكي بعبارة "الرئيس" الواردة في عجز المادة (العاشرة)؛ ليصبح	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	مشروع لائحة جمع التبرعات وصرفها في الوجوه الخيرية داخل المملكة.	٧٦

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		مشروع النظام.			
(٣٨/٨٠) (١٤٣٧/٨/٣ هـ)	١٥	<p>أولاً : العمل على سرعة الانتهاء من الخطة الاستراتيجية للهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.</p> <p>ثانياً: العمل على سرعة اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.</p> <p>ثالثاً: العمل على تأسيس صندوق لحماية البيئة؛ لمعالجة الظروف الطارئة.</p> <p>رابعاً: ضرورة العمل على إيقاف ضخ مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى البحر والأودية ومجري السيول؛ منعاً لتلوث البحر والمياه الجوفية، وعلى الجهات المعنية التعاون مع الهيئة.</p> <p>خامساً: على الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة الآتي :</p> <p>١- وضع حلول عملية تضمن المحافظة على سلامة البيئة من المخلفات المضرّة بها والمصنعة من البلاستيك، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة لوضع جدول زمني مدته خمس سنوات لاستبدال المواد البلاستيكية المضرّة بالبيئة بمواد صديقة للبيئة قابلة للتحلل.</p> <p>٢- تضمين تقاريرها السنوية القادمة أهدافاً بيئية واضحة وطموحة، لحماية البيئة والحفاظ عليها في المملكة؛ بما ينافس أفضل عشر دول عالمياً، وتضمين مؤشرات قياس أداء للتأكيد على النجاح في تحقيقها.</p>	لجنة المياه والزراعة والبيئة	التقرير السنوي للهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة سابقاً) للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٧٧
(٣٨/٨١) (١٤٣٧/٨/٣ هـ)	١٥	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون العلمي والتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية طاجيكستان، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٣ هـ، الموافق ٢٠١٦/١/٣ م.</p>	لجنة التعليم والبحث العلمي	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون العلمي والتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية طاجيكستان	٧٨
(٣٩/٨٢) (١٤٣٧/٨/٤ هـ)	١٥	<p>على المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الآتي:-</p> <p>أولاً : التأكد من صلاحية مكونات مقصورة الركاب،</p>	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية للعام المالي	٧٩



رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		من أجهزة ومقاعد وغيرها، ومن فاعلية إجراءات الصيانة الدورية والوقائية لها. ثانياً: إيجاد البدائل المناسبة للمسافرين الذين تتأخر رحلاتهم المتواصلة، وتخصيص موظفين مؤهلين لخدمتهم. ثالثاً: إعادة الرحلات الداخلية المشتركة بين المناطق وبين أكثر من محطة.		١٤٣٦/١٤٣٥ هـ.	
(٤٠/٨٤) (١٤٣٧/٨/١٦ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية في مجال مكافحة الجريمة عبر الحدود، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٧/٤/٧ هـ، الموافق ٢٠١٦/١/١٧ م.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية في مجال مكافحة الجريمة عبر الحدود	٨٠
(٤٠/٨٥) (١٤٣٧/٨/١٦ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة (الرئاسة سابقاً) العامة للأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية. ووزارة البيئة في جمهورية كوريا لتعاون في مجالات حماية البيئة وتنميتها والمحافظة عليها، الموقع عليها في مدينة سيئول بجمهورية كوريا بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣ هـ، الموافق ٢٠١٥/٩/١٦ م.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية ووزارة البيئة في جمهورية كوريا؛ للتعاون في مجالات حماية البيئة وتنميتها والمحافظة عليها	٨١
(٤٠/٨٦) (١٤٣٧/٨/١٦ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع نظام تنمية الابتكارات.	لجنة التعليم والبحث العلمي	مقترح مشروع نظام تنمية الابتكارات.	٨٢
(٤١/٨٧) (١٤٣٧/٨/١٧ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية في المجال العسكري والتقني، الموقع عليها في مدينة الرباط بتاريخ ١٤٣٧/٣/٤ هـ، الموافق ٢٠١٥/١٢/١٥ م.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية في المجال العسكري والتقني	٨٣
(٤١/٨٨) (١٤٣٧/٨/١٧ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التراث الثقافي والمتاحف والتراث العمراني والحرف والصناعات اليدوية بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية. ووزارة الثقافة في جمهورية البيرو، الموقع عليها في مدينة ليما بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣ هـ، الموافق	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التراث الثقافي والمتاحف والتراث العمراني والحرف والصناعات اليدوية بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية ووزارة	٨٤

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(٤١/٨٩) (١٤٣٧/٨/١٧ هـ)	١٥	<p>٢٠١٥/٩/١٦ م.</p> <p>أولاً : على وزارة التعليم ما يأتي:</p> <p>١- إعداد إستراتيجية وطنية شاملة للتعليم، تضمن تحقيق الهدف من دمج الوزارتين في وزارة واحدة، وذلك من خلال ما يأتي:</p> <p>أ- تجسير الفجوة بين التعليمين العام والعالى، وتحقيق التكامل التام بينهما.</p> <p>ب- ربط برامج التعليم بخطط التنمية، واحتياجات سوق العمل الحكومي والخاص.</p> <p>ج- الارتقاء بمستوى مخرجات التعليم كمًا ونوعًا.</p> <p>د- تعزيز الوحدة الوطنية، وترسيخ قيامها.</p> <p>هـ- توظيف نتائج البحث العلمي في مجالات تطوير التعليم.</p> <p>٢- دعم التعليم الأهلي العام والعالى، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.</p> <p>٣- مراجعة خطط الوزارة الخاصة بالمباني المدرسية؛ لتحقيق جودة عالية في الجانبين الكمي والنوعي، والعمل على معالجة تعثر المشروعات.</p> <p>٤- إيجاد فرص وظيفية لخريجي وخريجات كليات المجتمع، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.</p> <p>٥- تفعيل مكاتب الخريجين في الجامعات، وتضمين تقارير الوزارة القادمة معلومات مفصلة عن مخرجات الجامعات، ونسب توظيف الخريجين في كل تخصص.</p> <p>ثانياً: الإسراع في إصدار نظام التعليم العام.</p> <p>ثالثاً: التأكيد على ما يأتي:</p> <p>١- ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٦٧/٨٢) والتاريخ ١٤٣٣/١/١٦ هـ، الذي ينص على: " أهمية الإسراع في إصدار... ونظام الجامعات، الموافق عليه من المجلس بالقرار ذي الرقم (٦٧/١٠٠) والتاريخ ١٤٢٩/١/١٩ هـ...".</p>	لجنة التعليم والبحث العلمي	التقرير السنوي لوزارة التعليم للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٨٥

م	الموضوع	اللجنة ذات العلاقة	نص القرار	المادة	رقم القرار وتاريخه
			<p>٢- ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٦٧/٨٢) والتاريخ ١٤٣٣/١/١٦ هـ، الذي ينص على: " إجراء دراسة تقييمية شاملة للسنة التحضيرية من جهة محايدة، ورفع نتائجها للمجلس": على أن يتم توفير الدعم المالي اللازم لتنفيذ الدراسة.</p> <p>٣- ما ورد في البند (ثانياً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (١٧/٢٩) والتاريخ ١٤٣٣/٥/٣ هـ، الذي ينص على: "إعادة استقلال مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير التعليم العام (تطوير) عن الوزارة".</p> <p>٤- ما تضمنته المادة (الخامسة) من لائحة المدارس الأجنبية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦) والتاريخ ١٤١٨/٢/٤ هـ، بشأن قبول الطلبة السعوديين في المدارس الأجنبية.</p>		
٨٦	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في المجال الدفاعي	لجنة الشؤون الأمنية	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في المجال الدفاعي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٧/٣/١١ هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٢٢ م.	١٥	(٤٢/٩٠) (١٤٣٧/٨/١٨ هـ)
٨٧	مشروع اتفاقية تعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فنلندا	لجنة الاقتصاد والطاقة	الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فنلندا، الموقع عليها في مدينة هيلسنكي بتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤ هـ، الموافق ٢٠١٥/٩/٨ م.	١٥	(٤٢/٩١) (١٤٣٧/٨/١٨ هـ)
٨٨	التقرير السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٥ هـ.	لجنة الحج والإسكان والخدمات	<p>على صندوق التنمية العقارية الآتي:</p> <p>أولاً: التنسيق مع وزارة الإسكان في معالجة ما يواجه الجهتين من تداخل في الاختصاصات والمهام بعد صدور تنظيم الدعم السكني.</p> <p>ثانياً: العمل على اتخاذ التدابير اللازمة؛ لاختصار مدة الانتظار لطالبي الاقتراض.</p> <p>ثالثاً: التوسع في افتتاح مكاتب نسوية في مناطق المملكة، ودعمها بالكوادر النسائية المؤهلة</p>	١٥	(٤٢/٩٢) (١٤٣٧/٨/١٨ هـ)

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		والمدرية.			
(٤٤/٩٥) (١٤٣٧/٩/٢ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية بين وزارة الدفاع بالمملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع بجمهورية ألمانيا الاتحادية في مجال الحماية المتبادلة للمعلومات المصنفة، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ، الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤ م.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع اتفاقية بين وزارة الدفاع بالمملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع بجمهورية ألمانيا الاتحادية في مجال الحماية المتبادلة للمعلومات المصنفة	٨٩
(٤٤/٩٦) (١٤٣٧/٩/٢ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية طاجيكستان في مجال الشباب والرياضة، الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٣ هـ، الموافق ٢٠١٦/١/٣ م.	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية طاجيكستان في مجال الشباب والرياضة	٩٠
(٤٥/٩٧) (١٤٣٧/٩/٣ هـ)	١٥	الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (٥) من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٩/م والتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧ هـ؛ لتكون بالصيغة الآتية: "إعلان الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لتضمينها القائمتين (١) ، (٢) الموحدة لهذه الآفات كلاحق للوائح التنفيذية لهذا النظام (القانون)".	لجنة المياه والزراعة والبيئة	تعديل الفقرة (١) من المادة (٥) من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٩١
(٤٥/٩٨) (١٤٣٧/٩/٣ هـ)	١٥	على وزارة النقل الآتي: أولاً: تطوير الطرق الدولية التي تربط المملكة بالدول المجاورة، وزيادة مساراتها، وتوفير الخدمات اللازمة، وحمايتها بما يحقق متطلبات السلامة المرورية عليها. ثانياً: رفع مستوى المواصفات الفنية للطرق وأكتاف الطرق، وخاصة فيما يتعلق بسماكة الطبقة الإسفلتية وجودة المواد، واعتماد الإضافات الحديثة كالمطاط، والكبريت، والمواد البلاستيكية وغيرها من المواد التقنية المتطورة، والاستفادة من الأسفلت المكشوط. ثالثاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لدعم فروع الوزارة في المناطق والمحافظات بالعدد الكافي	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي لوزارة النقل للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٩٢



رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		من الكادر الهندسي والإداري المؤهل. رابعًا: تضمين تقاريرها السنوية القادمة معايير القياس والأداء، ومدى نجاح تحقيقها لأهداف الوزارة، ووضعها على موقعها الإلكتروني. خامسًا: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لزيادة تنظيم نشاطات سيارات الأجرة وتطويرها، والتأكد من التزامها بالشروط والمتطلبات الكفيلة بتقديم خدمات متميزة وذات كفاءة عالية.			
(٤٧/٩٩) (١٤٣٧/٩/١٦ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع في جمهورية القمر المتحدة للتعاون في مجال الدفاع، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٧ هـ، الموافق ٢٦/١/٢٠١٦ م، بالصيغة المرفقة، مع التنسيق مع الطرف الآخر لتعديل ترجمة كلمة (CIVILS) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من النسخة العربية؛ لتصبح " المدنية" بدلاً من "الدينية"، وذلك حسب الإجراءات النظامية.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية، ووزارة الدفاع في جمهورية القمر المتحدة؛ للتعاون في مجال الدفاع	٩٣
(٤٧/١٠٠) (١٤٣٧/٩/١٦ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية، ووزارة التعليم العام في الولايات المكسيكية المتحدة، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٧/٤/١٤٣٧ هـ، الموافق ١٧/١/٢٠١٦ م.	لجنة التعليم والبحث العلمي	مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية، ووزارة التعليم العام في الولايات المكسيكية المتحدة	٩٤
(٤٧/١٠١) (١٤٣٧/٩/١٦ هـ)	١٥	أولاً: الموافقة على اللائحة التنظيمية للجزاءات عن مخالفات مصانع المياه غير المعبأة ومحلات تقليل الملوحة، وذلك بالصيغة المرفقة. ثانيًا: تعطى مصانع المياه غير المعبأة، ومحلات بيع المياه عن طريق الأشياب والصهاريج، ومحلات تقليل الملوحة القائمة قبل صدور هذه اللائحة؛ مهلة مدتها سنة من تاريخ سريانها، وذلك لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع اشتراطات ومتطلبات تراخيص مصانع ومحلات المياه، التي ستطبق على ضوء هذه اللائحة، ويجوز استثناءً من ذلك - بقرار من الوزير - تمديد	لجنة المياه والزراعة والبيئة	مشروع لائحة الجزاءات عن مخالفات مصانع ومحلات المياه.	٩٥



رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
		المهلة سنة أخرى.			
(٤٧/١٠٢) (١٤٣٧/٩/١٦ هـ)	١٥	الموافقة على الإستراتيجية الوطنية للتنمية الإحصائية؛ بالصيغة المرفقة، مع مراعاة الآتي: أولاً: إجراء تقييم دوري لتنفيذ الإستراتيجية، وخطط العمل الخمسية، والخطط التشغيلية للهيئة العامة للإحصاء، ومكونات قطاع الإحصاء والمعلومات كافة بالمملكة. ثانياً: تطوير البنى التحتية المؤسسية، والبشرية، والتقنية، لوحدة وإدارات الإحصاء والمعلومات في الجهات الحكومية بالمملكة؛ بما يسهم في تحقيق متطلبات الإستراتيجية.	لجنة الاقتصاد والطاقة	الإستراتيجية الوطنية للتنمية الإحصائية (١٤٣٦/١٤٣٧ هـ) (١٤٥٢/١٤٥١ هـ).	٩٦
(٤٧/١٠٣) (١٤٣٧/٩/١٦ هـ)	١٥	أولاً: التأكيد على ما ورد في البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٣/٢٦ والتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٢ هـ، الخاص بالتقرير السنوي لصندوق الموارد البشرية للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨ هـ: الذي ينص على: " تكليف جهة محايدة لإجراء دراسة تقويمية حول أداء الصندوق، ومدى تحقيقه لأهدافه ". ثانياً: على الصندوق مراجعة خطته التدريبية؛ بما يكفل رفع جودتها وإتاحتها لراغبي العمل في كافة مناطق المملكة. ثالثاً: أن يقوم الصندوق - بالتنسيق مع الجهات المعنية - بوضع برامج محفزة ومشجعة لمؤسسات القطاع الخاص؛ بما يضمن توفير فرص عمل مناسبة للباحثات عن عمل بما يتناسب مع مؤهلاتهن، وظروفهن الاجتماعية.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي لصندوق تنمية الموارد البشرية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	٩٧
(٤٨/١٠٤) (١٤٣٧/٩/١٧ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لتجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ٢٩ محرم ١٤٣٧ هـ، الموافق ١١ نوفمبر ٢٠١٥ م.	اللجنة المالية	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لتجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل	٩٨

رقم القرار وتاريخه	المادة	نص القرار	اللجنة ذات العلاقة	الموضوع	م
(٤٨/١٠٥) (١٤٣٧/٩/١٧ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المجر للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٦/محرم/١٤٣٧ هـ، الموافق ١٩/أكتوبر/٢٠١٥ م.	لجنة الاقتصاد والطاقة	مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المجر للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية	٩٩
(٤٨/١٠٦) (١٤٣٧/٩/١٧ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية طاجيكستان، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٧ هـ، الموافق ٣/١٦/٢٠١٦ م.	لجنة التعليم والبحث العلمي	مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية طاجيكستان	١٠٠
(٤٨/١٠٧) (١٤٣٧/٩/١٧ هـ)	١٥	أولاً: التأكيد على ما سبق أن قرره المجلس في عدة قرارات، كان آخرها ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٣/٤٥ والتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ، ونصه: "التأكيد على ما ورد في البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٩/٣٩ والتاريخ ١٤/٦/١٤٣٠ هـ، وعلى ما ورد في البند (أولاً) من قرار المجلس ذي الرقم ٢٨/٢٥ والتاريخ ١/٨/١٤٢٣ هـ، المتضمنين: التأكيد على مصلحة الجمارك بأن تعد تقاريرها السنوية وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم ١٣/أ والتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ، ووفقاً لقواعد إعداد التقارير السنوية الموافق عليها بالأمر السامي التعميمي ذي الرقم ٧/ب/٢٦٣٤٥ والتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٢ هـ". ثانياً: على المصلحة قصر المعاينة اليدوية على حالات الشك، بعد إجراء الفحص الإشعاعي. ثالثاً: على المصلحة - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - اتخاذ التدابير اللازمة للبت في القضايا الجمركية بما يضمن عدم تأخرها.	اللجنة المالية	التقرير السنوي لمصلحة الجمارك العامة للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٠١

(٤٩/١٠٨) (١٤٣٧/١٢/١٨ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٧/٤/٧ هـ، الموافق ٢٠١٦/١/١٧ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية.	١٠٢
(٤٩/١٠٩) (١٤٣٧/١٢/١٨ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاق بشأن استخدام العمالة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، الموقع عليه في مدينة دكا بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٠ هـ، الموافق ٢٠١٥/٢/١٠ م.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	مشروع اتفاق بشأن استخدام العمالة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية.	١٠٣
(٤٩/١١٠) (١٤٣٧/١٢/١٨ هـ)	١٥	أولاً: على وزارة التجارة والاستثمار ما يأتي: ١- تحديث رؤيتها الإستراتيجية لقطاع التجارة. ٢- العمل على استقطاب الكوادر النسائية المؤهلة للوزارة، والقطاعات التي تشرف عليها. ٣- تحديد تكلفة ساعات الخدمة في ورش الإصلاح. ٤- إلزام الوكلاء المحليين الذين يقومون بتوريد منتجات و سلع مصنعة في الخارج؛ بتقديم ذات الضمان الذي تقدمه الشركة المنتجة للسلعة في بلد المنشأ. ثانياً: الإسراع في تحديث الأنظمة التي تختص بتحسين بيئة النشاط التجاري في المملكة.	لجنة الاقتصاد والطاقة	التقرير السنوي لوزارة التجارة والاستثمار للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٠٤
(٥٠/١١١) (١٤٣٧/١٢/١٩ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية موزمبيق	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية موزمبيق.	١٠٥
(٥٠/١١٢) (١٤٣٧/١٢/١٩ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الجابون لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب الضريبي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٧/٣/٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/١٧ م.	اللجنة المالية	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الجابون لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب الضريبي.	١٠٦
(٥٠/١١٣) (١٤٣٧/١٢/١٩ هـ)	١٥	أولاً: الإسراع في تخصيص المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة	١٠٧

		ثانياً : على المؤسسة ما يأتي : ١- سرعة الانتهاء من نظام الأمن الشامل لجميع محطاتها، ومرافقها. ٢- مراجعة جميع الأنظمة البيئية والإجرائية والتشغيلية؛ لخفض الآثار السلبية لاستخدام الوقود الثقيل لخفض الانبعاثات الكربونية والملوثات الصناعية الأخرى.		للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	
(٥١/١١٤) (١٤٣٧/١٢/٢٠ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية توجو، الموقع عليها بمدينة الرياض بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٢٢ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية توجو.	١٠٨
(٥١/١١٥) (١٤٣٧/١٢/٢٠ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية للتعاون في قطاعي البترول والغاز، الموقع عليها بتاريخ ٧/٤/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/١/١٧ م.	لجنة الاقتصاد والطاقة	مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية للتعاون في قطاعي البترول والغاز.	١٠٩
(٥١/١١٦) (١٤٣٧/١٢/٢٠ هـ)	١٥	أولاً: على المؤسسة العامة للموانئ استخدام معايير الأداء في تقاريرها القادمة لجميع أنشطتها ومقارنتها بما هو مخطط له. ثانياً: على المؤسسة تضمين تقريرها القادم نتائج تقييم المرحلة الأولى من برنامج التخصيص، وتلافي القصور في تلك المرحلة خلال تنفيذ المرحلة الثانية التي يجب أن تتفق مع كل من الخطة الاستراتيجية الوطنية لتطوير الموانئ، والخطط الخاصة بكل ميناء.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للموانئ للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١١٠
(٥١/١١٧) (١٤٣٧/١٢/٢٠ هـ)	١٥	أولاً: على الهيئة وضع آلية لجذب الاستثمارات النوعية للمدن الاقتصادية، تحقيقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها. ثانياً: دراسة تحديث تنظيم هيئة المدن الاقتصادية، لمعالجة ما أفرزته التجربة العملية من صعوبات. ثالثاً: على الهيئة - بالتنسيق مع شركة أرامكو - وضع خطة شاملة واضحة المعالم لمراحل تطوير مدينة جازان الاقتصادية. رابعاً: دراسة إنشاء مدينة اقتصادية قريبة من رأس الشيخ حميد على ساحل البحر الأحمر	لجنة الحج والإسكان والخدمات	التقرير السنوي لهيئة المدن الاقتصادية للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.	١١١



		بمنطقة تبوك.		
(٥٢/١١٨) (١٤٣٨/١/٢ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية موريشيوس، الموقع عليها في مدينة نيويورك بتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٦ هـ، الموافق ٢٥/٩/٢٠١٥ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية موريشيوس.
(٥٢/١١٩) (١٤٣٨/١/٢ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (وزارة العمل سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة الوظيفة العامة في جمهورية تشاد، الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١٩/١/١٤٣٧ هـ، الموافق ١/١١/٢٠١٥ م.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (وزارة العمل سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة الوظيفة العامة في جمهورية تشاد.
(٥٢/١٢٠) (١٤٣٨/١/٢ هـ)	١٥	أولاً: الموافقة على استمرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بأعضائه الحاليين لمدة ثلاث سنوات، من تاريخ انتهاء عضويتهم بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٧ هـ. ثانياً: الموافقة على إضافة ممثل لوزارة التجارة والاستثمار إلى عضوية هذا المجلس، على أن تنتهي عضويته بانتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس المشار إليهم.	لجنة الاقتصاد والطاقة	طلب الموافقة على استمرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بأعضائه الحاليين، وإضافة ممثل لوزارة التجارة والاستثمار (وزارة التجارة والصناعة سابقاً) إلى عضوية هذا المجلس.
(٥٣/١٢١) (١٤٣٨/١/٣ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية جيبوتي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٣/١/١٤٣٧ هـ، الموافق ٢٦/١٠/٢٠١٥ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية جيبوتي.
(٥٣/١٢٢) (١٤٣٨/١/٣ هـ)	١٥	أولاً: تمكين القطاع الخاص من الاستثمار في محميات الهيئة السعودية للحياة الفطرية؛ لتنمية السياحة البيئية وفق ضوابط تضعها الهيئة. ثانياً: على الهيئة وضع أطلس للحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	التقرير السنوي للهيئة السعودية للحياة الفطرية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.
(٥٣/١٢٣) (١٤٣٨/١/٣ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالمملكة العربية السعودية ووزارة التجارة والسياحة والاتصالات في جمهورية صربيا، الموقع عليها في مدينة بلغراد بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٣٧ هـ، الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١٥ م.	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني ووزارة التجارة والسياحة والاتصالات في جمهورية صربيا.
(٥٤/١٢٤) (١٤٣٨/١/٤ هـ)	١٥	أولاً: على وزارة العدل ما يأتي: ١- مراعاة توافر البيئة العدلية في المباني المستأجرة.	لجنة الشؤون الإسلامية	التقرير السنوي لوزارة العدل للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.



		<p>٢- أن تعهد إلى القطاع الخاص بمزيد من الأعمال الإجرائية.</p> <p>٣- دراسة أسباب تعثر مكاتب المصالحة، ومعالجتها.</p> <p>٤- العمل على تطوير وتحديث خطتها العدلي؛ ليتناسب مع مستجدات العصر.</p> <p>٥- تفعيل التنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام وهيئة حقوق الإنسان ووزارة التعليم؛ لتنفيذ برامج تثقيفية وتوعوية للنساء بحقوقهن الشرعية والقانونية.</p> <p>٦- حث المحاكم العامة والجزائية والأحوال الشخصية على سرعة البت في القضايا، وتوفير احتياجاتها المادية والبشرية والفنية.</p> <p>٧- تذليل الصعوبات؛ لتطبيق السجل العيني للعقار في كافة مناطق المملكة خلال سنتين.</p> <p>ثانيًا: التأكيد على ما ورد في البند (خامسًا) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٣/٥٦ والتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨ هـ، الذي ينص على: "الإسراع في تأسيس صندوق النفقة".</p> <p>ثالثًا: العمل على تحقيق الاستقرار الوظيفي للقضاة.</p> <p>رابعًا: دعم الوزارة في استقطاب الكفاءات لمشروعات التطوير التقني والإجرائي والموضوعي بالقطاع العدلي.</p>	والقضائية		
(٥٤/١٢٥) (هـ١٤٣٨/١/٤)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية النيجر، الموقع عليها في مدينة نيويورك بتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٢ هـ، الموافق ٢٠١٥/٩/٢٥ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية النيجر.	١١٩
(٥٤/١٢٦) (هـ١٤٣٨/١/٤)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية لتنظيم نقل الأشخاص والبضائع على الطرق البرية (الطرق) بين وعبر أراضي البلدين، الموقع عليه في مدينة الرياض يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٣/١١ هـ.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	مشروع اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية لتنظيم نقل الأشخاص والبضائع على الطرق البرية (الطرق) بين وعبر أراضي البلدين.	١٢٠
(٥٤/١٢٧) (هـ١٤٣٨/١/٤)	١٥	على الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني الآتي: ١- تضمين تقاريرها السنوية القادمة نتائج المؤشرات الكمية والنوعية لأدائها، وربطها بالأهداف الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية في المملكة. ٢- إشغال الوظائف الشاغرة لديها بالكوادر البشرية	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	التقرير السنوي للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني (الهيئة العامة للسياحة والآثار سابقًا) للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٢١

		الوطنية المؤهلة؛ للارتقاء بالقطاع السياحي. على الصندوق السعودي للتنمية الآتي: أولاً: تخصيص نسبة من القرض أو المنحة، تقدم على شكل منتجات وطنية. ثانياً: السعي للتنسيق مع صناديق التنمية التابعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عند تقديم القروض؛ لتبادل الخبرات، وتقديم القروض المشتركة. ثالثاً: العمل على تقديم الدعم الفني كمنتج مرافق للبرامج التمويلية. رابعاً: وضع معايير الإدارة الاقتصادية للمشروعات التي يمولها.	اللجنة المالية	التقرير السنوي للصندوق السعودي للتنمية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٢٢
(٥٥/١٢٩) (١٤٣٨/١/١٦ هـ)	١٥	الموافقة على اتفاق باريس للتغير المناخي.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	اتفاق باريس للتغير المناخي.	١٢٣
(٥٥/١٣٠) (١٤٣٨/١/١٦ هـ)	١٥	أولاً: على البنك السعودي للتسليف والادخار الآتي: ١- وضع برنامج توعية للأفراد والأسر؛ من خلال وسائل مختلفة لتعزيز ثقافة الادخار. ٢- دعم برامج الأسر المنتجة، والتوسع فيها وتطويرها. ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند (ثانياً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١٧/٣١ والتاريخ ١٤٣٣/٥/٣ هـ، ونصه: "على البنك وضع الآليات التي تضمن البدء في تنفيذ برنامج الادخار؛ كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة الفقرة (د) من نظام البنك". ثالثاً: التأكيد على ما ورد في البند (ثانياً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٩/٦٦ والتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ ونصه: "مراعاة التوازن في الإقراض بين ما يمنح للقروض الإنتاجية وما يمنح للقروض الاجتماعية".	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	التقرير السنوي للبنك السعودي للتسليف والادخار للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٢٤
(٥٥/١٣١) (١٤٣٨/١/١٦ هـ)	١٥	تضمين تقارير وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية القادمة كميات النفط المقطرة والغاز غير التقليدي المكتشفة، والطاقة الإنتاجية المخطط لها.	لجنة الاقتصاد والطاقة	التقرير السنوي لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (البتترول والثروة المعدنية سابقاً) للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٢٥
(٥٦/١٣٢) (١٤٣٨/١/١٧ هـ)	١٥	أولاً: التأكيد على ما ورد في البند (خامساً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١٦/١٣ والتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤ هـ، الخاص بالتقرير السنوي لوزارة الخارجية للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨ هـ، ونصه	لجنة الشؤون الخارجية	التقرير السنوي لوزارة الخارجية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٢٦

		<p>"دعم الوزارة في جهودها لإنشاء مقرات للسفارات والقنصليات، وسكن للسفراء والقناصل".</p> <p>ثانياً: التوسع في الدورات التي ينظمها معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية؛ بغية الاستفادة من خريجي تلك الدورات للعمل في سفارات المملكة في الخارج، والسفارات الأجنبية في الداخل.</p>			
<p>(٥٥/١٣٣) (١٤٣٨/١/١٧ هـ)</p>	١٥	<p>على الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية ما يأتي:</p> <p>أولاً: تفعيل دورها في إقامة مناطق التقنية، وتقديم تقرير مفصل عما تم إنجازه في مجال مناطق التقنية بالمملكة.</p> <p>ثانياً: الاستفادة من الميزة النسبية والإمكانات المتاحة لكل منطقة أو موقع يتم فيه إقامة مدن، أو حاضنات صناعية.</p> <p>ثالثاً: التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص: لوضع مؤشرات لقياس القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية السعودية في الأسواق العالمية.</p>	<p>لجنة الحج والإسكان والخدمات</p>	<p>التقرير السنوي للهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.</p>	١٢٧
<p>(٥٦/١٣٤) (١٤٣٨/١/١٧ هـ)</p>	١٧	<p>الموافقة على ما رآه مجلس الوزراء من عدم مناسبة إنشاء مجلس أعلى للثقافة في المملكة، والذي سبق أن رأى مجلس الشورى مناسبة إنشائه، في البند (أولاً) من قراره ذي الرقم ٢٠/٣٧ والتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦ هـ.</p>	<p>لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار</p>	<p>إعادة دراسة ما تضمنه البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٢٠/٣٧) والتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦ هـ ونصه " إنشاء مجلس أعلى للثقافة في المملكة العربية السعودية، تكون مهمته صياغة سياسية المملكة الثقافية، والإشراف على تطبيقاتها" عملاً بالمادة (١٧) من نظام المجلس، المتعلق بالتقريرين السنويين لوزارة الثقافة والإعلام للعامين الماليين (١٤٢٨/١٤٢٩ - ١٤٣٠/١٤٣١ هـ).</p>	١٢٨
<p>(٥٦/١٣٥) (١٤٣٨/١/١٧ هـ)</p>	٢٣	<p>أولاً: الموافقة على مشروع نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، بالصيغة المرفقة.</p> <p>ثانياً: استحداث وكالة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة التعليم.</p>	<p>لجنة التعليم والبحث العلمي</p>	<p>مقترح مشروع نظام (تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة).</p>	١٢٩

<p>(٥٧/١٣٦) (١٤٣٨/١/١٨)</p>	<p>١٥</p>	<p>أولاً: الموافقة على تعديل الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٩ والتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ؛ لتكون بالنص الآتي: " يعطى الفرد الذي تلحقه خسارة مادية بسبب عمله، أو قيامه بتأديته، أو قيامه بمهمة رسمية؛ تعويضاً للخسارة الفعلية، على أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الخسارة طلب التعويض والوثائق المثبتة للخسارة إلى الوزير عن طريق المرجع، وإلا سقط الحق بالمطالبة بها، ما لم يكن ثمة عذر شرعي - يقدره الوزير المختص - حال دون تقديم طلب التعويض خلال تلك المدة".</p> <p>ثانياً: الموافقة على تعديل المادة (١٥٣) من نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٣ والتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ؛ لتكون بالنص الآتي: " يُعطى الضابط الذي تلحقه خسارة مادية بسبب عمله، أو قيامه بتأديته، أو قيامه بمهمة رسمية؛ تعويضاً للخسارة الفعلية، على أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الخسارة طلب التعويض والوثائق المثبتة للخسارة إلى الوزير عن طريق المرجع، وإلا سقط الحق بالمطالبة بها، ما لم يكن ثمة عذر شرعي - يقدره الوزير المختص - حال دون تقديم طلب التعويض خلال تلك المدة".</p>	<p>لجنة الشؤون الأمنية</p>	<p>اقتراح تعديل الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٩ والتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، والمادة (١٥٣) من نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٣ والتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.</p>	<p>١٣٠</p>
<p>(٥٧/١٣٧) (١٤٣٨/١/١٨)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول تعزيز التعاون المشترك في شأن (الحزام الاقتصادي لطريق الحرير) و(مبادرة طريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين) والتعاون في الطاقة الانتاجية، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٧/٤/٩هـ، الموافق ٢٠١٦/١/١٩م.</p>	<p>لجنة الاقتصاد والطاقة</p>	<p>مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول تعزيز التعاون المشترك في شأن (الحزام الاقتصادي لطريق الحرير) و(مبادرة طريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين) والتعاون في الطاقة الانتاجية</p>	<p>١٣١</p>
<p>(٥٧/١٣٨) (١٤٣٨/١/١٨)</p>	<p>١٥</p>	<p>على وزارة الإسكان الآتي: أولاً: إعداد جدول زمني يوضح المتحقق من المستهدف الكمي في خطة التنمية العاشرة سنوياً. ثانياً: إنجاز الهيكل التنظيمي، وهيكله فروعها، ودليل السياسات والإجراءات المنظمة لعملها.</p>	<p>لجنة الحج والإسكان والخدمات</p>	<p>التقرير السنوي لوزارة الإسكان للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ.</p>	<p>١٣٢</p>

		<p>ثالثاً: توضيح الالتزامات المالية التي ستترتب على مستحقي السكن، لأي من منتجاتها.</p> <p>رابعاً: إسناد تطوير الأراضي للمطورين العقاريين بالإضافة للتخطيط والبناء ضمن مشروع الشراكة مع القطاع الخاص، في إطار مفهوم التطوير الشامل.</p> <p>خامساً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإعداد قاعدة معلومات إسكانية ربع سنوية تكون متاحة للجميع؛ لتشمل المبيعات، والأسعار، والشواغر في قطاع الإسكان.</p>		
<p>(٥٨/١٣٩) (١٤٣٨/١/٣٠ هـ)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في مجال تعزيز تنمية طريق الحرير المعلوماتي من أجل التوصيل المعلوماتي بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ولجنة الدولة للتنمية والإصلاح في جمهورية الصين الشعبية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٧/٤/٩ هـ، الموافق ٢٠١٦/١/١٩ م.</p>	<p>لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات</p>	<p>مشروع مذكرة تفاهم في مجال تعزيز تنمية طريق الحرير المعلوماتي من أجل التوصيل المعلوماتي بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ولجنة الدولة للتنمية والإصلاح في جمهورية الصين الشعبية.</p> <p>١٣٣</p>
<p>(٥٨/١٤٠) (١٤٣٨/١/٣٠ هـ)</p>	<p>١٧</p>	<p>الموافقة على تعديل الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (الثانية والستين) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٣ والتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ، والتي سبق أن صدر بشأنها قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٥/٦٧ والتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥ هـ؛ لتصبح بالنص الآتي:</p> <p>"١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولوائحه - بما في ذلك تقديم أي بيانات غير صحيحة، أو الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها المؤسسة - بغرامة لا تزيد على (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، ويضاعف هذا الحد في حالة التكرار، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال المشتركين الذين ارتكب صاحب العمل بصددهم مخالفة أو أكثر، كما تتعدد بتعدد البيانات المقدمة، أو الممتنع عن تقديمها.</p> <p>٢- يعاقب صاحب العمل الذي يسجل شخصاً يثبت لدى المؤسسة أنه لا يعمل لمصلحته؛ بغرامة وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، أو بما لا يتجاوز ضعف إجمالي قيمة الاشتراكات عن المدة التي سُجلت للشخص، أهمها أكثر، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص المسجلين بالمخالفة.</p> <p>٣- إذا ترتب على أي مخالفة من المخالفات</p>	<p>اللجنة المالية</p>	<p>إعادة طلب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعديل المادة (الثانية والستين) من نظام التأمينات الاجتماعية عملاً بالمادة السابعة عشرة (المعدلة) من نظام المجلس.</p> <p>١٣٤</p>



		المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة صرف تعويضات دون وجه حق؛ فتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز مقدار تلك التعويضات، مع إلزام المخالف برد ما صرف منها".		
(٥٨/١٤١) (١٤٣٨/١/٣٠ هـ)	١٥	<p>على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الآتي:</p> <p>١- تضمين تقاريرها القادمة بيانات عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والجمعيات التعاونية، ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية، وإنجازاتها، والصعوبات التي تواجهها.</p> <p>٢- تضمين تقاريرها القادمة معلومات مفصلة عن الجهات التي يرأس مجلس إدارتها وزير العمل والتنمية الاجتماعية، موضحاً فيها الإنجازات والصعوبات في هذه الجهات.</p> <p>٣- تخصيص إدارة للإشراف التنموي تتولى الإشراف والمتابعة على الجهات الأهلية التي تشرف عليها وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية، على أن تعمل مراكز التنمية الاجتماعية في إطارها.</p> <p>٤- مساواة لجان التنمية الاجتماعية الأهلية مع الجمعيات الخيرية فيما يتعلق بتحمل رواتب المحاسبين، والمديرين التنفيذيين، والاختصاصيين الاجتماعيين من الجنسين.</p> <p>٥- التنسيق مع المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ لدراسة تطبيق برنامج التشغيل الذاتي على مراكز التأهيل الشامل.</p> <p>٦- الاهتمام بالبحوث الاجتماعية، وإجراءات المسوحات الميدانية؛ لتحديد المشكلات والظواهر السلبية، خاصة مشكلة العنف الأسري في المجتمع السعودي، والعمل على معالجتها.</p> <p>٧- دراسة دمج الجمعيات الأهلية مع لجان التنمية الاجتماعية الأهلية في المدن الصغيرة والقرى والهجر، لتكون جمعية للتنمية الاجتماعية.</p> <p>٨- التعاون مع وزارة الاقتصاد والتخطيط؛ لتعديل إستراتيجيتها بما يؤكد الربط التام، والتكامل والتناغم بين خطط التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية في المملكة،</p>	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	التقرير السنوي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية (الشؤون الاجتماعية سابقاً) للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.

		وتضمن تقاريرها القادمة ما يؤكد تحقيق ذلك من خلال الإنجازات، ومؤشرات قياس الأداء.			
(٥٨/١٤٢) (١٤٣٨/١/٣٠ هـ)	١٥	على وكالة الأنباء السعودية الآتي: أولاً: تطوير نظام إداري عصري للمسارات التدريبية المتخصصة للعاملين في الوكالة؛ بما يضمن اكتساب المهارات، وتطوير الأداء. ثانياً: تطوير مؤشرات أدائها؛ لقياس مدى مواكبتها للأحداث المحلية والإقليمية والعالمية، وتطبيق التقنيات الحديثة في ذلك.	لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار	التقرير السنوي لوكالة الأنباء السعودية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٣٦
(٥٩/١٤٣) (١٤٣٨/٢/١ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١١/٣/١٤٣٧ هـ، الموافق ٢٠١٥/١٢/٢٢ م.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع مذكرة تفاهم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية.	١٣٧
(٦٠/١٤٤) (١٤٣٨/٢/٢ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية طاجيكستان في مجال مكافحة الجريمة، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٧ هـ، الموافق ٢٠١٦/١/٣ م.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية طاجيكستان في مجال مكافحة الجريمة.	١٣٨
(٦٠/١٤٥) (١٤٣٨/٢/٢ هـ)	١٥	على معهد الإدارة العامة ما يأتي: أولاً: التوسع في البرامج التدريبية الآتية: ١- برامج التدريب عن بعد. ٢- برامج إعداد وتطوير القادة. ٣- البرامج الإعدادية الموجهة للعنصر النسائي. ثانياً: اتخاذ الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية؛ لضمان التحاق الموظفين بالبرامج التدريبية المرشحين لها. ثالثاً: تطوير نشاط الاستشارات والدراسات الإدارية؛ لتعزيز دور المعهد كمحرك للتطوير الإداري، ويكون منافساً لبيوت الخبرة العالمية.	لجنة الإدارة والموارد البشرية	التقرير السنوي لمعهد معهد الإدارة العامة للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٣٩
(٦٠/١٤٦) (١٤٣٨/٢/٢ هـ)	١٥	الموافقة على الآتي: أولاً: تعديل المادة (٩) من نظام المحافظة على مصادر المياه، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٤) والتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤ هـ؛ لتصبح بالنص الآتي: " كل من يخالف أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، ويجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة، النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته،	لجنة المياه والزراعة والبيئة	مرثيات وزارة المياه والكهرباء (سابقاً) - حيال النصوص المناسبة لإدراج عقوبة التشهير في الأنظمة المختصة بها.	١٤٠

		<p>فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه القطعية".</p> <p>ثانيًا: تعديل المادة (الخامسة) من نظام حماية المرافق العامة، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٦٢) والتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ؛ لتصبح بالنص الآتي:</p> <p>" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من تعمد إتلاف أي من تمديدات أو منشآت المرافق العامة، أو تعمد قطعها أو تعطيلها، سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً، ويجوز تضمين القرار أو الحكم الصادر بتحديد العقوبة، النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار أو الحكم بعد اكتسابه القطعية".</p> <p>ثالثًا: تعديل الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والعشرين) من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٦) والتاريخ ١٤٢١/٢/١٣ هـ، لتصبح بالنص الآتي:</p> <p>" في حالة تكرار المخالفة لأحكام هذا النظام تشدد العقوبة، ويجوز قفل مياه الصرف الصحي المعالجة عن المخالف لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة، النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه القطعية".</p>		
<p>(٦١/١٤٧) (١٤٣٨/٢/٧ هـ)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٠/٧/١٤٣٧ هـ، الموافق ٢٠١٦/٤/١٧ م.</p>	<p>لجنة الشؤون الأمنية</p>	<p>مشروع اتفاقية تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي</p> <p>١٤١</p>

<p>(٦١/١٤٨) (هـ ١٤٣٨/٢/٧)</p>	<p>١٥</p>	<p>على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الآتي: أولاً : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لبحث سبل زيادة تحفيز الاستثمار في صناعة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووضع الآليات اللازمة لذلك. ثانياً: التنسيق مع الجهات المختصة؛ لرفع جودة الخدمة الشاملة للاتصالات داخل المدن. ثالثاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ للحد من التأثيرات والتداعيات السلبية لشبكات التواصل الاجتماعي على النواحي الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، في المملكة.</p>	<p>لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات</p>	<p>التقرير السنوي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.</p>	<p>١٤٢</p>
<p>(٦١/١٤٩) (هـ ١٤٣٨/٢/٧)</p>	<p>١٥</p>	<p>أولاً: تمكين هيئة المساحة الجيولوجية السعودية من امتلاك مقر دائم لها بمحافظة جدة. ثانياً: دراسة إنشاء ذراع استثماري يتبع الهيئة؛ ليتمكنها من الاستفادة من عوائده للصرف على تنمية أعمال الهيئة ومشروعاتها، وبنيتها الفنية والتقنية.</p>	<p>لجنة المياه والزراعة والبيئة</p>	<p>التقرير السنوي لهيئة المساحة الجيولوجية السعودية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.</p>	<p>١٤٣</p>
<p>(٦١/١٥٠) (هـ ١٤٣٨/٢/٧)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على إضافة مادة إلى نظام معهد الإدارة العامة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٩ والتاريخ ١٤٢٦/٨/٢ هـ، تكون المادة (العاشرة) مكرر، بالنص الآتي: "المادة (العاشرة) مكرر: ١- يكون لمدير عام المعهد نائب أو أكثر يحدد عددهم مجلس إدارة المعهد من بين أعضاء هيئة التدريب بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، واستثناءً من ذلك يجوز لمجلس الإدارة تكليف من يراه ممن لا يحمل درجة أستاذ مشارك. ٢- يكلف نائب المدير بعمله ويعفى منه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على ترشيح مدير عام المعهد، ويكون التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين. ٣- يمنح نائب المدير أول درجة من المرتبة الخامسة عشرة والميزات المقررة لشاغلها، فإذا كان راتبه بحسب كادر أعضاء هيئة التدريب يفوق راتب الدرجة الأولى فيتقاضى راتبه مع ما يستحقه من علاوات وترقيات ولو تجاوز ذلك آخر درجة من المرتبة الخامسة عشرة. ٤- عند ترك نائب المدير لمنصبه يصرف له راتبه بحسب درجته الأكاديمية، فإن كان أقل مما يتقاضاه أثناء تكليفه بمنصب نائب المدير فيصرف له الفرق حتى يتلاشى بالعلاوة والترقية. ٥- يطبق على نائب المدير أثناء تكليفه القواعد المتعلقة بالعلاوات والترقيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريب من الخاضعين للاتحة المنظمة لشؤون منسوبي</p>	<p>لجنة الإدارة والموارد البشرية</p>	<p>طلب تعديل المادة (العاشرة) من نظام المعهد.</p>	<p>١٤٤</p>

		الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم. ٦- يعاون نائب المدير مدير عام المعهد في إدارة شؤون المعهد، وتحدد اللوائح صلاحياته، وعند وجود أكثر من نائب يقوم أقدمهم مقام مدير عام المعهد عند غيابه أو خلو منصبه".			
(٦١/١٥١) (١٤٣٨/٢/٧ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع نظام البيع بالتقسيط.	لجنة الاقتصاد والطاقة	مشروع نظام البيع بالتقسيط.	١٤٥
(٦١/١٥٢) (١٤٣٨/٢/٧ هـ)	١٥	على المؤسسة العامة للخطوط الحديدية الآتي: أولاً: العمل على أن تكون مشروعات خطتها الاستراتيجية لربط مدن المملكة ومحافظاتها بشبكة الخطوط الحديدية، جاذبة للمستثمرين؛ لتمويل المشروعات والتسريع في تنفيذها. ثانياً: تهيئة المحطات والقطارات؛ لتقديم أفضل الخدمات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقاً لما جاء في (برنامج الوصول الشامل). ثالثاً: إيجاد البدائل المناسبة والسريعة لراحة المسافرين في حالة تعطل القطارات أو الحوادث. رابعاً: استبدال السياج (الشبك) الجانبي على مسار قطار الحرمين (مكة - جدة - المدينة) بحواجز خرسانية يوضع عليها سياج حسب مواصفات وزارة النقل.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	التقرير السنوي للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.	١٤٦
(٦٢/١٥٣) (١٤٣٨/٢/٨ هـ)	١٧	الإبقاء على مشروع تعديل الفقرة (٤١) من المادة (الثانية) من نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥ والتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨ هـ، بالصيغة الواردة في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٤٠/٧٧) والتاريخ ١/٨/١٤٣٦ هـ، ونصها: " ٤١- التفحيط : قيادة المركبة- عمداً، ودون سبب مشروع - في الطرق والأماكن العامة؛ بسرعة عالية، وبشكل غير منتظم؛ بحيث تُحدث الإطارات - غالباً - صوتاً عالياً، أو فعل أي مما يأتي: أ- جعل المركبة تزحف يميناً أو شمالاً، أو تلتف حول نفسها أثناء السير للأمام أو الخلف مستخدماً قوة محركها، أو مكابحها، أو ناقل الحركة فيها؛ لأجل الاستعراض. ب- جعل المركبة تزحف وتدور حول نفسها بشكل خطر؛ لأجل الاستعراض. ج- إمالة المركبة وجعلها تسير على الإطارين الأيمنين أو الأيسرين، أو خروج السائق	لجنة الشؤون الأمنية	إعادة الموضوع الخاص بتوصيات اللجنة المشكلة في وزارة الداخلية لوضع تشريع خاص بمرتكبي جرائم التفحيط وفقاً للمادة (١٧) من نظام المجلس.	١٤٧



		أو الراكب منها أثناء سيرها، أو القيام بفك بعض أجزائها أثناء سيرها؛ بقصد الاستعراض ولفت الأنظار".		
(٦٢/١٥٤) (١٤٣٨/٢/٨)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال النقل البحري، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٧ هـ، الموافق ٢٠١٥/١٢/٩ م.	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال النقل البحري ١٤٨
(٦٢/١٥٥) (١٤٣٨/٢/٨)	١٥	على هيئة تنمية الصادرات السعودية الآتي: أولاً: التنسيق مع الجهات التي تقدم التمويل والضمان للصادرات السعودية؛ من أجل الترويج والتسويق لها في الأسواق الخارجية. ثانياً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحسين بيئة التصدير الحالية، والمستقبلية، واتباع أسلوب النافذة الواحدة؛ لتيسير إجراءات التصدير. ثالثاً: تشجيع إنشاء جمعيات قطاعية للمصدرين؛ تساهم في تنمية قطاعات الصادرات المتعددة. رابعاً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة: ١- تفاصيل كمية عن الأسواق، ونسب الصادرات المستهدفة، وفق الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات. ٢- مؤشرات الأداء لتنمية الصادرات السعودية غير النقطية.	لجنة الاقتصاد والطاقة	التقرير السنوي لهيئة تنمية الصادرات السعودية للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ. ١٤٩
(٦٣/١٥٦) (١٤٣٨/٢/٩)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاق تشكيل اللجنة المشتركة الرفيعة المستوى بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع عليه في مدينة بكين بتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٧ هـ، الموافق ٢٠١٦/٨/٣٠ م.	لجنة الشؤون الخارجية	مشروع اتفاق تشكيل اللجنة المشتركة الرفيعة المستوى بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصين الشعبية. ١٥٠
(٦٣/١٥٧) (١٤٣٨/٢/٩)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية السعودية (سافيو) بوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووحدة التحريات المالية في الهند فيما يتعلق بالتعاون في تبادل التحريات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية السعودية (سافيو) بوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووحدة التحريات المالية في الهند فيما يتعلق ١٥١

		الموافق ١٤٣٧/٦/٢٥هـ، الموافق ٢٠١٦/٤/٣ م.		بالتعاون في تبادل التحريات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة.	
(٦٣/١٥٨) (١٤٣٨/٢/٩هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة في المملكة العربية السعودية وإدارة الطاقة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٧/٤/٩هـ، الموافق ٢٠١٦/١/١٩ م.	لجنة الاقتصاد والطاقة	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة في المملكة العربية السعودية وإدارة الطاقة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية.	١٥٢
(٦٣/١٥٩) (١٤٣٨/٢/٩هـ)	١٥	الموافقة على مشروع نظام الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث.	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب	مشروع نظام رعاية الأحداث.	١٥٣
(٦٣/١٦٠) (١٤٣٨/٢/٩هـ)	١٥	أولاً : استمرار الهيئة العامة للاستثمار في تكثيف جهودها لمتابعة التراخيص الممنوحة للمستثمرين؛ لتحقيق الأهداف المرجوة منها. ثانياً: تطوير الأنظمة والحوافز ذات الصلة بالاستثمار؛ لتحقيق زيادة الاستثمارات، وإطلاق معايير لأداء سهولة الأعمال وخدمات المستثمرين. ثالثاً: توحيد وتنسيق الجهود بين الهيئة والجهات الأخرى في الترويج الخارجي للاستثمار المباشر في المملكة. رابعاً: إعطاء الهيئة المرونة المالية لتنفيذ مهامها، مع الحفاظ على الحوكمة من خلال مجلس إدارتها. خامساً: على الهيئة: ١- العمل على تأسيس مكاتب جذب للاستثمارات في الدول المستهدفة، ودعمها بكوادر سعودية مؤهلة. ٢- دراسة أسباب توجه المستثمرين السعوديين إلى الاستثمار في الخارج، والعمل على تذليل كافة المعوقات لتوفير بيئة جاذبة ومشجعة للاستثمار المحلي وتوطينه.	لجنة الاقتصاد والطاقة	التقرير السنوي للهيئة العامة للاستثمار للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ.	١٥٤
(٦٣/١٦١) (١٤٣٨/٢/٩هـ)	١٥	أولاً : على وزارة الصحة ما يأتي: ١- تمكين المجلس الصحي السعودي من القيام بدوره في متابعة تنفيذ إستراتيجية الرعاية الصحية بالمملكة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٢٠) والتاريخ	اللجنة الصحية	التقرير السنوي لوزارة الصحة للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ.	١٥٥

		<p>١٧/٩/١٤٣٠ هـ وتضمن خطوات الإنجاز في التقرير السنوي للوزارة.</p> <p>٢- تضمين تقاريرها القادمة الإشارة إلى ما تم اتخاذه بشأن القرارات أو الأوامر أو التوجيهات السامية الصادرة حيال التقارير السنوية السابقة للوزارة؛ وذلك إنفاذاً للفقرة (٤) من حقل (الإنجازات) في قواعد إعداد التقارير السنوية للوزارات والمؤسسات العامة بما فيها الجامعات والأجهزة الحكومية الأخرى، الصادرة بالأمر السامي التعميمي ذي الرقم (٧/ب/٢٦٣٤٥) والتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٢ هـ.</p> <p>٣- إيجاد آلية لصرف الدواء لمستحقيه إلكترونياً من الصيدليات في مختلف مناطق المملكة، أسوةً بما هو معمول به في القطاعات الصحية الأخرى.</p> <p>٤- تمكين مديريات الشؤون الصحية في المناطق من الاستقلال الإداري، والمالي.</p> <p>٥- تذليل الصعوبات أمام تعيين الكفاءات الطبية السعودية من خريجي الجامعات المحلية، والخارجية.</p> <p>٦- التوسع في برامج الجودة، وسلامة المريض، ومكافحة العدوى في المستشفيات؛ بما فيها معايير الأمن والسلامة وإجراءاتها، واستكمال متطلبات اعتماد المنشآت الصحية حسب المعايير المتعارف عليها عالمياً في المجال الصحي، والاستعانة بجهة مختصة محايدة في ذلك.</p> <p>ثانياً : معالجة مشكلات المشروعات المتعثرة، ووضع جدول زمني لتنفيذها، ومتابعة الإنجاز.</p> <p>ثالثاً : تطوير مستشفيات ومراكز العيون القائمة حالياً في منطقة مكة المكرمة والمنطقة الشرقية؛ للرقى بخدماتها الصحية المقدمة للمرضى.</p>		
<p>(٦٢/١٦٢) (١٤٣٨/٢/٨ هـ)</p>	<p>١٥</p>	<p>أولاً : على وزارة البيئة والمياه والزراعة الآتي:</p> <p>١- تأجيل إصدار فواتير المياه بالتعرفة الجديدة حتى يتم معالجة الآثار السلبية التي صاحبت تطبيقها.</p> <p>٢- تأهيل الشركات والمؤسسات الخاصة بالكشف عن تسربات المياه داخل المنازل؛ لاعتماد تقاريرها.</p> <p>٣- عمل دراسة ميدانية للوقوف على الاستهلاك الحقيقي للمواطن من المياه، وتعديل شرائح</p>	<p>لجنة المياه والزراعة والبيئة</p>	<p>التقرير السنوي (لوزارة المياه والكهرباء الملغاة) للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ</p> <p>١٥٦</p>

		<p>الاستهلاك بناءً على ذلك.</p> <p>٤ - دراسة الحد من الارتفاع الكبير في معدل نمو الاستهلاك السنوي للمياه.</p> <p>٥ - تضمين تقاريرها السنوية القادمة مؤشرات قياس الأداء لقطاعي المياه والصرف الصحي.</p> <p>٦ - إدارة السدود وتشغيلها بطريقة تحقق التوازن بين الاحتياجات البلدية للمياه المخزنة بها، واحتياجات المزارعين لها، وسلامة المدن والقرى المجاورة لها.</p> <p>ثانياً : سرعة تطبيق كود البناء السعودي فيما يخص المياه.</p> <p>ثالثاً : ضرورة حصول الوزارة وشركة المياه الوطنية على الفسوحات وتصاريح الحفر اللازمة من الجهات ذات العلاقة قبل ترسية مشروعات المياه، والصرف الصحي.</p> <p>رابعاً : دراسة الربط المائي بمختلف مناطق المملكة؛ لتعزيز مفهوم الأمن المائي.</p>		
(٦٤/١٦٣) (١٤٣٨/٢/٢٨ هـ)	١٥	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية طاجيكستان في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٢٣/ربيع أول/١٤٣٧ هـ، الموافق ٣/يناير/٢٠١٦ م.</p>	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية طاجيكستان في مجال خدمات النقل الجوي.
(٦٤/١٦٤) (١٤٣٨/٢/٢٨ هـ)	١٥	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة تركمانستان، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٢٤/رجب/١٤٣٧ هـ، الموافق ١/مايو/٢٠١٦ م.</p>	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة تركمانستان.
(٦٤/١٦٥) (١٤٣٨/٢/٢٨ هـ)	١٥	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٧/٤/١٤٣٧ هـ، الموافق ١٧/١/٢٠١٦ م.</p>	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية في مجال خدمات النقل الجوي.
(٦٤/١٦٦) (١٤٣٨/٢/٢٨ هـ)	١٥	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مالطا في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤٣٦ هـ، الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠١٥ م.</p>	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	شروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مالطا في مجال خدمات النقل الجوي.
(٦٤/١٦٧) (١٤٣٨/٢/٢٨ هـ)	١٥	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم في جمهورية بيلاروسيا، الموقع عليها في مدينة مينسك بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠١٦ م.</p>	لجنة التعليم والبحث العلمي	مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم في جمهورية بيلاروسيا.



<p>(٦٤/١٦٨) (١٤٣٨/٢/٢٨ هـ)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة)، الموقع عليها في مدينة القاهرة بتاريخ ١٥/١/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٥ م.</p>	<p>لجنة الثقافة وإعلام والسياحة والآثار</p>	<p>شروع مذكرة تفاهم بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة).</p>	<p>١٦٢</p>
<p>(٦٤/١٦٩) (١٤٣٨/٢/٢٨ هـ)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة بالولايات المتحدة المكسيكية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ، الموافق ١٧ يناير ٢٠١٦ م.</p>	<p>لجنة الثقافة وإعلام والسياحة والآثار</p>	<p>مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية، ووزارة السياحة بالولايات المتحدة المكسيكية.</p>	<p>١٦٣</p>
<p>(٦٤/١٧٠) (١٤٣٨/٢/٢٨ هـ)</p>	<p>١٥</p>	<p>أولاً: التأكيد على قرارات مجلس الشورى السابقة المتعلقة بدعم الجوانب الإدارية والفنية لهيئة الهلال الأحمر السعودي، وأخرها ما ورد في البند "أولاً" من قرار المجلس ذي الرقم ٣/٧ والتاريخ ١٤٣٧/٣/١ هـ، بشأن التقرير السنوي للهيئة للعام المالي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ، ونصه: "العمل على استكمال المنظومة النظامية والتنظيمية للخدمات الإسعافية بمختلف صورها، وتحديد معالم الإطار العام للرعاية الطبية والإسعافية الطارئة، والأخذ في ذلك بالمعايير الدولية، واعتمادها، والعمل بها". ثانياً: العمل على اعتماد استراتيجية الهيئة، وخططها التنفيذية، وبرنامج التطبيق المرحلي حتى عام ٢٠٢٢ م، بما يتماشى مع خطة التحول الوطني ورؤية المملكة ٢٠٣٠ م. ثالثاً: دعم بند الابتعاث: لتطوير مهارات المسعفين والهيئة الإدارية، وصولاً للمستويات العالمية من الجودة. رابعاً: مراجعة مهام الهيئة فيما يتعلق بالعمل الإغاثي الداخلي والخارجي؛ بما يتناسب مع طبيعة دورها، وبما يضمن تكاملها مع الجهات الأخرى ذات الصلة.</p>	<p>اللجنة الصحية</p>	<p>ر السنوي لهيئة الهلال الأحمر السعودي للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ.</p>	<p>١٦٤</p>
<p>(٦٥/١٧١) (١٤٣٨/٢/٢٩ هـ)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني (الحماية المدنية) بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في جمهورية مصر العربية، الموقع عليها في مدينة تونس بتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٧ هـ، الموافق ٢/٣/٢٠١٦ م.</p>	<p>لجنة الشؤون الأمنية</p>	<p>مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني (الحماية المدنية) بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في جمهورية مصر العربية.</p>	<p>١٦٥</p>



<p>(٦٥/١٧٢) (هـ١٤٣٨/٢/٢٩)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال النقل البحري والموانئ، الموقع عليها في مدينة القاهرة بتاريخ ١ رجب ١٤٣٧ هـ، الموافق ٨ أبريل ٢٠١٦ م.</p>	<p>النقل والاتصالات وتقنية المعلومات</p>	<p>مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال النقل البحري والموانئ.</p>	<p>١٦٦</p>
<p>(٦٥/١٧٣) (هـ١٤٣٨/٢/٢٩)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية وإدارة التراث الثقافي في جمهورية الصين الشعبية للتعاون والتبادل المعرفي في مجال التراث الثقافي، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٩/٤/١٤٣٧ هـ، الموافق ١٩/١/٢٠١٦ م.</p>	<p>لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار</p>	<p>مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية وإدارة التراث الثقافي في جمهورية الصين الشعبية للتعاون والتبادل المعرفي في مجال التراث الثقافي.</p>	<p>١٦٧</p>
<p>(٦٥/١٧٤) (هـ١٤٣٨/٢/٢٩)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، ومشروع (البروتوكول) المرافق له، الموقع عليهما في مدينة القاهرة بتاريخ ١/٧/١٤٣٧ هـ، الموافق ٨/٤/٢٠١٦ م.</p>	<p>اللجنة المالية</p>	<p>مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، ومشروع (البروتوكول) المرافق له.</p>	<p>١٦٨</p>
<p>(٦٥/١٧٥) (هـ١٤٣٨/٢/٢٩)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصناعي بين وزارة التجارة والصناعة (الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - حالياً) في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة في جمهورية الصين الشعبية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٩/٤/١٤٣٧ هـ، الموافق ١٩ يناير ٢٠١٦ م.</p>	<p>لجنة الاقتصاد والطاقة</p>	<p>مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصناعي بين وزارة التجارة والصناعة (سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة في جمهورية الصين الشعبية.</p>	<p>١٦٩</p>
<p>(٦٥/١٧٥) (هـ١٤٣٨/٢/٢٩)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصناعي بين وزارة التجارة والصناعة (الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - حالياً) في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة في جمهورية الصين الشعبية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٩/٤/١٤٣٧ هـ، الموافق ١٩ يناير ٢٠١٦ م.</p>	<p>لجنة الاقتصاد والطاقة</p>	<p>مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصناعي بين وزارة التجارة والصناعة (سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة في جمهورية الصين الشعبية.</p>	<p>١٧٠</p>
<p>(٦٥/١٧٦) (هـ١٤٣٨/٢/٢٩)</p>	<p>١٥</p>	<p>الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال العلوم والتقنية، الموقع عليها بناءً على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٢٠ والتاريخ ٨/٧/١٤٣٦ هـ، ومشروع مذكرة تفاهم بين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالمملكة العربية السعودية ومكتب الملاحه بالأقمار</p>	<p>لجنة التعليم والبحث العلمي</p>	<p>مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال العلوم والتقنية، الموقع عليها بناءً على قرار مجلس الوزراء</p>	<p>١٧١</p>

		الصناعية بجمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال الملاحة بالأقمار الصناعية.		ذي الرقم ٣٢٠ والتاريخ ١٤٣٦/٧/٨ هـ، ومشروع مذكرة تفاهم بين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالمملكة العربية السعودية ومكتب الملاحة بالأقمار الصناعية بجمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال الملاحة بالأقمار الصناعية.	
(٦٥/١٧٧) (١٤٣٨/٢/٢٩ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع نظام حماية المال العام	لجنة خاصة	مشروع نظام حماية المال العام	١٧٢
(٦٥/١٧٨) (١٤٣٨/٢/٢٩ هـ)	٢٣	الموافقة على مشروع "نظام تكريم شهيد الواجب ومن في حكمه".	لجنة الشؤون الأمنية	مقترح مشروع "نظام تكريم شهيد الواجب ومن في حكمه".	١٧٣
(٦٦/١٧٩) (١٤٣٨/٣/١ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووكالة الشرطة الوطنية في جمهورية كوريا الجنوبية للتعاون في المسائل الأمنية ومكافحة الجريمة.	لجنة الشؤون الأمنية	مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووكالة الشرطة الوطنية في جمهورية كوريا الجنوبية للتعاون في المسائل الأمنية ومكافحة الجريمة.	١٧٤
(٦٦/١٨٠) (١٤٣٨/٣/١ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في مجال التجارة والصناعة بين وزارة التجارة والصناعة (وزارة التجارة والاستثمار - حالياً) في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة والعلاقات الاقتصادية الخارجية في تركمانستان.	لجنة الاقتصاد والطاقة	مشروع مذكرة تفاهم في مجال التجارة والصناعة بين وزارة التجارة والصناعة (وزارة التجارة والاستثمار - حالياً) في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة والعلاقات الاقتصادية الخارجية في تركمانستان.	١٧٥
(٦٦/١٨١) (١٤٣٨/٣/١ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الزراعية بين وزارة الزراعة (سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في جمهورية مصر العربية.	لجنة المياه والزراعة والبيئة	مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الزراعية بين وزارة الزراعة (سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في جمهورية مصر العربية.	١٧٦
(٦٦/١٨٢) (١٤٣٨/٣/١ هـ)	١٥	الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة، ومذكرة تفاهم حول المحافظة على الأنواع المهاجرة من الطيور الجارحة في أفريقيا وأوروبا وآسيا، المنبثقتين من معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية،	لجنة المياه والزراعة والبيئة	مذكرة تفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة، ومذكرة تفاهم حول المحافظة على الأنواع المهاجرة من الطيور الجارحة في أفريقيا وأوروبا	١٧٧

		المعروفة بمعاهدة بون (CMS).		وأسيا، المنبثقتين من معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المعروفة بمعاهدة بون (CMS).	
(٦٦/١٨٣) (١٤٣٨/٣/١ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة تركمانستان لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال.	اللجنة المالية	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة تركمانستان لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال.	١٧٨
(٦٦/١٨٤) (١٤٣٨/٣/١ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، ومشروع (البرتوكول) المرافق له.	اللجنة المالية	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، ومشروع (البرتوكول) المرافق له.	١٧٩
(٦٦/١٨٥) (١٤٣٨/٣/١ هـ)	١٥	الموافقة على مذكرة تفاهم بين الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	اللجنة المالية	مذكرة تفاهم بين الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	١٨٠
(٦٦/١٨٦) (١٤٣٨/٣/١ هـ)	١٥	الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون علمي وتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بيلاروس.	لجنة التعليم والبحث العلمي	مشروع اتفاقية تعاون علمي وتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بيلاروس.	١٨١

## إنجازات المجلس خلال السنة الرابعة من الدورة السادسة

عدد الجلسات خلال السنة الرابعة من الدورة السادسة (٦٦) جلسة عادية.

عدد القرارات الصادرة من المجلس (١٨٦) قراراً منها (٥) قرارات داخلية و(١٨١) قراراً موزعةً حسب

اللجان المتخصصة والخاصة، وحسب نوع المعاملة في الجدول التالي :

المجموع	تشكيل وتسمية اللجان	إستراتيجية	الخطط العامة، والوطنية	الاتفاقيات والمعاهدات	مقترحات المجلس	الأنظمة واللوائح المعادة	الأنظمة واللوائح الواردة	التقارير السنوية	اللجنة المحال إليها الموضوع
١٠				٢			١	٧	لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية
١٠				٤	١	١	١	٣	لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب
٢٢		١		١٠		١	٢	٨	لجنة الاقتصاد والطاقة
٢٠				١٢	٢	٢	٣	١	لجنة الشؤون الأمنية
١٢				١١				١	لجنة الشؤون الخارجية
١١				٥			٢	٤	لجنة الإدارة والموارد البشرية
١١				٧	٢			٢	لجنة التعليم والبحث العلمي
١٠				٥				٥	لجنة الشؤون الثقافية والإعلام والسياحة والآثار
١٧				٧	١	١	١	٧	اللجنة المالية
٥								٥	اللجنة الصحية
٢٠				١٣				٧	لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
٢								٢	لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية
١٢		١		١			٢	٨	لجنة الحج والإسكان والخدمات
١٨				٨			٣	٧	لجنة المياه والزراعة والبيئة
١							١		اللجان الخاصة
٥	٥								القرارات الداخلية .
١٨٦	٥	٢	٠	٨٥	٦	٥	١٦	٦٧	المجموع حسب الموضوع